



جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق و العلوم السياسية



تخصص منازعات إدارية

قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

المنازعة الانتخابية في التشريع الجزائري

تحت إشراف

إعداد الطلبة:

الدكتور: عصام نجاح

• جريبي عبد الوهاب

• حميكان لبني

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/عصام نجاح	جامعة 08 ماي 1945	أستاذ محاضر	مشرفا
02	د/العايب سامية	جامعة 08 ماي 1945	أستاذ محاضر	رئيسا
03	د/فنيدس أحمد	جامعة 08 ماي 1945	أستاذ محاضر	عضو مناقشا

السنة الجامعية 2015-2014

قال الله تعالى:

يرفع الله الذين آمنوا منكم
والذين أوتوا

المقدمة

يرتبط الانتخاب بالديمقراطية ارتباطا وثيقا في العصر الحديث، حيث اصبح الوسيلة الوحيدة الوحيدة لإسناد السلطة في الانظمة المعاصرة من ناحية ،ولتحقيق حق المشاركة السياسية من جانب افراد الشعب من ناحية اخرى، وليس هناك سلطة متمدنة على وجه الارض تدعى انها تستمد شرعيتها في الحكم من غير الشعب الذي تحكمه، استنادا الى ارادات شعبية، تظهر من خلال انتخابات نزيهة، يتم فيها تبادل السلطة بين الاحزاب السياسية بطريقة سلمية هادئة، دون ثورات او انقلابات او اغتيالات .

ان البشرية حين وجدت ضالتها في الديمقراطية، ووسائلها الانتخاب، لا يعني ذلك انها قد نجحت في تطبيق مبدأ الانتخاب على نحو مثالي من الوهلة الاولى، بل ان ذلك نطلب مرور فترة ليس بالقصيرة من الزمان الى ان اصبح اليوم لا يوجد اي مجتمع، ايا كانت ايديولوجيته، ينكر على افراده الحق في ادارة شؤونهم العامة عن طريق الانتخابات الحرة النزيهة.

ونظرا لأهمية الانتخابات، وما يتربّ عليها من اثار، عمد المشرعون على احاطتها بالعديد من الضمانات لحفظها وانتظامها، كما نصت العديد من المواثيق الدولية على حق كل مواطن ان يشارك في حكم بلده، والنصل على ان ارادة الشعب هي المناطق للوصول الى سلطة الحكم، واعتبار ذلك بيانا صريحا لمبادئ الديمقراطية، دون ان ننسى الدور الفعال والمشاركة الميدانية للامم المتحدة والمنظمات الدولية في بسط رقابة على الانتخابات وتقديم المساعدات التقنية والفنية، فمطلوب اجراء انتخابات حرة ونزيهة لم يعد مطلبا داخليا فقط ، بل غدى مطلبا دوليا

يصر المجتمع الدولي على الالتزام والوفاء به لكي يتم الاعتراف بالدولة كدولة ديموقراطية يؤهلها نظامها السياسي للحصول على المساعدات الأمنية والسياسية والاقتصادية. ان التطبيق العملي للفكر الديمقراطي لم يواجه تحديا اكبر من اشكالية ضمان حرية ونزاهة الانتخابات، فمنذ ان عرف العالم الانتخاب كاساس لاسناد السلطة السياسية ثارت قضية البحث عن الضمانات الواجب توافرها حتى تأتي نتائجه معتبرة حقيقة عن نبض الشارع السياسي.

الا انه وبالرغم من كل الجهود المبذولة سواء على مستوى الفكر القانوني والفقهي او على مستوى التطبيق العملي فان ظاهرة الغش الانتخابي وتزيف ارادة الناخبين والتزوير بما يؤدي الى نتائج لا تتطابق وحقيقة الارادة الشعبية بقيت مستمرة، وبالتالي سوف لن تشهد نهاية قريبة ، حيث تتعدد مظاهر الغش الانتخابي على نحو يسمح بالقول بأنه قلما تجد عملية انتخابية تكتمل بدون غش، وذلك راجع الى اسباب وعوامل متعددة، فقد اغرت الامنيات المتعددة الممنوعة لاعضاء المجالس المنتخبة، اللجوء لكافة الوسائل المشروعة وغير المشروعة من اجل الفوز بالانتخابات، كالاعتماد على قوة المال وسلط الاجهزة وعاطفية الجماعات الدينية والعنصرية والطبقية،خصوصا في مجتمعات العالم الثالث اين تكثر انتشار الامية والوعي الاجتماعي والسياسي وما يتبع ذلك من سوء تقدير وجهل للاحمية القصوى للعملية الانتخابية للفرد والمجتمع ككل ، مما يسمح ويمكن من استغلال هيئة الناخبين والتلاعب على ارادتها، هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فان العملية الانتخابية ليست مجرد اختيار او منح اصوات الناخبين لمترشح او قائمة مترشحين معينين يوم الاقتراع كما يراها البعض، بل هي مجموعة طويلة من الاجراءات والعمليات المتعددة، منها ما هو سابق على عمليات التصويت ، ابتداء باستدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي غير خاضع للرقابة القضائية باعتباره عملا سياديا محصن من الرقابة القضائية، مرورا باعداد للقوانين الانتخابية والبت في ملفات الترشح وتعيين اعضاء مكاتب التصويت وصولا الى الحملة الانتخابية، هذا فيما يخص العمليات والاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، بعد ذلك ندخل مرحلة العمليات المتزامنة مع الاقتراع والتي تحكمها وتضبطها نصوص عديدة وتدخل فيها صلاحيات متعددة متوزعة بين الادارة واللجان الانتخابية على اختلاف انواعها وتشكيلاتها، دون ان ننسى دور المجتمع المدني وحتى الدولي في بعض الاستحقاقات ، اضافة

إلى دور الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار، ثم أخيراً تأتي عملية الفرز واعلان النتائج والتي بدورها تخضع لنظام قانوني مضبوط.

إن أحاطة العملية الانتخابية بشكليات وإجراءات متعددة لمن شأنها ضمان انعكاس الارادة الشعبية على الميدان، غير أن تطبيق هذه القواعد لا يكون ممكناً من خلال النصوص التشريعية فقط، بل يتعداه إلى اصدار الكثير من القرارات الادارية من قبل الادارة العامة باعتبارها المشرف الرئيسي على الانتخابات، والذي قد يؤدي تعسفها وشظفتها إلى الانحراف والتعسف في استخدام السلطة لصالح أحزاب أو مترشحين معينين ، كما أن تعدد وطول الإجراءات والشكليات المنظمة للعملية الانتخابية قد يؤدي إلى حدوث العديد من الخروقات والتجاوزات والذي من شأنه أن يثير منازعات حولها، وهو موضوع دراستنا الأساسية أو ما يعرف بالمنازعة الانتخابية والتي يدرجها الفقه الدستوري والإداري كنوع خاص من المنازعة الإدارية، ويمكن تعريفها بأنها مجموعة الأشكاليات القانونية المثارة نتيجة المساس بالقواعد الإجرائية أو الموضوعية المتعلقة بسير العملية الانتخابية، وهدفها يتمثل في كون موضوعها هو التحقق من مشروعية الأعمال والإجراءات المصاحبة للعملية الانتخابية ونزاهتها وكذا صحة نتائج التصويت المترتبة عنها، بمعنى أن مآل المنازعة الانتخابية ينتهي إلى تأكيد أو الغاء العملية الانتخابية، أو تصحيح بعض الإجراءات المعيبة منها.

وتعود نشأة المنازعة الانتخابية إلى القرن الثامن عشر حين قام ماريوا أحد ممثلي الثورة الفرنسية في بداياتها باثارة الاهمية التي يجب أن تمنح للمنازعة الانتخابية وذلك في الوقت الذي كان يتم فيه الإعداد لدستور 1791 اثناء اجتماع اللجنة المعدة للدستور، حين صرحت.. أن هذه المسالة من اكبر المسائل السياسية التي يجب التبيّج ان تطرح نفسها بحدة.. ومن هذا المنطق تم الانتباه لهذا النوع من المنازعات، وتم تطويرها بشكل سريع ومنتظم، وتم بعد ذلك تنظيمها على مستوى الدستور الفرنسي ثم أخذ بها الدستور الأمريكي الذي تم سنّه في فيلاديلفيا، وابتداءاً من سنة 1930 ظهرت هذه المبادئ في العديد من الدساتير في أوروبا كالدستور الألماني والدستور البلجيكي وما عزّز هذا الاتجاه أكثر هو انتشار المبادئ الديموقراطية التي أسست لسريّة التصويت والمساواة في حق الترشح والاقتراع العام، بعد ذلك تطورت المنازعة الانتخابية بظهور القوانين التي أسست لرقابة القضاء على المنازعة

الانتخابية، وانتشرت هذه المبادئ بعد ذلك في أغلب دساتير وقوانين مختلف الدول العالم¹ والمنازعة الانتخابية لاتخلوا من خصوصيات يجعلها متميزة عن باقي المنازعات وهذا راجع للعملية التي تنظمها والتي تتطلب مراقبة كاملة لشرعية كل اجراء، كما ان القاضي الفاصل في المنازعة الانتخابية يرافق اشكاليات ذات طبيعة سياسية وهو ما يعطي النزاع اهمية قصوى لانه محور اهتمام الطبقة السياسية وهناك من عبر عن الرقابة الممارسة بشان العملية الانتخابية بانها.. الرقابة العليا لأنها رقابة الديمقراطية . وتنمي المنازعة الانتخابية كذلك بكونها منازعة على درجة عالية من الحساسية لأن القاضي او الهيئة الفاصلة في المسائل الانتخابية هي التي تضمن النظام العام وتتجنب الفوضى التي تنتج عن المنافسة الانتخابية، فلو تركت مهمة الفصل في المنازعات التي تثور حول المنازعة الانتخابية لladارة وحدها لما حازت على ثقة الاطراف المعنية والمجتمع ككل.

وتتفق معظم القوانين الانتخابية على تبسيط الاجراءات وقصير الاجال، حتى ان هناك الكثير من الفقهاء من يصف المنازعة الانتخابية بالدعوى الاستعجالية الفاصلة في اصل الحق، ويرى البعض ان الحكم من وراء تقصير الاجال هو الارتباط الوثيق بين مختلف مراحل العملية الانتخابية والتي لا تتطلب التأخير والتاجيل لارتباطها بمواعيد محددة ومعدة مسبقا هذا من جهة ، ومن جهة اخرى عدم ترك الضبابية تخيم طويلا على نتائجها، وعليه يتطلب الفصل فيها في اقرب الاجال، وتنتج عن هذه الخاصية ميزة اخرى هي ان الاحكام الصادرة في المنازعة الانتخابية هي احكام نهائية غير قابلة لاي طعن.

والمنازعة الانتخابية من حيث موضوعها وتنظيمها منظمة بموجب قوانين عضوية ذات طبيعة دستورية، وهذا تقريبا في كافة الدول المتاثرة بالمنظومة القانونية الفرنسية، وهو ما يعطيها الاهمية الكبرى، كما يبرر الطابع الصارم للقوانين الانتخابية بصفة عامة والمنازعة الانتخابية بصفة خاصة،اما بخصوص الطبيعة القانونية للمنازعة الانتخابية فهي تدرج ضمن القضاء الكامل، فالقاضي الذي ينظر في المنازعة الانتخابية يملك سلطة الالغاء وصلاحيات القضاء الكامل، وحسب محافظ الدولة بمجلس الدولة الفرنسي .لوران.في تعليقه على المنازعة الانتخابية وطبيعتها القانونية حيث يصرح بدون شك فان شرعية ومشروعية

¹ Abdelatif minouni .constitution et contentieux electoral.recueil des cours.volume10.presse universitaire.rabat.p279

اعمال الادارة التي تتدخل بواسطتها في الانتخابات هي موضوع لمراقبة القضاء،لكن هذه الرقابة تتطوّي على التصحيح وضمان الشفافية،بمعنى اعم شرعية مجموع هذه العملية المعقّدة المتمثلة في الانتخابات والقاضي في المنازعة الانتخابية يتجاوز الاطار المخصص لتحقيق القاضي المكلف برقابة تجاوز السلطة،ويصبح اختصاصه غير محدد،من اجل رقابة كافة اعمال الادارة،والقاضي الانتخابي مدفوع بان بضرورة ان يعرف ويقدر بشكل صحيح الظروف والملابسات التي تحيط بالعملية الانتخابية،وعليه ان يهتم بالمشروعية عبر مراقبة كافة الشكليات الجوهرية،وهو مدعو الى البحث عن اثر العمل الغير قانوني على نتائج الاقتراع.....و عموما انتهى الفقه الى ان المنازعة الانتخابية هي منازعة مشروعية تحتوي على عناصر القضاء الكامل¹.لكن ما يعبّر عن هذا الوصف او التكيف للطبيعة القانونية للمنازعة الانتخابية هو انه تجاهل المنازعات الانتخابية التي ينعقد اختصاص الفصل فيها لجهات لا تدخل ضمن السلطة القضائية كما هو الحال في اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في بعض المنازعات الانتخابية، الا اذا سلمنا بفكرة القضاء الاداري المتخصص.

أهمية الدراسة

ناول من خلال هذه الدراسة تقديم صورة واضحة عن النظام القانوني الذي يحكم الطعون الانتخابية سواء على المستوى الاداري او القضائي في الجزائر، فالمشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة قد اهتم بموضوع المنازعات الانتخابية في كل القوانين المنظمة للانتخابات، خصوصا بعد الانتقال من الايديولوجية الاشتراكية الى النظام الليبرالي وما واكب هذا التغيير من فتح باب التعددية الحزبية وفسح المجال واسعا للمشاركة الشعبية في تسيير شؤون الحكم، وهذا ما تم اقراره في كل من دستور 1989 – 1996 المعدل في 2008 ،حيث كفل المشرع الدستوري حماية الحقوق والحريات الاساسية المتعلقة بالحياة السياسية مثل حق الانتخاب والترشح.

¹ تشرك المنازعة الانتخابية مع المنازعة الضريبية في صفة الجمع بين عناصر قضاء المشروعية وطلبات القضاء الكامل، للمزيد ارجع الى فنيس احمد ،اجراءات منازعات الضرائب المباشرة،قانون عام ، التخصص مؤسسات ادارية ودستورية.مذكرة التخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير.

غير ان الاعتراف بهذه الحقوق دستوريا، لا يعد كافيا لتجسيدها ميدانيا، الا في ظل وجود حماية قضائية على هذه الحقوق والحريات ضد من يعتدي عليها، ولكي يتحقق ذلك يقتضي الامر وجود نصوص قانونية تنظم وتضبط العملية الانتخابية باسرها، بحيث تكون كل مرحلة من مراحلها محاطة بمجموعة من الضمانات ، بدءا من مرحلة القيد في الفوائيم الانتخابية، مرورا بمرحلة الترشيح واعداد قوائم اعضاء مكاتب التصويت وغيرها من العمليات التحضيرية للعملية الانتخابية، وصولا الى اعلان النتائج، اذ ان المنظومة القانونية للانتخاب لا تكتمل بوضع نصوص وقواعد تحكمه فقط، بل تكتمل بوضع قواعد قانونية تنظم موضوع كل المنازعات التي تثور اثناء التطبيق العملي للعملية الانتخابية.

ان دراسة موضوع المنازعة الانتخابية تكمن اهميته في كونه لا يقتصر على التركيز والتحليل للنصوص التي تحكم هذه الطعون فقط ، بل ينبغي من اجل تحقيق الهدف المرجو منها دراسة النصوص الدستورية والقانونية المنظمة للانتخابات بصفة عامة، وذلك لوجود ارتباط وثيق بين القواعد التي تحكم النظام الانتخابي والمنازعة الانتخابية، فالطعن الانتخابي غالبا مايبنى او يؤسس على النص المنظم للعملية الانتخابية، كان يكون اساس الطعن الانتخابي عدم تطبيق او مخالفة نص شريعي او تنظيمي او فقدان شرط او اجراء ، وهنا تكمن اهمية الدراسة حيث يقتضي الامر الالام بـكل النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية التي تحكم الانتخابات بصفة عامة، والنصوص الاخرى التي لها ارتباطات بموضوع الدراسة كقانون الاحزاب السياسية وقانون الاجراءات المدنية والادارية وقانون الاجراءات الجزائية والقانون المدني وحتى قانون العقوبات لما لها من علاقة وثيقة بحق الانتخاب والترشح، دون ان ننسى النصوص المنظمة لعمل المجلس الدستوري نظرا لدوره البارز كقاضي انتخاب .

من خلال ما تقدم نستخلص ان موضوع المنازعة الانتخابية يتطلب معرفة والمام واسع بتربانة من القوانين على اختلاف تدرجها وطبيعتها، فهي تشمل الجانب الدستوري والاداري ، أي انها مضبوطة باحكام القانون العام وحتى القانون الدولي لما تتضمن المواثيق الدولية لحقوق الانسان والجهود المبذولة من قبل هيئة الامم المتحدة والمنظمات الدولية من بسط رقابة دولية عن طريق ارسال ملاحظين لمدى نزاهة العملية الانتخابية، كما ان شق

واسع منها يحكمه القانون الخاص كالقانون المدني والقانون الجزائري، ويختص بالنظر فيها كل من القضاء العادي والقضاء الإداري والمجلس الدستوري والذي يصنف في المادة 163 من دستور 1996 على انه هيئة رقابية وليس قضائية، فهذا التنويع في القوانين التي تحكم المنازعة الانتخابية والجهات المختصة بالفصل فيها، يجعل منها ممراً لدراسة ذات أهمية بالغة وممتعة في ان واحد، فمثلاً تعديل نص قانوني يحكم احدى المنازعات الانتخابية يستلزم بالضرورة تعديل عدة قوانين أخرى قد تكون من القانون الخاص او القانون العام.

هذا من حيث الاهمية القانونية ،اما من الناحية العملية فتكمّن هذه الاهمية في كون المنازعة الانتخابية اصبحت من اهم الموضوعات التي استحوذت على اهتمام الرأي العام على المستوى الداخلي والخارجي، فقد اهتم بها علماء السياسة وفقهاء القانون ، وهذا راجع لارتباطها بمدى شرعية الادارة السياسية الحاكمة، فقرار حق الطعن في التجاوزات والقرارات الإدارية المرتبطة بالعملية الانتخابية ،مع توسيع مجال الاطراف التي لها حق ممارسته لمن شأنه اعادة وبعث الثقة بين الناخب والمرشح وحتى المواطن هذا من جهة، وبين السلطة الحاكمة من جهة اخرى بما يعود على تطوير الوطن وازدهاره في مجالات الحياة بصفة عامة وال المجال الامني بصفة خاصة، كما ان اعطاء القدر الكافي لدراسة المنازعة الانتخابية اجرائياً وموضوعياً يعد عامل مساعداً للاطراف المعنية بالمنازعة ، حيث تقوم بتوجيههم نحو الجهة القضائية المختصة والإجراءات الواجب اتباعها في اقرب الاجال خصوصاً في ظل قصر مواعيد الاعتراض او الطعن القضائي في الاعمال والإجراءات المعيبة والتي تعد .. قصر الاجال . من السمات البارزة والمميزة للمنازعة الانتخابية.

أسباب اختيار الموضوع

يرجع أسباب اختيار موضوع المنازعة الانتخابية إلى عوامل موضوعية وأخرى ذاتية ، أما بالنسبة للعوامل الموضوعية فلا يخفى على أحد الوضع المزري الذي أتى إليه الدول العربية خصوصاً في الأونة الأخيرة ، حيث شهدت العديد من الثورات والانقلابات

والتجاوزات الخطيرة التي هددت ومست الامن البشري والاقتصادي لهذه الدول، وهذا في رحلة البحث عن انظمة سياسية تستمد شرعها من اختيار الشعب لها عن طريق انتخابات نزيهة تضمن حق المشاركة الشعبية من جهة ، وتكرس رقابة وحماية قانونية لهذه الحقوق من خلال فتح المجال واسعا لكل الاطراف الفعالة في العملية الانتخابية،فوضع نظام قانوني محكم للمنازعة الانتخابية قادر على حماية الارادة الشعبية وحرية الناخبين في اختيار ممثليهم لمن شأنه ان يجنب هذه الدول الكثير من الانزلاقات والازمات هذا على المستوى الوطني ،اما على المستوى الخارجي فان استقرار الاظمة السياسية على المستوى الداخلي نتيجة تبادل الثقة بين المواطنين وممثليه الذين اختارهم بمحو ارادته سيفدي لامحالة الى ردع ولجم كل تدخل اجنبي في الشؤون الداخلية للدول العربية بداعي حماية الحريات والاقليات تارة ،ومحاربة الاظمة الغير شرعية تارة اخرى.

اما العوامل الذاتية فياتي على هرمتها كوننا طلبة قانون عام تخصص منازعات ادارية ،فمن باب الوفاء للتخصص وللجهود التي بذلها الاساتذة الكرام في هذا الميدان وحتى لاتضيع هذه الجهود سدى وكابسط اعتراف ورد للجميل ارتينا ان لا يخرج موضوع مذكرة التخرج عن مجال اختصاصنا ،فالمنازعة الانتخابية وان تعددت الجهات الفاصلة فيها تبقى منازعة ادارية بامتياز لان الشق الكبير منها تضيبله احكام القانون الاداري،وما الاختلافات التي تميزها عن باقي المنازعات الادارية الاخرى ماهي الا نتاجة منطقية لمرونة القانون الاداري وعلاقته بالقوانين الاخرى من خلال آلية التأثير والتاثير.

كما ان نقص الدراسات السابقة للمنازعة الانتخابية في الجزائر خصوصا في ظل التعديل الجديد الذي شهده القانون المنظم للانتخابات بالجزائر بموجب القانون العضوي 01/12، وكذلك تبني الجزائر لنظام الازدواجية القضائية والعمل على تكريسها على ارض الواقع بموجب القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة والقانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الادارية والقانون العضوي 03/98،دون ان ننسى دستور 1989 والذي بموجبه تم هجر نظام الحزب الواحد والأخذ بالتعددية الحزبية وما يترب على ذلك من قلب موازين العملية الانتخابية والمنازعات التي تثور بشأنها ، كلها عوامل لعبت دورا كبيرا في تشجيعنا على الكتابة في هذا الموضوع .

الدراسات السابقة

اذا كان المقصود بالدراسات السابقة في مجال المنازعة الانتخابية في الجزائر هو وجود مؤلفات متخصصة في هذا المجال أي بمعنى دراسة معمقة تتناول المنازعة الانتخابية بنوع من التحليل والتمحیص المعمق ،و شاملة لكل مراحل العملية الانتخابية والتي تصلح لأن تكون ملحا لمنازعة انتخابية في حالة الاخلاع او الانحراف عن النصوص المنظمة لها ،فإن المكتبة الوطنية تعاني فراغا كبيرا ونقصا رهيبا في المؤلفات التي تتناول هذه الدراسة ، وكل ما في الامر هو وجود مؤلفات تتناول المنازعة الانتخابية بصورة سطحية جدا باعتبارها احدى انواع المنازعات الادارية ، حيث لا يتجاوز الجزء المخصص لها صفحات معدودات ،بالرغم من الاهمية البالغة لهذا الموضوع كما ذكرنا سابقا والذي يتطلب المتابعة والتجديد الدوري ،فكل تعديل او الغاء لقانون انتخابي واصدار قانون جديد يتطلب بالنتيجة وبالضرورة دراسة جديدة وانية للمنازعة الانتخابية موافكة لهذا الالغاء او التعديل وهنا تكمن صعوبة الامر ،فسراح القانون غالبا ما يرفضون المغامرة والكتابة في مواضع ودراسات يمكن ان تصبح من الماضي بسبب الغاء القانون الذي كانت تستند اليه مع ما يترتب على ذلك من عزوف القراء على اقتناء هذه المؤلفات ، مما يقلل من دور الفقه القانوني بالجزائر في اثراء وتقديم الاقتراحات والبدائل التي يمكن للمشرع الالذ بها ،متجاهلين بذلك المقوله الشهيرة للفقيه والقانوني الانجليزي الشهير..الغينا القوانين القديمة لكنها مازالت تهيمن علينا انتلاقا من قبورها¹..فالقانون المقارن سواء صنف على انه مجرد دراسة مقارنة او علم مستقل بذاته فإنه يلعب دورا بارزا في اثراء المنظومة القانونية الحديثة من خلال الالذ بالتجارب والنصوص القديمة المنتجة والاستفادة من الاخطاء السابقة.

اما بالنسبة للدراسات السابقة الاجنبية والتي تتناول المنازعة الانتخابية فيمكن الاعتماد عليها من باب الاستثناء فقط ويرجع ذلك لكونها ترتبط بقوانين انتخاب خاصة بدول معينة ، مما يجعل الاعتماد عليها يكون من باب المقارنة فقط بصورة مخففة جدا لأن موضوع دراستنا يرتكز على المنازعة الانتخابية في الجزائر في شكل تحليلي وليس دراسة مقارنة ،كما يمكن الاعتماد عليها في الشق النظري والذي يتناول عموميات حول النزاهة الانتخابية والرقابة

¹نجاج عصام،القانون المقارن والأنظمة القانونية الكبرى،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،الجزائر،2011.

القضائية، دون ان ننسى التنويع بالاسلوب اللغوي والراقي التي تتميز به هذه المراجع الأجنبية والذي افادنا كثيرا في جزئيات متعددة من الدراسة.

على عكس المؤلفات فالامر يختلف بالنسبة لرسائل الماجستير والدكتوراء ، فقد تناول العديد من الطلبة موضوع المنازعة الانتخابية في شكل عناوين مباشرة او اثناء تناول النظام الانتخابي في الجزائر من حيث الضمانات والإجراءات، وقد ساعدتنا كثيرا في اثراء موضوع الدراسة، الا ان معظم هذه الدراسات فقد تناولت المنازعة الانتخابية في ظل الامر 07/97 المعجل والمتمم بموجب القانون العضوي 01/04 الملغى بموجب القانون العضوي 01/12 وهو اساس دراستنا وهذا ما دفعنا للاستفادة منها على الاقل في المواد الذي لم يشملها التعديل، وكدراسة مقارنة بالنسبة للمواد الملغاة ،دون ان ننكر الاعتماد عليها في منهجية التبويب والتقسيم ووضع خطة الدراسة .

ويرجع النقص الكبير في الدراسات القانونية للمنازعة الانتخابية المنظمة بموجب القانون العضوي 01/12 سواء تعلق الامر بالمؤلفات او رسائل الماجستير واطروحات الدكتوراء، الى كونه قانون جديد ولم تنظم بموجبه انتخابات كثيرة ويجهل كيف تعامل القضاء معه ، فهناك العديد من المنازعات الانتخابية ورغم المجهودات المبذولة في عملية التحري وجمع الوثائق لم نستطع الحصول على احكام قضائية بخصوصها ، كمنازعات الشكب والتسجيل والتي اصبحت من اختصاصات القضاء العادي نفس الشيء بالنسبة لاحام قضائية متعلقة بمنازعات اعضاء مكاتب التصويت والتي ينظر فيها القضاء الاداري.

الصعوبات التي واجهتنا في انجاز الدراسة

- نقص المراجع المتخصصة في موضوع المنازعة الانتخابية

- حداثة القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات في الجزائر وبالنتيجة نقص الاحكام القضائية الفاصلة في المنازعة الانتخابية استنادا لهذا القانون.

- العديد من نصوص القانون العضوي 01/12 لاتزال غامضة وغير واضحة ، ويوجد احيان تناقض وتضارب في تفسيرها ومرد ذلك حداثة هذا القانون ويجهل كيف تعامل القضاء معه كما ذكرنا سابقا.

- وجود نصوص قانونية سابقة كانت تحكم النظام الانتخابي في الجزائر ، مما تجد نفسك مرغما على الاخذ بالمنهج المقارن ، وهذا بطبيعة الحال يزيد من صعوبة انجاز الدراسة.

- تمزيق المشرع الجزائري كما يقول الاستاذ عمار بوضياف اختصاص النظر في المنازعات الانتخابية بين جهات القضاء العادي والقضاء الاداري والمجلس الدستوري، فمثلاً منازعات الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية هي من اختصاص القضاء الاداري. المحكمة الادارية. اما منازعات التصويت واعلان النتائج للمحليات فتبقى من اختصاص المحاكم الادارية، في حين تنتقل منازعات عمليات التصويت واعلان النتائج لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة للمجلس الدستوري، مما يخلق صعوبات كبيرة في عملية التبويب والتقطيع ووضع خطة ملائمة ومتوازنة افقياً وعمودياً.

- ان اجراءات العملية الانتخابية هي عبارة عن سلسلة متراقبة من الاعمال التحضيرية التي تتخللها اصدار العديد من التصرفات القانونية والتي تشتراك في اتخاذها العديد من الهيئات على اختلاف طبيعتها و اختصاصاتها، هذه التصرفات منها ما هو خاضع للرقابة الادارية والقضائية بصراحة النص، ومنها ما سكت عنه المشرع، وانجاز الدراسة التي تتعلق بالمنازعة الانتخابية اعتمادا على النصوص المنظمة لها في القانون العضوي 01/12 فقط دون التطرق الى باقي المراحل الاخرى للعملية الانتخابية حتى وان لم تكن محلاً لمنازعة انتخابية، يجعل من هذه الدراسة غير منتجة وشوبها النقص والقصور، ومثال ذلك وبالرغم من ان المرسوم الرئاسي الذي بموجبه يتم استدعاء الهيئة الناخبة هو عمل سيادي غير قابل لرقابة القاضي الاداري وبالتالي فهو لا يدخل ضمن مفهوم الاعمال التي يمكن ان تشكل منازعة انتخابية ، الا انه لا يمكن انجاز الدراسة دون التطرق اليه باعتباره اول اجراء تبدا به العملية الانتخابية، مما يجعلنا مجبرين على الاخذ بكامل مراحل العملية الانتخابية وما يتربى على ذلك من صعوبات خصوصاً وان العملية الانتخابية كما ذكرنا سابقاً هي سلسلة طويلة من الاعمال والاجراءات .

نطاق الدراسة ومنهجية التقسيم

ان العملية الانتخابية تنشئ نوعين من المنازعات، منازعات خاصة بإجراءات الانتخاب وهي المنازعات الانتخابية وكذلك المنازعات الجزائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية.

المنازعة الانتخابية لها هدف يتمثل كون موضوعها هو التحقق من مشروعية الاعمال والإجراءات المصاحبة للعملية الانتخابية ونراحتها، وكذا صحة نتائج التصويت المترتبة عنها، بمعنى أن مآل المنازعات الانتخابية ينتهي إلى التأكيد أو الغاء التصرفات المرتبطة بالعملية الانتخابية.

وتتميز المنازة الانتخابية المتعلقة بسلامة الاجراءات ومشروعيتها عن المنازعات الانتخابية الجزائية، حيث تكون الأولى بهدف ضمان حسن سير العملية الانتخابية في إطار القانون أما المنازة الجزائية فالغرض منها هو معاقبة الغش وتطبيق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في القانون العضوي 01/12، بمعنى أن الاعمال المرتكبة بهذا الصدد تأخذ وصفاً جزائياً، ويتم ادانته مرتكبيها ويختص بها القاضي الجنائي حصرياً.

غير أن استقلالية المنازة الانتخابية عن المنازة الجزائية المنصوص عليها في قانون الانتخاب لا يكون دائماً، فمنازعات الشطب والتسجيل بالقواعد الانتخابية مثلاً يمكن الطعن فيها إدارياً وقضائياً أمام القاضي العادي، وإذا أرتأى لهذا الأخير وجود تزوير أو تعسف في استعمال السلطة فإنه يحيل القضية إلى القاضي الجنائي، ونفس الشيء في منازعات الترشح وأعضاء مكاتب التصويت وعمليات التصويت وحتى اعلان النتائج، فتحليل الأحكام المنظمة للمنازعة الجزائية في القانون 01/12 نلاحظ الارتباط الوثيق بين المنازة الانتخابية والمنازعة الجزائية التي تثور بصدور إجراء العملية الانتخابية، بمعنى آخر أي جريمة انتخابية هي في نفس الوقت تصلح لأن تكون ملحاً لمنازعة انتخابية، غير أنه ولتنوع المنازعات الانتخابية والجهات الفاصلة فيها ارتينا اخراج موضوع الجرائم الانتخابية من نطاق الدراسة، نفس الشيء بالنسبة لمنازعات الانتخابات المهنية والتي لا تدخل في نطاق ومفهوم الانتخاب السياسي.

اما بخصوص منهجية تقسم وتبويب الدراسة فمن خلال العودة للدراسات السابقة وطنية او أجنبية سواء تعلق الأمر بالمؤلفات او الاطروحات والرسائل ، فكل الدراسات التي تناولت موضوع المنازة الانتخابية والتي استطعنا الوصول إليها ، اعتمدت في منهجية التقسيم على التسلسل الزمني لمراحل العملية الانتخابية بدءاً بمنازعات الشطب والتسجيل وصولاً إلى منازعات اعلان النتائج، حتى أصبحت الدراسة اعتماداً على هذا التبويب والتقطيع من باب

التكرار واصبح الموضوع شبه مستهلك ،ولهذا ارتينا الاخذ بتقسيم جديد للدراسة وذلك استنادا على معيار الجهات المختصة بالنظر في المنازعة الانتخابية، حيث خصصنا الفصل الاول للمنازعات الانتخابية التي ينعقد اختصاص الفصل فيها للمحاكم القضائية بينما خصصنا الفصل الثاني للمنازعات التي يختص بالنظر فيها المجلس الدستوري ،والجدير بالذكر ان اعتماد منهجية تقسيم الدراسة على اساس التسلسل الزمني للعملية الانتخابية منتج في شق شرح مراحل هذه الاخرية لكنه لايخدم توضيح الرؤية وتسهيل فهم الجهات المختصة بالفصل في المنازعة، اما اعتماد التقسيم على اساس الاختصاص القضائي فبالرغم من اهماله للتسلسل الزمني لمراحل العملية الانتخابية في بعض الحالات الا انه منتج في تبسيط شرح الاختصاص القضائي، ومادام موضوع المنازعة الانتخابية يهتم بدراسة الجهات المختصة بالنظر فيها والاجراءات المتبعة امامها ارتينا الاخذ بالتقسيم الذي يركز ويخدم هذه الفكرة ، والابتعاد في ان واحد على التقليد والاعتماد الكلي على الدراسات السابقة والبحث على ايجاد طرق وسائل جديدة لاثراء موضوع المنازعة الانتخابية ومحاولة التسهيل على المتضادى معرفة الجهات المختصة بالفصل في المنازعة الانتخابية في وقت قصير مما يسمح له باتخاذ الاجراءات اللازمة بصورة صحيحة وتتلائم مع الاجال القصيرة الممنوحة في مادة المنازعات الانتخابية.

ان موضوع المنازعة الانتخابية يعد من الموضوعات القانونية والتي تعتمد اساسا على عرض النص ومناقشة محتواه،ولهذا استخدمنا المنهج التحليلي لفهم النصوص القانونية المنظمة للمنازعة الانتخابية والاجراءات المرتبطة بها مع مناقشة كل نص وتقييمه وعرض احكام القضاء وكذلك اراء الفقهاء كلما كان ذلك ممكنا، كما ان كثرة النصوص القانونية المنظمة للانتخابات في الجزائر وتاثير المنازعة الانتخابية باديوجية النظام السياسي والتغيرات السياسية على الساحة الدولية واعتماد الجزائر نظام الاذدواجية القضائية كلها ظروف وعوامل جعلتنا مجبرين على الاخذ بالمنهج المقارن ولو بصورة مخففة،سواء تعلق موضوع المقارنة بمختلف القوانين التي تناولت المنازعة الانتخابية في الجزائر الملغاة والساربة المفعول او تتعداه الى النظام القانوني الذي يحكم المنازعة الانتخابية في فرنسا على سبيل الاستئناس .

اشكالية الدراسة

كما ذكرنا سابقا فان التطبيق العملي للفكر الديموقراطي لم يواجه تحديا اكبر من اشكالية ضمان حرية ونزاهة الانتخابات، فمنذ ان عرف العالم الانتخابات كاساس لاسناد السلطة السياسية ثارت قضية البحث عن الضمانات الواجب توافرها حتى تأتي نتائجه معبرة حقيقة معبرة عن نبض الشارع السياسي، سواء تعلقت تلك الضمانات بالمراحل التمهيدية للعملية الانتخابية او عاصرت اجرائها او صاحبت نتائجها بغية اصلاح ما قد تمخض عنه هذه النتائج من اخطاء وتجاوزات

وقد تختلف هذه الضمانات حسب طبيعة النظام السياسي القائم والقوانين المنظمة للعملية الانتخابية بين الضمانات التشريعية والادارية والقضائية ،وكما هو معمول به في الجزائر فان الادارة العامة تضطلع بحصة الاسد في الاشراف على العملية الانتخابية وبالرغم من النصوص القانونية دستورية كانت ام تشريعية والتي تضمن حياد الادارة الا ان تعدد الاجراءات ومراحل العملية الانتخابية قد يدفع بالادارة المهيمنة على الاشراف عليها في التعسف في استعمال سلطتها خدمة لجهات معينة مما يؤدي مغالاتها وانحرافها مما يؤثر سلبا على الارادة الشعبية والاهداف المرجوة من الانتخابات.

وبالنتيجة فان اكبر ضمانة لحفظ نزاهة التمثيل الشعبي وتحصينه من اي تجاوزات وتلاعبات او انزلاقات هي الرقابة القضائية على كامل مراحل واطوار العملية الانتخابية وذلك لاينتى الاعن طريق توسيع وفتح باب الطعن القضائي لكل ذي مصلحة ضد كل ما من شأنه المساس بالمبادئ الاساسية للعملية الانتخابية بدءا بحق الانتخاب والترشح الى غاية اعلان النتائج.

فهل وفق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني ينظم المنازعة الانتخابية، بما يضمن الانتقال السلس للسلطة من جهة، ويجسد الارادة الشعبية وحقها في اختيار ممثليه ؟
لقد ازدادت اهمية المشرع الجزائري بموضوع المنازعة الانتخابية والاجراءات المتبعة بشأنها خصوصا في الامر 07/97 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 01/04 الملغى والقانون العضوي 01/12 والتي تنظم الانتخابات بالجزائر حيث حدد على سبيل الحصر الحالات

والتجاوزات التي يمكن ان تكون موضوعا ومحلا لمنازعة انتخابية، غير انه وكما ذكرنا سابقا فان العملية الانتخابية هي مجموعة طويلة من الاجراءات والعمليات التحضيرية والتي تتخللها اصدار العديد من القرارات الادارية والتصرفات القانونية، فهل ينحصر مفهوم المنازعة الانتخابية فيما حده المشرع الجزائري بصراحة النص ام ان التحديد والحصر يتناهى ومفهوم المنازعة الانتخابية وبالتالي يتعداه الى كل ما من شأنه المساس بنزاهة العملية الانتخابية؟ بالرغم من خصوصية المنازعة الانتخابية وخضوعها لاجراءات تميزة عن باقي المنازعات الاخرى غير ان اغلبية الفقهاء وشرح القانون يصنفونها ضمن المنازعات الادارية رغم ان اختصاص الفصل فيها ينعقد الى جهات متعددة ولا يقتصر على القضاء الاداري، فمامدى تاثير المنازعة الانتخابية باعتماد المشرع الجزائري لازدواجية القضائية؟

سنحاول الاجابة على الاشكالية الرئيسية وما يتفرع عنها من اشكاليات فرعية من خلال تقسيم خطة الدراسة الى فصلين كما ذكرنا سابقا، نتناول في الاول المنازعات الانتخابية التي تنظر فيها السلطة القضائية حسب المفهوم الدستوري، اما الفصل الثاني فخصصه الى اختصاص المجلس الدستوري في المادة الانتخابية باعتباره قاضي انتخاب.

- | | |
|---------------|---|
| الفصل الاول | المنازعات الانتخابية التي تنظر فيها السلطة القضائية |
| المبحث الاول | اختصاص القضاء العادي بمنازعات القوائم الانتخابية |
| المبحث الثاني | اختصاص المحاكم الادارية في المنازعة الانتخابية |
| الفصل الثاني | المنازعات الانتخابية التي ينظر فيها المجلس الدستوري |
| المبحث الاول | منازعات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية |
| المبحث الثاني | منازعات الحملة الانتخابية وصحة عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية |

الفصل الأول

المبحث الأول اختصاص القضاء العادي بمنازعات القوائم الانتخابية

بالرغم من اجماع الفقه القانوني على تصنيف المنازعة الانتخابية ضمن المنازعات الادارية التي ينظمها القانون العام، وتتولى الادارة العامة مهمة الاشراف على العملية الانتخابية ابتداء باستدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي وصولا الى الاعلان النهائي للنتائج، حيث تصدر خلال هذه المرحلة العديد من القرارات الادارية، الا ان هذا لم يمنع المشرع الجزائري من اسناد منازعات الشطب والتسجيل في القوائم الانتخابية للقضاء العادي متمثلا في القسم المدني للمحكمة المختصة اقليميا وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث كالتالي :

المطلب الاول ماهية القوائم الانتخابية

المطلب الثاني الاعتراض الاداري على عمليات الشطب والتسجيل بالقوائم الانتخابية

المطلب الثالث الطعن القضائي في قرار رفض الاعتراض

المطلب الأول ماهية القوائم الانتخابية

في الماضي وعندما كانت المشاركة الانتخابية في بداية عهدها كان في امكان المكلفين بالشراف على الانتخابات معرفة جميع الناخبين شخصيا مما يجعل تحديد هويتهم عند صناديق الاقتراع مهمة سهلة ولكن مع الاتجاه للتوسيع في منح حق المشاركة الانتخابية ومع نمو المدن الكبيرة أصبح تحديد الهوية الشخصية لكل الناخبين عند صناديق الاقتراع مسألة مستحيلة ومن ثم فقد لجأت معظم الدول لاشتراط التسجيل السابق للتأكد في يوم الانتخاب من أن جميع المتقدمين هم من الأشخاص المؤهلين قانونيا للمشاركة الانتخابية كما انه لما كان من العسير التتحقق من ان الناخب الذي يمارس حقه الانتخابي مستوفيا للشروط الانتخابية السن. الجنسية. عدم السبق عليه بأحكام جنائية...لحظة الاقتراع، فان النظام السياسي قد أنشأ ما يسمى بالجداول الانتخابية.. القوائم الانتخابية.. التي تشمل جميع المواطنين الذين تتوافر فيهم الصفات اللازمة لممارسة الحق الانتخابي.¹

ان حق جميع المواطنين في المشاركة في شؤون حكمهم هو حجرة الزاوية في الديمقراطية، ولعل شكل المشاركة الأكثر جوهريه هو حق الاقتراع في انتخابات حرة وعادلة. وجود سجل انتخابي او قائمة انتخابية كاملة وشاملة هو اساس ممارسة حق الاقتراع الديمقراطي، وان الحفاظ على دقة هذا السجل، يضمن بقدر الامكان ان يكون الناخب مسجلا في قائمة واحدة لاكثر، فكان مسک السجل بأسماء الناخبين هو عنصر حاسم في الممارسة الكاملة لحق الاقتراع. فالسجل هو من يحدد من يحق له التصويت في انتخاب ما. وتعمل الادارة الانتخابية على اعادة النظر بهذا السجل بصورة دورية ومستمرة، وتتأكد من القيود الجديدة، وتحاول، ان تتلافق ظاهرة القيود المزدوجة²

¹ سعد المظلوم العبدلي،الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة،طبعة الأولى،دار دجلة،المملكة الأردنية الهاشمية،2009،ص 172،173.

² Reynolds Andrew Reilly. Electoral System- IDEA date modified :17.091998-www-Int-idea. ملخوذة عن : عصام نعمة اسماعيل،النظم الانتخابية دراسة مقارنة، الطبعة الثانية،مكتبة زين الحقوقية والادبية،الشياح لبنان ص 93 ، 2011 ،

وأن تمنح نسخا من هذه السجلات لمن يطلب، وهو أمر الزامي لضمان حق الاقتراع للجميع
¹ وتامين شفافية العملية وعدالتها

من خلال ما تقدم ذكره نستشف الأهمية البالغة التي تلعبها القوائم الانتخابية في العملية الانتخابية وعليها يتوقف تجسيد مبدأ المشاركة الشعبية في اختيار ممثليها من جهة، ومن جهة أخرى فإن سلامة عملية التسجيل وخلوها من الشوائب أو التزوير أو التحريف أو الأخطاء، هو الأساس لسلامة العملية الانتخابية، ودليل على نجاح الادارة الانتخابية والمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات فقد خص القوائم الانتخابية بمجموعة من النصوص القانونية التي تنظم عملية اعدادها، ومراجعتها، واحقية الاطلاع وطرق نشرها، كما أجاز لكل ذي مصلحة الاحتجاج والاعتراض اداريا وقضائيا على عمليات التسجيل والشطب التي تقوم بها الادارة اثناء عملية المراجعة العادلة والاستئنافية كما سنتناوله لاحقا². وفي سبيل تحقيق ذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع

الفرع الأول تعريف القوائم الانتخابية

الفرع الثاني الاعتراض الاداري على عمليات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية

الفرع الثالث الطعن القضائي في عمليات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية

الفرع الاول تعريف القوائم الانتخابية

المشرع الجزائري لم يعطي تعريف للجداول الانتخابية، تاركا المجال للفقه، وعموما فقد عرف العديد من الكتاب القوائم الانتخابية بأنها جداول ترتيب أبجديا، تتضمن اسماء الناخبين في منطقة معينة، تتوافر فيهم لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة الحق في التصويت.³

³ عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص94

² انظر الموادمن 6 الى 23 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات، المؤرخ في 12 يناير 2012، الصادر بـ ج ر ج العدد 2012-3-سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص173

كما عرفها آخرون بأنها الوثيقة التي تحتوي على أسماء المواطنين الذين لهم الحق في ممارسة التصويت والمدون فيها اسم كل واحد منهم بترتيب ابجدي وبرقم مسلسل لكل حرف ،وتشمل على البيانات الخاصة بالناخب،من حيث اسمه واسم أبيه، تاريخ ميلاده ، وعنوان الإقامة، ويعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية جزءا لا يتجزأ من العملية الانتخابية، حيث يتعين على المسؤولين عن الانتخابات أن يتأكدوا من هوية كل المؤهلين وتنظيم لائحة تحمل أسماءهم بيانات عنهم¹

كذلك عرفت القوائم الانتخابية بالوثائق التي تحصي الناخبين، وترتبت فيها أسماؤهم ترتيبا هجائيا، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه، ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية²

فالقوائم الانتخابية عبارة عن قوائم رسمية تضم أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية لحظة التسجيل والخاصة بالعضوية في هيئة الناخبين، في من خلالها يتحدد الناخب والنائب، إذ يعتبر التسجيل بالقوائم الانتخابية شرطا زاميا لممارسة حق التصويت والترشح، إذ لا يستطيع أي مواطن ولو كان مستوفيا لجميع الشروط الازمة لحق الانتخاب، ان يدلي بصوته في جميع الاستحقاقات والاستفتاءات مالم يكن اسمه مدرجا بالقائمة الانتخابية، لذلك يعد التسجيل بالقوائم شرطا لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطا لاكتسابها، فالتسجيل بالقوائم الانتخابية ليس منشأ للحق في الانتخاب أو الترشح، وإنما هو حق مقرر وكاشف لحق سبق وجوده³

وقد وضح هذه المقوله بصورة أدق العميد ليون دوجي بقوله ان الانتخاب ليس حقا شخصيا بل هو

¹-اكرام عبد الحكيم محمد حسن ، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية مصر، 2007، ص 40

² Charl Debbeche et Jean Pontier.Jacques Bourdon.ET Jean Cloud Ricci. Droit Constitutionnel et institution . مأخوذة عن احمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، 2005/2006

³-ماجد راغب الحلول،نظم السياسية والقانون الدستوري،منشأة المعارف،الاسكندرية،2000،ص 594

نوع من المشاركة أو المساهمة في الحياة العامة ومن ثم يعد بمثابة الوظيفة العامة التي تتطلب شروطاً معينة لشغلها يجب لمن يتحمل أعباءها أن يكون حائزًا على الدليل القانوني الذي يثبت استيفاءه للشروط الازمة لمباشرة مهامها، وذلك الدليل هو القوائم الانتخابية.¹

الفرع الثاني شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية

ان حق الانتخاب مكفول دستوريا، حيث لم تخوا دساتير الجزائر من هذا الحق بالرغم من الانتقال من النظام الاشتراكي الى النظام الليبرالي ، وما يتربّ على هذا الانتقال من إختلاف واسع في الايديولوجية المنتهجة من قبل النظام السياسي الحاكم، حيث نصت المادة 13 من دستور 1963 .. لكل مواطن استكمل 19 سنة من عمره حق التصويت.. المادة 58 من دستور 1976 .. يعد كل مواطن متوفّر فيه الشروط القانونية، ناخباً وقابلًا للانتخاب.. نفس الشيء بالنسبة لدستور 1989 .. فقد جاء في المادة 47 منه .. لكل مواطن متوفّر فيه الشروط القانونية ان ينتخب وينتخب .. وهو ماتناولته المادة 50 من دستور 1996 والتي لم يمسها التعديل. وقد كرست الدساتير الجزائرية حق الانتخاب في فصل الحقوق الأساسية.. 1963.. الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.. دستور 1976.. الحقوق والحرريات.. في دستور 1989. 1996²

كما نص القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات في المادة 6. على ان التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة متوفّر فيهم الشروط القانونية ، كما جاء في المادة 7 من نفس القانون وجوب طلب التسجيل لكل الجزائريين المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في القوائم الانتخابية.³

فإذا كانت القوائم الانتخابية تعبر عن قرينة مؤداها ان الشخص المسجل بالقائمة الانتخابية، مؤهل قانوناً للدلاء بصوته يوم الاقتراع فان هذه الصفة لا تمنح لكافة افراد المجتمع من دون قيد او شرط لانه مهما بلغ التوسيع في حق الانتخاب ، فإنه تبقى في النهاية فئات من المجتمع لا يمكن لها التمتع بهذا الحق، ومن ثم عدم السماح لها بالتسجيل في القوائم

¹ L Duguit. *Traité de droit constitutionnel*. Tome1. 2 ed ..1924..p3839 ص3839 المرجع السابق، المأخذة عن احمد بنيني، للمزيد حول تعريف القوائم الانتخابية انظر

² دساتير الجمهورية الجزائرية 1963.1976.1989.1996

³ القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالانتخابات، الصادر بـ ج رج ج ، عدد 1، بتاريخ 14 يناير 2012

الانتخابية وحصرها في من يملك القدرة على ممارسة الحقوق السياسية، ذلك ان فاقدى الاهلية ومن في حكمهم كالمحاجنين والاطفال لا يدركون المغزى الحقيقي لحق التصويت¹

وبالرجوح لاحكام القانون العضوي 01/12 في المواد من 3 إلى 11 يمكن ان نستشف الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في شخص ما حتى يحوز صفة الناخب

اولا - الشروط الشكلية

رغم ان التسجيل في القوائم الانتخابية يعد شرطاً لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطاً لاكتسابها، ولا يعد أيضاً منشأ للحق في الانتخاب وإنما هو مقرر وكاشف لحق سبق وجوده²

هذا يعني ان إقرار حق الاقتراع دستورياً، ولا توسيع التمتع به كافيان لوحدهما للتمكن من ممارسته فالتمتع بهذا الحق ليس الا عنصراً من العناصر المكونة للمسار الانتخابي، لانه توجد وسائل عديدة للحيلولة دون ممارسته بالرغم من اقراره في كل الدساتير الجزائرية والنصوص التشريعية المنظمة للانتخابات. ق 80/08. امر 97/07. تعديل 2004. ق 12/01، عن طريق إحاطة الإطار الشكلي لممارسته بجملة من القيود، أو ترتيبه بشكل يضعف ذلك، بل من الضروري توافر شرط أساسى لتكريس هذا الحق، ويتجسد هذا الحق في التسجيل في القائمة الانتخابية، كشرط وضعه المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات العالمية للتمكن من التصويت³

وفي هذا الإطار ثار النقاش حول مدى تحمل الادارة عبء التسجيل التلقائي في القوائم الانتخابية لكل من له الحق في مباشرة الحقوق السياسية، خاصة وان المشرع الجزائري اكد الزامية التسجيل لكل مواطن بلغ سن 18.

ان النظام الانتخابي الجزائري بالرغم من النص صراحة على إلزامية التسجيل والتي هي مهمة موكلة للبلدية بمعية مصالح الحالة المدنية والانتخابات، فان هذه الأخيرة لا تتحرك من

¹ احمد بنيني ، المرجع السابق، ص 43

² ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003، ص 147 ، مأخوذة عن سماعين لعبادي ، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لنجريبي الجزائري وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراء، جامعة محمد خيضر، بسكرة، تاريخ المناقشة 2013.06.13، السنة الجامعية 2012.2013، ص 12

³ عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الاخوة متوري، قسنطينة، 2006.2007

تلقاء نفسها للعمل على قيد الناخبين الجدد المستوفون للشروط القانونية، وهذا رغم حرصها على تحديد قائمة الذكور البالغين لسن 18 وإرسالها للمصالح المختصة بدراسة ملفات الخدمة الوطنية.

وبموجب هذه المفارقة كان الأجر بالمشروع الجزائري بأن يلزم الجهة المخولة قانونا، بقيد الناخبين ولا يتحمل المواطن عبء التسجيل، خاصة وأن هذا الإلزام مرجعه الدستور، السيادة الوطنية ملك للشعب، وكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب.¹

وقد اختلف الفقه حول هذا الرأي ، فهناك اتجاه يؤيد تحمل الإدارة عبء القيد في الجداول الانتخابية على اعتبار أن الإلزام بالقيد موجه للسلطة التنفيذية،بحكم أن هذا الواجب يقابله الحق المعترف به للمواطن بصدق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي ، كما أن هذا الإلزام يتاسب وظروف البلاد النامية و الفقيرة ، حيث ينصرف المواطن عن السياسة عامة.

أما الرأي والاتجاه الآخر ، يتبنى نظام التسجيل الطوعي أو الشخصي ، والذي يعني قيام المواطن الذي تتوفر فيه كل الشروط القانونية بتقديم طلب تسجيل اسمه في القائمة الانتخابية من الجهات المختصة، وهناك من يرى أيضا، بأن القيد بناء على طلب المعنى ينسجم مع مبدأ سلطان الإرادة الذي يقضي باحترام إرادة المواطن في التعبير عن رأيه.²

وفي كلا الحالتين سواء تحملت الإدارة عبء تسجيل الناخبين تلقائيا او بطلب من المعنى فإن المواطن لا يستطيع ممارسة الحق في التصويت ما لم يكن اسمه مسجلا بالقائمة الانتخابية.

إنأخذ المشرع الجزائري بأسلوب التسجيل الشخصي والإجباري في القائمة الانتخابية قد ترتب عليه الكثير من العيوب التي يمكن أن تشوب عملية الانتخاب من حيث فعاليتها ، أبرزها عزوف العديد منمن تتوفر فيهم شروط الناخب عن التسجيل، والجدير بالذكر وبالرغم من العيوب التي تعترى هذا الأسلوب إلا أن المشرع الجزائري قد جسده في كل القوانين المنظمة للانتخابات في الجزائر آخرها القانون 01/12، فجعل التسجيل بالقوانين الانتخابية واجبا إجباريا سلبياته تستهلك ايجابياته، فالإلزام هنا ليس له سوى محتوى أخلاقي

¹ سماعين لعبادي ، المرجع السابق ، ص 14
² سماعين لعبادي، المرجع أعلاه ،ص 15

ومدني، لأن مخالفته غير مصحوبة بعقوبة، ولهذا لا يمكن تصور إجبارية التسجيل إذا كان الانتخاب في حد ذاته غير إجباري.

ولعل أحسن وسيلة لتقادي ظاهرة عدم التسجيل، هو اللجوء إلى أسلوب التسجيل التلقائي الذي كان جاري العمل به في فرنسا قبل 1975 وما زال معمولاً به في بريطانيا بالاعتماد على كافة الوسائل للحصول على المعلومات المتعلقة بالسكان، ومن شأن هذا الأسلوب أن يسهل التحكم في الهيئة الانتخابية من حيث تسجيلها ومعرفة تطورها، والإطلاع على السلوك الانتخابي فيها بشكل عام، وكذا ظاهرة الامتناع عن التصويت بشكل خاص، خاصة في مجتمع تبلغ فيه نسبة الأمية وقلة الوعي درجة كبيرة كالمجتمع الجزائري، لأن الامتناع في الجزائر قلما يكون إرادياً، بل في غالب الأحيان يكون عن جهل أو عدم العلم بالإجراءات الواجب إتباعها بهذا الشأن.¹

وتجرد الإشارة أن الغالبية من التشريعات تأخذ بأسلوب القيد الشخصي مثل ذلك التشريع الفرنسي، المصري، كما أن الغالبية العظمى من الولايات الأمريكية تستوجب بأن يطلب المواطنون، بشكل فردي، إدراج أسمائهم في جدول الناخبين المؤهلين، أما في العراق فان نظام القيد الشخصي فقد أتبع فقط في تسجيل الناخبين العراقيين والمتواجدين خارج العراق.

هذا فيما يخص أسلوب القيد الشخصي والقيد التلقائي، ويمكن لكل أسلوب أن يأخذ أحد الصورتين، الأولى تمثل في ديمومة القيد أو التسجيل، أي بمعنى بمجرد أن يسجل الناخب اسمه في القائمة الانتخابية فإن حقه في التصويت يبقى قائماً، وفي كل الاستحقاقات مادام الشروط القانونية المطلوبة متوفرة فيه، وقد أخذ المشرع الجزائري بأسلوب التسجيل الدائم، وهو الأسلوب المعمول به في معظم التشريعات العالمية²

أن قاعدة التسجيل الشخصي معمول بها حتى بالنسبة للجزائريين المقيمين خارج إقليم الوطن المسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية، فهم مجبون على تقديم طلب تسجيلهم في

¹ عبد المؤمن عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 29
² سعد مظلوم العبدلي ، المرجع السابق ، ص ص 183 - 187.

بالنسبة لانتخابات المحلية في القائمة الانتخابية لأحد البلديات الآتية - بلدية مسقط رأس المعني - بلدية آخر موطن للمعني - بلدية آخر موطن للمعني بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستشارات الاستفتائية يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب¹.

نفس الشيء بالنسبة لاعضاء الجيش الوطني الشعبي والامن الوطني والحماية المدنية ومصالح السجون والحرس البلدي،فهم يخضعون لاحكام م 9 ف 1 من ق ع 01/12 ، مع سريان هذه الاحكام على جميع الاستحقاقات.

إن التسليم بشخصية التسجيل في القوائم الانتخابية قد تعترف به بعض الاستثناءات وهذا ما يستشف من نص م 11 من ق ع السالف الذكر،والتي مفادها انه في حاله استعادة الأهلية الانتخابية اثر رد الاعتبار أو رفع الحجر أو بعد إجراء عفو يشمل المعني ، وهذا مايفهم من مضمون م 11²،فالتسجيل في هذه الحالة يتم بصفة تلقائية وذلك بموجب التنسيق بين المصالح المعنية.المحكمة المختصة اقليميا.اللجنة الانتخابية البلدية والتي سنتناولها لاحقا. كما تلزم المادة 12من ق ع السالف الذكر كل ناخب غير مقر اقامته ان يطلب خلال الثلاثة أشهر الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من قائمة التي كان مسجلا فيها وتسجيله في قائمة بلديته الجديدة ،غير ان الواقع يثبت عكس ذلك فالعديد من الناخبين غالبا ما يتمسكون بالتصويت في بلدية مسقط الراس، ومرد ذلك ان النص سكت ولم يتناول حالة مخالفة هذا الازام أما في حالة وفاة أحد المسجلين فان المصالح البلدية ملزمة بشطبه حالا،وإذا كانت الوفاة خارج إقليم البلدية، يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفي بجميع الوسائل القانونية³.

¹ انظر المادة 9 من القانون العضوي 01/12

² انظر المادة 11 من القانون العضوي اعلاه

³ انظر المواد 13.12 من القانون العضوي اعلاه

والسؤال المطروح هنا مايعرض المشرع الجزائري من جعل التسجيل في القوائم الانتخابية شخصيا ويتم بتقديم طلب رسمي من المعنى ، في حين اوكل مهمة الشطب للمصالح المعنية خصوصا اذا أخذنا بعين الاعتبار ظاهرة عزوف المواطنين عن قيد اسمائهم، والممقاطعة الانتخابية بالنسبة للمسجلين؟

وتجرد الاشارة ان الناخب الذي تم قيد اسمه في الجدول الانتخابي تقدم له بطاقة الناخب وهي صالحة لجميع الاستحقاقات ، حيث تحدد كيفيات إعداد هذه البطاقة وتسليمها واستبدالها وإلغائها ومدة صلاحيتها عن طريق التنظيم ، والغريب في الأمر ان الناخب يمكن له ان يمارس حقه في التصويت دون حيازته لهذه البطاقة، بل يكفي تعويضها ببطاقة الهوية.¹

ثانيا - الشروط الموضوعية

تنص المواد 3، 4، 5 من ق ع 01/12 على الشروط الواجب توافرها في الناخب و التي يمكن حصرها فيما يلي .

أ. الجنسية الجزائرية

يقتصر التسجيل بالقوائم الانتخابية على مواطني الدولة الذين تربطهم بأرضها رباط قانوني سياسي يسمى الجنسية، التي تعتبر رابطة ولاء وانتفاء بين الفرد ودولته، واعلب قوانين الدول لاتسمح للأجنبي الذي لا يدين بالولاء للدولة ولا يأبه للصالح العام، ولا يحرص على ثبات وضعها بين الدول، ان يشارك في عملية بناء وسير هيئاتها ومؤسساتها، اذ يعدون بمثابة ضيوف يخضعون لقوانين الواحة المضيفة دون ان يكون لهم حق الاشتراك في وضع قوانين او انتخاب من يسن هذه القوانين.²

وفي الجزائر فقد نصت م 5 من ق ع 01/12 يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية.... فالامر واضح حيث حصر المشرع الجزائري حق الانتخاب لكل من يحمل الجنسية الجزائرية فقط، دون تمييز من كونها جنسية اصلية او مكتسبة.

¹ انظر المواد 24،24، من القانون العضوي 01/12 ، والمواد 28،49 من الأمر 07/97

² احمد بنيني ، المرجع السابق ، ص 44،45

واكتساب الجنسية في الجزائر يحكمها الامر 86/70 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم
بالامر 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر 15 المؤرخة في نفس التاريخ¹

بـ. السن

تقضى قوانين غالبية الدول بتحديد سننا معينا في الفرد حتى يتمنى له المشاركة في الحياة السياسية، وهي السن التي يمكن للفرد فيها الوصول إلى قدر من رجاحة العقل والوضوح الذي يؤهله لتحليل الأمور العامة ذات الصلة بالشؤون العامة وبالصالح العام تحليلا موضوعيا² وقد جاء في نص. م. 40 من ق المدنی الجزائري ان كل شخص بلغ سن الرشد متمنعا بقواه العقلية ولم يجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد 19 سنة كاملة.³

وإذا كانت سن الأهلية المدنية في الجزائر وعلى غرار العديد من الدول محددة بـ 19 سنة، وفي دول أخرى 21 سنة، والتي بموجبها يعتد بصحة وسلامة تصرفات الفرد المدنية فإن الاتجاه السائد حاليا في العديد من الدول هو خفض سن الرشد السياسي إلى 18 سنة مثل أمريكا وغالبية الدول الأوروبية وبعض الدول العربية الجزائر ومصر⁴

ويعد بلوغ 18 سنة كاملة تاريخ يوم الاقتراع ، ويفهم من هذا ان المعنى يمكن له ادراج اسمه في القائمة الانتخابية حتى ولو لم يبلغ سن الرشد السياسي المحدد بـ 18 سنة اذا كان من شأنه بلوغها تاريخ الاقتراع.⁵

ج . التمتع بالحقوق السياسية والمدنية

تص م.9. مكرر العقوبات الجزائري يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائليةالحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام... فالحرمان من الحقوق السياسية والمدنية هو عقوبة تكميلية لا يجوز لقاضي الجزائري النطق بها بصفة مستقلة الا اذا نص القانون صراحة على ذلك⁶ ، حيث جاء في نص م.7. من ق

¹ انظر المواد من 8 إلى 107 من الأمر 05/01 المعدل والمتم بالامر 86/70 المقيد بـ شروط اكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق الدم أو الولادة ، والمواد من 9 إلى 24 من نفس الأمر. اكتساب الجنسية عن طريق الزواج ، والمواد من 10 إلى 12 والتي تنظم شروط التحويل ، باستثناء المواد من 13 إلى 16 التي تحدد شروط اكتساب الجنسية عن طريق زواج الأجانب.

² عفيف، كما، الانتخابات التنبالية، ضمنيتها الدستورية، والقانونية، دار الحامرين، القاهرة، 2002، ص 262.

³ القانون 07/05 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بآخر تعديل للقانون المدني الجزائري

⁴ احمد بنینی ، المرجع السابق ، ص46

⁵انظر المادة 3 من القانون العضوي 01/12

⁶انظر المادة 9 مكرر1 من القانون 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،المتعلق بقانون العقوبات الجزائري

ع 01/12 انه لا يسجل في القائمة الانتخابية المحكومين عليهم بجنائية ولم يرد لهم اعتبارهم، والمحكوم عليهم بالحبس في الجناح التي يحكم فيها بالحجر من ممارسة حق الانتخاب وفقاً للمواد 9، 14 مكرر 1 من ق العقوبات، وبهذا فان المشرع الجزائري قد منح للقاضي الجزائري صلاحية حرمان المحكوم عليهم في الحالات المذكورة اعلاه من حق الانتخاب والترشح، وبالتمحیص في قانون العقوبات الجزائري فان هذه الحالات محددة على سبيل الحصر وتنعلق بجرائم الاخلاط بامن الدولة او السرقة واحفاء اشياء مسروقة او النصب والاحتيال، واعطاء شيك بدون رصيد او خيانة الامانة او تزوير او استعمال مزور او شهادة الزور، او المضاربة في الاسعار الصناعية والتجارية او هتك العرض او افساد اخلاق القصر او ترك الاسرة ونظراً لارتباط هذه الجرائم بمسائل الامانة والشرف قرر المشرع الجزائري حرمان مقتفيها من حق المشاركة في تسبيير شؤون الامة واختيار ممثليها.¹

وقد اجاز المشرع الجزائري في قانون الوئام المدني حرمان الفئات التي كانت طرفاً في الماساة الوطنية واعلنوا توقيفهم عن النشاطات الارهابية من ممارسة حقوقهم السياسية رغم اعفائهم من المتابعت القضائية²

د. الشرط المتعلق بالموقف من ثورة نوفمبر

الواضح من هذا الشرط انه يميز بين طائفتين من المواطنين على اساس الموقف من ثورة نوفمبر، حيث تتمتع طائفة من المواطنين بحق الانتخاب على اساس موقفهم الايجابي من ثورة نوفمبر بينما تحرم الطائفة الثانية من حق الانتخاب على اساس الموقف المعادي للثورة³

ان هذا النص يطرح العديد من التساؤلات. يمس بمبدأ المساواة بين المواطنين .. كل المواطنين سواسية امام القانون ولا يمكن ان يتذرع باي تمييز يعود سببه الى المولد او العرق او الجنس او الرأي او أي شرط او ظرف اخر شخصي او اجتماعي..⁴

¹ احمد بنيني ، المرجع السابق ، ص ص 51.50

² انظر المواد 5.1 من القانون 99/08 ، المؤرخ في 13 جوان 1999 ، المتعلق باستعادة الوئام المدني ص 210 ومابعدها.

³ يوكرا ادريس ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، دم ج ،الجزائر، 2007، ص 22

⁴ المادة 29 من الدستور الجزائري 1996

اغلبية الناخبين الجزائريين هم من جيل الاستقلال ،بمعنى انهم في مناي عن الحرمان من حق الانتخاب بموجب هذا الشرط ، كما ان المشرع الجزائري لم يحدد تاريخ ميلاد معين يحصر فيه الفئات التي لا يجب ان يكون موقفها معاديا لثورة التحرير،مثال ذلك هل يمكن الصاق صفة المعاداة لثورة نوفمبر لشخص ولد سنة 1948 في حين نعتد بسن الرشد السياسي بلوغ المعنى سن 18

ـ كذلك يمكن لهذا الشرط اثارة اشكالية الجهة المخولة قانونا بالكشف عن الاشخاص المتورطين في افعال معادية لثورة نوفمبر مما جعل منه مطية لتصفية الحسابات،وفي هذا السياق تم صدور قرار قضائي من الغرفة الادارية لمجلس قضاء قالمة تحت رقم 2005/01 الصادر في 2005.11.14 ضد اللجنة الادارية الانتخابية لبلدية حمام دباغ والذي يقضي بالغاء قرار هذه الاخيره والمتضمن شطب فلان من القائمة الانتخابية بسبب سلوكه المعادي لثورة نوفمبر وبناء على محضر اجتماع قسمة المجاهدين لبلدية حمام دباغ مع اعادة تسجيل المدعى ،وقد اسسوا قضاة الحكم قرارهم على اساس ان وسيلة اثبات السلوك المنافي للمصلحة الوطنية ابان ثورة التحرير ليس من اختصاص قسمة المجاهدين وانما هو اختصاص اصيل للجنة منعقدة على مستوى وزارة المجاهدين وهذا طبقا لاحكام المرسوم 39/96 وهو ماطبقة مجلس الدولة في قراره 219 بتاريخ 2002.06.10 والدي جاء فيه بان اثبات السلوك المعادي للثورة يكون عن طريق اللجنة المنعقدة لدى وزير المجاهدين فقط ، وقد سار قضاة الغرفة الادارية لمجلس قضاء قالمة في القرارات رقم 01/2004،03/2004،11.22 و 13/03/2004 على الترتيب على نفس النهج ،حيث قضوا بالغاء قرار اللجنة الادارية الانتخابية مع اعادة تسجيل المدعين على اساس ان الحرمان من حق الانتخاب بداعي المعاداة للثورة منظم بموجب المرسوم 39/96 الغير قابل للنشر وبالنتيجة فان اعتداد اللجنة بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون مما يجعل قراراتها عرضة للبطلان¹

¹ قرار رقم 01/2004، الصادر في 2004/03/13، الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قالمة
قرار رقم 03/2004، الصادر في 2005/11/14، الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قالمة
قرار رقم 01/2005 الصادر في 2005/11/14، الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قالمة

٥. شرط ا أن لا يكون الناخب مفلسا ولم يرد له الاعتبار

المفلس هو التاجر الذي خصومه تستهلك أصوله، فالإفلاس هو الوضعية القانونية لتاجر توقف عن الوفاء بديونه^١، والتاجر المفلس هو من تغل يده عن إدارة ذمته المالية وتترع عنه بعض الحقوق.^٢

فالمحضود بالإفلاس حالة المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيدها وذلك بصرف النظر عن كونه معسرا أو موسرا، قليل الأموال أو كثيرها.

كما يعرف كذلك بأنه طريق من طرق التنفيذ على أموال التاجر المتوقف عن الدفع، فيلجأ هو أو أحد دائنيه إلى القضاء طالبا شهر إفلاسه من أجل بيع أمواله، وتوزيع الثمن الناتج عنها توزيعا عادلا بين دائنيه ، لا فرق بين دائن وآخر ما لم يكن حقه مقرونا بأي حق من حقوق الامتياز.

وقد أوجب قانون الانتخاب الجزائري منع الأشخاص الذين أشهروا إفلاسهم ولم يرد لهم الاعتبار من حق التسجيل في القوائم الانتخابية أو شطب أسمائهم إذا سبق لهم التسجيل ، وإذا كان شهر الإفلاس في التشريع الجزائري لا يتم إلا بموجب حكم قضائي حيث لا يمكن حرمان شخص من التسجيل بالقوائم الانتخابية لمجرد إدعاء دائنيه أمام القضاء بأنه مفلس، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده ميز بين حالات المفلس بالتدليس وبين المفلس نتيجة ظروف خارجة عن إرادته ، إذا جعل إمكانية حرمان هذا الأول من حقوقه المدنية والسياسية من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر³، ويعود السبب في حرمان المفلس بالتدليس من المشاركة في الحياة السياسية إلى اعتبارات الثقة والأمانة ، فالملبس في مثل هذه الحالة أخل بهذه الاعتبارات وبالنتيجة فهو ليس محلا للثقة بالمشاركة في المجالات التي تهم المصالح الوطنية⁴.

¹ سليم طواهري، دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2012/2013، ص.8.

² راشد راشد، الأوراق التجارية للإفلاس والتسوية القضائية في التشريع الجزائري، دم ج، 2008، ص217

³ انظر المادة 384.383 من القانون 23/06/2006 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري

⁴ أحمد بنيني ، المرجع السابق ، ص53

و. أن لا يكون محجورا أو محجوزا عليه

المحجوز عليهم هم الأشخاص الذين أصيروا بأحد الأمراض العقلية التي تمنعهم من التمييز والإدراك والموجدين بالمصحات العقلية المختصة بعرض العلاج، وأغلب الدول الديموقراطية تSEND قرار حجز المصابين بعاهة عقلية في المستشفيات بحكم قضائي ورفعه بنفس الإجراء، وهو ما عمل به المشرع الجزائري.

أما المحجور عليهم فقد تناولهم المشرع الجزائري بموجب أحکم القانون المدني وهم الأشخاص الذين لا يتمتعون بالأهلية والتمييز¹،

وسواء تعلق الأمر بالمحجوز عليهم أو المحجور عليهم فإن العبرة من حرمانهم من حق الانتخاب مرده كون هذه الفئات لا تسمح لهم حالتهم العقلية على إدارة شؤونهم الخاصة ومن ثمة لا يمكن الاعتماد عليهم للمشاركة في الأمور المتعلقة بالحياة السياسية والمصلحة العامة.

الإقامة بإقليم البلدية المراد التسجيل بها – الموطن الانتخابي
موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكانه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى، يقوم محل الإقامة العادي محل الموطن.

و لا يجوز أن يكون للشخص الواحد أكثر من موطن واحد في نفس الوقت.²

بمعنى أن الموطن قد يأخذ وصف الواقعة القانونية ويمكن أن يأخذ صفة الفكرة القانونية³

أما في مجال الانتخاب فيطلق عليه اصطلاحاً الموطن الانتخابي ،لينصرف مفهومه إلى المنطقة التي توجد فيها الجهة الإدارية المسجل بها اسم الناخب ليدل على صوته فيها.
وقد جاء في نص المادة 9 من ق 01/12 المنظم لقانون الانتخاب بعض الاستثناءات الواردة على مبدأ التسجيل في القائمة الانتخابية بلدية مقر الإقامة ، وتشمل على أحکام تتعلق

¹ انظر المواد 43.42 من القانون المدني الجزائري

² المادة 36 من القانون المدني الجزائري

³ جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص في الوطن ومركز الأجانب في البلاد العربية ، مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية، ج 2، 1970، ص 55، مأذونة عن احمد بنيني ، المرجع السابق ، ص 109.

بالجزائريين المقيمين بالخارج وفئات خاصة كأفراد الجيش الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وأعوان الحماية المدنية.....الخ ، وقد تناولنا هذه الاستثناءات سابقا بالتفصيل¹

وتجدر الإشارة أن النيابة العامة تلعب دورا بارزا في عملية الشطب والتسجيل في القوائم الانتخابية، حيث تقوم بإطلاع اللجنة الانتخابية الإدارية المعنية ، وتبليغها بكل الوسائل القانونية فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم ،سواء تعلق الأمر بحالات الحرمان من حق الانتخاب أو حالات استعادة الأهلية الانتخابية اثر رد الاعتبار أو رفع الحجر أو الأستفادة من عفو يشمل المعنى.

الفرع الثالث خصائص القوائم الانتخابية

تتميز القوائم الانتخابية بمجموعة من الخصائص يمكن إجمالها فيما يلي

أولا - عمومية القائمة الانتخابية

بما أن القائمة الانتخابية ليس في الواقع إلا قائمة تضم الأفراد الذين يتمتعون بحق التصويت في وحدة أو جهة معينة، فهذا يعني انه صالحة لكل الانتخابات ذات الطابع السياسي ،

فتشتمل في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية كذلك تستخدم في الاستفتاءات.²

ثانيا - دوام القوائم الانتخابية القائمة الانتخابية لا تعد من أجل انتخاب معين ثم تلغى بعده، وإنما يلعب دوره في الانتخابات المتتالية ،إذ لا يعقل وليس من المصلحة العامة إثقال الإدارة والمواطن على حد سواء بإعادة التسجيل في كل استحقاق ،ومن هنا فإن قيد أسماء الناخبين بالجدول ينشأ قرينة لصالحهم على استمرار تسجيلهم ، ولا تسقط هذه القريئة إلا بتقديم الدليل على أن الناخب لم يعد مستوفيا لشروط اكتساب صفة الناخب .

وقد أكد المشرع الجزائري صفة الدوام للقائمة الانتخابية بموجب م 14 من قع 01/12 والتي جاء فيها إن القوائم الانتخابية دائمة وتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة.

كما يمكن مراجعتها بصفة استثنائية بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة

¹المزيد أنظر المواد 07 و08 و09 و10 و11 من القانون العضوي 01/12

²سعد مظلوم العبدلي ، المرجع السابق ، ص 176

الانتخابية المتعلق باقتراع ما، والذي يحدد فترة افتتاحها وختامها¹.

ثالثا - ثبات القائمة الانتخابية

الجدول الانتخابي كقاعدة عامة لا يقبل التعديل إلاخلال فترة زمنية محددة من كل سنة كما أشرنا أعلاه، غير أن هذه القاعدة قد ترد عليها بعض الاستثناءات يجوز فيها تعديل جداول الانتخابات في أي وقت، وهذه الاستثناءات هي أ. جواز التعديل بسبب تغيير الموطن الانتخابي، الوفاة، بلوغ سن الرشد السياسي، والى آخره من الشروط الواجب توافرها في الناخب.

ب. جواز التعديل في القائمة بسبب الأحكام التي تصدر بمناسبة الطعون بالقيد في الجدول.
ج. التعديل تبعا للأحكام القضائية المتعلقة بالحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها.²

رابعا - القائمة الانتخابية في الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

القائمة الانتخابية في الانتخاب المباشر سواء تم في دورة واحدة أو تم اللجوء إلى دورة ثانية، فالقائمة الانتخابية واحدة في هذه الحالة، هذا على عكس الانتخاب الغير مباشر كما هو الحال في انتخابات أعضاء مجلس الأمة الجزائري، والانتخابات الرئاسية بالولايات المتحدة الأمريكية، فتوجد قائمة انتخابية للدرجة الأولى من الانتخاب، وتوجد قائمة انتخابية ثانية للدرجة الثانية من الانتخاب³

¹ ، للمزيد حول عمومية القوائم الانتخابية انظر اسماعين لعبادي ، المرجع السابق ، ص 13 ، عصام نعمة اسماعيل ن المرجع السابق ، ص 93 المادة 14 من القانون العضوي 01/12

² سعد مظلوم عدلی، المرجع السابق ، ص 176 و 177

³ انظر المادة 101/ف2 من الدستور الجزائري تعديل 2008 والمواد 104 و ماليتها من القانون العضوي 01/12

خامسا - علنية القوائم الانتخابية

خول المشرع الجزائري لكل ناخب حق الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، كما منح حق الحصول على نسخة من القائمة الانتخابية البلدية لكل المعتمدين قانونا والممثلين للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار، على أن يتم إرجاعها خلال 10 أيام الموالية لإعلان النتائج.¹

الفرع الرابع المراجعة العادلة والاستثنائية للقوائم الانتخابية

تعتبر عملية التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية شرطا أساسيا لمباشرة حق الانتخاب باعتبارها الوسيلة الازمة للتحقق من استيفاء الناخب أو المرشح لشروط ممارسته حق التصويت فليس من الممكن الانتظار حتى يوم الانتخاب للتأكد من حالة كل ناخب يريد المشاركة على أنه مستوف لجميع الشروط القانونية لممارسة الاقتراع لذلك يتوجب أن يعهد الأمر إلى هيئة محيدة ومستقلة يكون بإمكانها أن تفصل بسرعة في الاحتجاجات الناجمة عن عملية التسجيل و المراجعة.²

و لقد أوكل المشرع الجزائري هذه المهمة إلى هيئة اسمها لجنة الإدارية الانتخابية حيث جاء في القانون العضوي 01/12 بأنه : "يتم إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية" ، و عليه من الضروري معرفة الإطار القانوني لهذه اللجنة و تكوينها و طرق ممارسة أعمالها و دورها.³

¹ انظر المادة 18 من القانون العضوي 01/12

² سايج زوليحة، دور القضاء في المنازعات الانتخابية قبل وبعد 2004، مذكرة لنيل شهادة التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعه السابعة عشر، المدرسة العليا للقضاء، فترة التربص 2006-2009، ص 11-12.

³ المادة 15 من القانون العضوي 01/12

أولاً: تشكيلة الجهة المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية

جاء في المادة 15 من ق.د.ع 01/12 أن اللجنة الإدارية تتكون من: * قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً بصفته رئيساً رئيس المجلس الشعبي البلدي عضواً * الأمين العام للبلدية عضواً. ناخban من البلدية يعينهما رئيس اللجنة بصفتهم عضوان.

و الملاحظ في تكوين اللجنة الإدارية أن قانون الانتخابات أوكل رئاستها إلى قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً وهذا ما يبين دور القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية، و الحكمة في ذلك أن حساسية هذه العملية و ارتباطها الوثيق بصحة العملية الانتخابية باعتبارها تحدد الوعاء الممارس لها، و أن أي لبس في ذلك يؤدي إلى المساس بنزاهة هذه الانتخابات، ذلك أن القاضي في ممارسة عمله القضائي لا يخضع إلا للقانون حسب ما جاء في المادة 174 من الدستور¹، و مطلوب منه التطبيق الصارم و السليم للقانون بكل حياد و من دون انحياز لأي طرف كان تجسيداً لاستقلاليته بشأن هذه العملية الهامة إزاء جميع الأطراف المعنية بالانتخابات و القاضي المقصود بذلك هو قاضي الحكم و ليس قاضي النيابة و هو الرأي الذي ذهب إليه المستشار المصري "يحيى الجمل" حيث قال بعدم جواز إشراف قضاة النيابة العامة على الانتخابات نتيجة لتبعة أعضاء النيابة للنائب العام و وزير العدل و هذا ما من شأنه أن يجعلهم خاضعين للحكومة²، كما يقصى من الإشراف على اللجان الإدارية قضاةمحاكم القضاء العسكري. تجدر الإشارة إلى أنه بإمكان القاضي الواحد أن يرأس أكثر من لجنة إدارية واحدة إذا اقتضت الضرورة ذلك في حالة صغر حجم البلدية و عدم توفر العدد الكافي من القضاة.

بالإضافة إلى ذلك كاتب اللجنة و هو الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية الذي لم يشر القانون إلى كونه عضواً في اللجنة، إلا أنه يتمتع بصلاحيات عديدة أهمها ما جاء في المواد: 11، 10، 09 من المرسوم 63/97 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية مثل: * مسک القوائم الانتخابية و

¹ فنطار رابح، الإطار القانوني والضمانات القضائية لانتخاب المجالس البلدية والولائية، نشرة القضاة، عدد 52، ص 89.

² عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية-تطبيقاته - منازعاته - دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف الأسكندرية، 2002، ص 69، مأخوذة عن سايج زوليخة ، المرجع السابق ، ص 12.

إيداع نسخ منها على مستوى كتابة ضبط للمحكمة المختصة إقليمياً وولاية، وإرسال نسخ التصحيحات المدخلة بعد الإيداع * تسيير بطاقة الناخبين في البلدية * وضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف الناخبين * إعلام الناخبين بالتشريع الانتخابي * مسک سجل التصويت بالوكالة، وإعداد وكالات تصويت الأشخاص المعطوبين أو الذين يعالجون في منازلهم.

و رغم ترؤس اللجنة من طرف قاضي إلا أنها لا تعتبر هيئة قضائية، بل هي كما يدل عليه اسمها لجنة إدارية تختص بالنظر فيما قد يغنى ذوي شأن عن الالتجاء إلى القضاء بغية الفصل في النزاع في مده متى كان ذلك ميسوراً وإذا أخطأ هذه اللجنة في عملها فإنه يجوز تسلیط الرقابة القضائية على أعمالها، فاللجنة ليست بقاضي كما أنها ليست درجة من درجات التقاضي فلا يكون ثمة محل لقياس ما يصدر عنها من قرارات على عمل القاضي.¹

ثانياً: دور اللجنة الإدارية الانتخابية في المراجعة العادية والمراجعة الاستثنائية

جاء في المواد من 14-17 من ق 01/12 المنظم للانتخابات بالجزائر أن اجتماع اللجنة بمقر المجلس الشعبي البلدي بناءاً على استدعاء من رئيسها، نفس الشيء بالنسبة للجنة الإدارية الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بناءاً على استدعاء من رئيسها².

تجتمع اللجنة خلال شهر أكتوبر من كل سنة لمراقبة شروط مراجعة القوائم الانتخابية وبصفة خاصة تلك المتعلقة بتسجيل وشطب ناخبي البلدية و تطبق نفس الإجراءات في حالة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلقة باقتراع ما.

و خلال هذا الاجتماع يتم فتح السجلات (سجل التسجيل/سجل الشطب) لمراجعة القائمة الانتخابية و تحrir محضر لافتتاح المراجعة حيث يذكر فيه عدد المسجلين السابقين بالبلدية ثم يمضى من طرف كافة أعضائها بمعية كتابها، و أثناء المهلة المحددة للمراجعة

¹ ساج زوليخة ، المرجع السابق، 13
² انظر المواد من 15-16 من القانون العضوي 01/12.

تجمع اللجنة كل مرة حسب حجم الملفات المعدة للتسجيل أو الشطب و يحرر محضر عن كل اجتماع يذكر فيه عدد المسجلين و المشطوبين الجدد.

و عند نهاية المهلة المحددة قانونا لعملية المراجعة يتم استدعاء أعضاء اللجنة من طرف القاضي الرئيس حيث يغلق كل من سجل التسجيل و الشطب و يؤشر عليهم القاضي، و محتوى التأشير يكون حسب الصيغة الآتية.. بتاريخ... اجتمعت اللجنة الإدارية بلدية ... وذلك بقصد غلق عملية المراجعة العادية أو الاستثنائية حسب الحالة لقوائم الانتخابية للبلدية ، الذي انتهى إلى شطب عدد... وكذا تسجيل عدد... جديدا، وبالتالي يصبح العدد الإجمالي للمسجلين هو....¹

و يتم تعديل جدول المراجعة سواء على مستوى البلدية أو على مستوى مقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية و بمجرد تعليقه يكون الحق للناخبين منازعة ما جاء في جداول المراجعة سواء أمام اللجنة الإدارية أو أمام القضاء و هو ما ستناوله في الفرع الثاني والثالث.

المطلب الثاني الاعتراض على عمليات الشطب والتسجيل في القوائم الانتخابية

تبدأ المرحلة الأولى من عمليات التسجيل والشطب بافتتاح عملية المراجعة سواء تعلق الأمر بالمراجعة العادية أو الاستثنائية، حيث تشهد استقبال اللجان لملفات طلبات التسجيل في القوائم أو الشطب منها و تختتم بتعليق الجدول التصحيحي للقائمة الانتخابية الذي يحتوي على قائمة الناخبين الجدد و قائمة الناخبين المشطوبين، بعد ذلك تأتي المرحلة الثانية ، والتي يمكن أن تشهد تقديم اعتراضات أو طعون على مضمون القائمة الانتخابية التصحيحية، أمام الجان الإدارية بنوعيها.. داخل الوطن وخارجها.. من طرف المواطنين الذين لم يستجابوا لطلباتهم المتعلقة بالتسجيل ومن طرف الناخبين الذين تم شطبهم ، وبصفة عامة كل من خوله القانون و منحه الصفة لتقديم اعتراض على عمليات الشطب والتسجيل، ويتم الفصل في هذه الطعون من طرف اللجان نفسها.²

فبمجرد تعليق الجدول التصحيحي، تعقد اللجنة الإدارية اجتماعات بغرض البحث في

¹ سايج زوليحة المرجع السابق ،16.

² أسلاسل محدث، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تاريخ المناقشة 25/09/2012، ص19.

الاعتراضات والاحتجاجات على التسجيل والشطب التي يتقدم بها الناخبون.

إن إمكانية الطعن والاحتجاج أمام اللجنة يعد دعماً أساسياً للديمقراطية، فهذه الوسيلة تمكن المواطن من ممارسة الرقابة الشعبية على أعمال اللجنة الإدارية، هذه الرقابة تزداد أهميتها في إطار التعديدية الحزبية، أين يتعمق الوعي بالعملية الانتخابية تدريجياً لدى الناخبين، ورغم ذلك فالمواطن الجزائري لا يولي اهتماماً كبيراً بعملية الشطب والتسجيل في القوائم الانتخابية، ويبقى الاهتمام مقتصرًا على فئة معينة ترى نفسها أنها هي المعنية بالحياة السياسية، خاصة منها المنظوية تحت لواء الأحزاب السياسية.¹

وتجر الإشارة أن المنازعات التي تثار بشأن عمليات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية لا تتأثر بنوع الاستحقاق المراد إجراؤه، حيث تسرى عليها نفس الأحكام القانونية من حيث الإجراءات أو من حيث الجهات المختصة بالفصل فيها، فمبدأ دوام ووحدة القائمة الانتخابية يجعل منها صالحة لكل الاستحقاقات ومنازعاتها مضبوطة بأحكام واحدة، يستوي في ذلك إن كل بصدده الإعداد لانتخابات رئاسية أو تشريعية، محلية أو استفاء شعبي، هذا على عكس بعض المنازعات الانتخابية، والتي تختلف من حيث الإجراءات والجهات المختصة بالفصل فيها، وهذا ما ينطبق على منازعات الترشح وعمليات التصويت وإعلان النتائج، كما سنرى لاحقاً.

وللمزيد من التوضيح قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع

الفرع الأول شروط قبول الاعتراض

أجاز المشرع الجزائري للطاعن حق الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، وحق الممثلين المعتمدين للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، في الإطلاع أيضاً على القائمة الانتخابية والحصول على نسخة منها 'فضلاً عن التعليق للجدول التصحيحي بعد مراجعة القوائم الانتخابية من قبل اللجنة المختصة²'، تعد كلها ضمانات تكفل حق الطعن والاعتراض، وتضفي على عملية التسجيل والشطب طابع الشفافية، فهي بذلك

¹ اسماعيل عبادي، المرجع السابق، ص 33/34.
² انظر المواد 12-17 من القانون العضوي 01/12.

تكلف قانونا لكل ذي مصلحة وصفة لتوجيه اعتراف ضد قرارات اللجنة لإعادة النظر في وضعيات معينة، خاصة ما تعلق بعمليات الشطب والتسجيل.¹

وإذا كان المشرع الجزائري قد منح الصفة للأطراف الذين لهم الحق في تقديم اعتراف على القائمة الانتخابية ، فإنه بالمقابل أغفل أطراف أخرى.

أولا - توفر شرط الصفة في الطاعن

يأخذ الطاعن أو المعتراض صورتين ،تعلق الأولى بصورة الناخب المسجل في القائمة الانتخابية والذي يعمل على المساهمة في تطهير القوائم الانتخابية من المسجلين بغير حق أو إضافة أسماء جديدة أسقطت من القائمة بالرغم من استيفائها للشروط القانونية، أما الصورة الثانية فتعلق بالمواطن الذي اسقط اسمه من القائمة بدون وجه حق.²

لكل مواطن مسجل في القائمة الانتخابية أن يطلب كتابيا شطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل من نفس الدائرة الانتخابية، وذلك بتقديم هذا الطلب المكتوب للجنة الإدارية الانتخابية المختصة، وما يلاحظ على هذه الحالة تقتصر فقط على الناخب المسجل في القائمة الانتخابية، كما أن هذا الاعتراف لا يتعلق بالشخص المبادر بالاعتراض وإنما يتعلق بشخص آخر قد يكون مسجلا أو غير مسجل بالقائمة الانتخابية، فضلا عن الاعتراف قد يهدف إلى تسجيل شخص مغفل ، أو شطب شخص مسجل بالقائمة الانتخابية بغير وجه حق، بشرط أن يكون من نفس الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها صاحب الاعتراف، وليس في دائرة انتخابية أخرى ولكن بشرط التعليل، وهذا معناه أن عبء إثبات طلب التسجيل أو الشطب يقع على صاحب الطلب³.

وإذا كان هدف المشرع من منح هذا الحق لاي مواطن مسجل بالقائمة الانتخابية، يرمي إلى إشراك الناخب في عملية تطهير القوائم الانتخابية، إلا أنه لم يضع شروطا محددة لضبط آليات وطرق إثبات صحة ادعاء هذا الناخب، طالما أن الاعتراف يخص شخصا آخر وليس صاحب الطلب وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية بأنه للمواطن الحق في الطعن بالشطب او تسجيل شخص اخر في القائمة الانتخابية في قرار صادر بتاريخ 10/04/1992 لانه

¹ سماعين لعبادي ، المرجع السابق، ص 35

² انظر المواد 20-21 من القانون العضوي 12/01

³ سماعين لعبادي ، المرجع السابق ، ص 36-37.

يمارس دعوى شعبية بغرض ضمان شفافية العملية الانتخابية ذلك لأن هدفه هو تتحقق الصالح العام وبالتالي فهو حق شرعي شعبي مملوك لجميع الناخبين يرمي إلى تطبيق صحيح القانون¹.

أما بالنسبة للطاعن الذي ألغى تسجيله، فإعمالاً لنص المادة 19 من ق.ع 01/12 يمكن له أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية، وهذا يعني أنه يفترض في المعترض أن يكون متوفراً على كل الشروط القانونية التي تؤهله لاكتساب صفة الناخب ولكنه غير مسجل في قائمة الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها، وعليه فإن المواطن صاحب المصلحة في الطعن هو ذلك الشخص الذي لا يظهر اسمه في القائمة الانتخابية عددها ومراجعتها بعد وضع الجدول التصحيحي ونشره، وعليه لا يقبل الاحتجاج من طرف مواطن غير مسجل يطلب فيه تسجيل شخص آخر سقط اسمه من القائمة دون وجه حق بل في هذه الحالة يمكن للمعنى أن يقدم اعتراضه بنفسه، أو أن ينوب عنه شخص مسجل.²

وما يلاحظ هو غياب أطراف فعالة أخرى يمكن لها أن تضفي رقابة إضافية لعمليات التسجيل والشطب القوائم بالقوائم الانتخابية، حيث حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر الأطراف المخول لهم قانوناً رفع الاحتجاج أمام اللجنة الإدارية، ولم يتم إدراج أي نص آخر يسمح من خلاله توسيع دائرة ونطاق الاحتجاج، هذا على الرغم من توسيع دائرة الرقابة والإطلاع على القوائم الانتخابية سواء من قبل الناخب أو الممثلين للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذلك المترشحين الأحرار، وما يلاحظ كذلك هو اقتصر تقديم الطعن على الأشخاص الطبيعية فقط دون الأشخاص المعنوية، كممثلين عن المجتمع المدني من جمعيات خصوصاً وإن المشرع قد اعتمد بها في نصوص أخرى ومنها اختصاصات متنوعة باعتبارها وسيط بين السلطة والجماهير وأداة فعالة لا يمكن الاستغناء عنها في عملية التنمية.³

¹ سايج زوليخت، المرجع السابق، ص 18.

² سماعين لعابدي، المرجع أعلاه، ص 37.

³المزيد حول الاعتراض على عمليات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية انظر عمار بوسيف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 252 وما يليها، كذلك انظر على محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 232، انظر احمد بنيني، المرجع السابق، ص 72.

وعليه فان أي احتجاج أو اعتراض يقدم من غير الأطراف النصوص عليها قانونا يكون مرفوضا دون حاجة إلى التطرق أو النظر في الأوجه المثارة .

ثانيا - احترام الأجل

فلص المشرع الجزائري آجال الطعن والاعتراض على قرارات الشطب والتسجيل في القوائم الانتخابية إلى عشرة أيام تبدأ من تاريخ تعليق قرار اختتام المراجعة العادية، وفي أجل خمسة أيام بالنسبة لحالة المراجعة الاستثنائية، هذا على عكس الأجل التي كان معمولا بها في الأمر 07/97 والتي كانت محددة بخمسة عشرة يوما في حالة المراجعة العادية وثمانية أيام في حالة المراجعة الاستثنائية من تاريخ تعليق قرار اختتام عملية المراجعة عادية كانت أم استثنائية¹، ويبقى السؤال المطروح في هذه الحالة يتمحور حول الغاية أو الهدف المراد تحقيقه من وراء هذا التقليص في الأجل، وبعد أن تحمل المواطن عبء التسجيل في القوائم الانتخابية كما ذكرنا سابقا، يواجه مرة ثانية معضلة قصر الأجل، خصوصا وما يترتب على انقضائها من آثار قانونية ، فهي من النظام العام ولا يجوز بأي حال من الأحوال اتفاق على مخالفتها ،فبمجرد انقضائها تحوز القوائم الانتخابية القوة الثبوتية أو ما يعرف في علم القانون بقوة الشيء المضري فيه ولو على سبيل المجاز، أي بمعنى آخر بمجرد انتهاء الأجل القصيرة النصوص عليها في المادة 21 من ق ع 01/12 تصبح القائمة الانتخابية نهائية ولا يجوز بأي حال من الأحوال المساس بها سواء عن طريق الطعن الإداري أو القضائي حتى ولو استوفى المعني كامل الشروط القانونية المنصوص عليها².

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع ربط آجال الاعتراض على قرارات الشطب والتسجيل بالقوائم الانتخابية بتاريخ اختتام عملية المراجعة العادية أو الاستثنائية وتعليق قرار الإشعار بذلك ،دون الإشارة إلى وجوب نشر القوائم الانتخابية أو عرضها كما هو معمول به في أنظمة أخرى، مما يصعب على صاحب الاحتجاج التأكيد من وجود اسمه أو عدم توادجه بالقائمة بشكل سريع ومبادر مما يخفف من وطأة قصر الأجل، باستثناء في حالة إعماله

¹أنظر المادة 21 من القانون العضوي 01/12 والمادة 24 من الأمر 07/97 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 01/04 .

² اسماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص 39 .

ل الحق الإطلاع على القائمة قبل نشرها عن طريق التعليق والمنصوص عليها في المادة 2 من الأمر 07/97 المعجل والمتمم بالقانون العضوي 01/04 ، والتي منحت حق الإطلاع عليها للناخب أو الممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار¹، وهذا ليس في متناول الجميع خصوصا وأن جل الناخبين الجزائريين محدودي الثقافة القانونية ، كما أن الاعتداد بتاريخ إعلان اختتام عملية المراجعة كبداية لحساب الآجال يفرغ النص القانوني الذي يمنح الحق للناخب المسجل في قائمة دائرة انتخابية معينة في الاعتراض على تسجيل مواطن معين أو طلب شطبه من القائمة ، يفرغه من محتواه لأن تطبيقه من الناحية العملية صعب التحقيق في ظل قصر الآجال وعدم وجود نص صريح يقرر ويحدد و يجعل من تاريخ نشر القوائم هو تاريخ بداية حساب الآجال ، مما يجعل هذا النص مطية لتحقيق أغراض شخصية فقط ، فكل مترشح يسعى إلى تسجيل الناخبين المساندين له ومن جهة أخرى اسقاط خصومه من القائمة الانتخابية وبالتالي منعهم من الانتخاب وحتى الترشح خصوصا وان الشرط الأول في الترشح لأي استحقاق هو أن تكون ناخبا قبل أن تكون مترشحا .

الفرع الثاني- إجراءات النظر في الاعتراض

لم يبين المشرع الجزائري كيفية الاعتراض أمام اللجنة والإجراءات المتتبعة أمامها، وهو على العموم طلب يوجه إلى الجهة المختصة قانونا بغرض إشعارها وتتبنيها بوجود خلل في تلك القائمة ، والذي قد يأخذ صورة قيد متكرر أو تسجيل ناخب لا يستوفي الشروط القانونية المنصوص عليها أو إغفال تسجيل مواطن بغير وجه حق، وهذا بغرض تطهير القائمة الانتخابية من كل العيوب والتجاوزات التي يمكن أن تشوبها ، وما يجب أن نشير إليه من خلال ما ورد في نص م 20 من ق 12/01، على وجوب تقديم الطلب مكتوبا و معللا في حالة كان موضوعه طلب شطب ناخب أو تسجيل مواطن مغفل، في حين نلاحظ سكوت النص في حالة صاحب الطلب الذي يطلب تسجيل نفسه بالقائمة، حيث لم تشرط م 19 من

¹ اسماعيل لعيدي ، المرجع أعلاه ، ص 40 ، للمزيد أنظر سلسلة محدث ، المرجع السابق ، ص ص 40-19 ، بين مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010 - ص ص 503- 515 ، العوفي الريبي ،المنازعات الانتخابية،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،السنة الدراسية 2007-2008 ص ص 23-28.

ق ع 01/12 شرط الطلب المكتوب والمعلم، وهذا ما لم يكن منصوصا عليه الأمر 07/97 حيث لم ترد صيغة النص على الكتابة والتعليق في نص م 23.¹

وبالرجوع إلى النصوص التنظيمية، فإن مصطلح الإحتجاج هو الذي استخدم بدلاً من مصطلح الإعتراض المشار إليه في النص التشريعي، حيث تقدم الطلبات والإحتجاجات مع الشطب أو التسجيل إلى الكاتب الدائم للجنة الإدارية، وتكون في سجلات خاصة يؤشرها رئيس الجلسة².

إنّ هذا الإجراء يلاحظ عليه عدم التعقيد وعدم التحرّر وعدم إشتراطه لشكل معين للاحتجاج، وهذا يعدّ تسهيلاً للمواطن من الناحية الإجرائية، وفرصته للجنة لكي تصحح الأوضاع وما يشوب تلك القوائم من عيوب³.

أولا - آجال الفصل في الاعتراض:

الملاحظ أن المشرع الجزائري في الأمر 07/97 أو تعديل 01/04 لم يحدد مهلة معينة يجب فيها على اللجنة الإدارية الفصل في الإعتراض ، وحتى المرسوم 63/97 المنظم للجنة الإدارية الانتخابية، لأنّه نصّ على ضرورة أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس المركز дипломاسي أو القنصل على تعليق الجدول التصحيحي التي تلي قرار اللجنة الإدارية الانتخابية، إلاّ أنه لم يحدد آجال الفصل في الاعتراضات، كما أن الفقرة الأخيرة من المادة 24 من الأمر 07/97 تنص على أنه يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية في ظرف 5 أيام إلى الأشخاص المعنيين كتابياً و"بموطنهم"، وعليه فلم يحدد القانون للجنة الإدارية أجلاً محدداً للفصل ، إلاّ أنه وبالرجوع إلى المادة 2/25 نستشف أن الأجل لا يمكن أن يتجاوز 15 يوماً في كل الأحوال بإعتبار أنه يجوز للمواطن رفع دعوى قضائية في حالة عدم تبليغه وهذا إبتداءاً من تاريخ الإعتراض⁴.

¹ انظر المواد 29-20 من القانون العضوي 01/12 ، والمادة 23 من الأمر 07/97 .

² عمار بوضياف ، قانون الانتخابات ، ق ع المتعلق بنظام الانتخابات ، رقم 01/12 ، عرض الأسباب ورأي المجلس الدستوري ، مقارنة مع الأمر 07/97 ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 55 مأخوذة عن إسماعيل لعباري، المرجع السابق، ص 40.

³ إسماعيل لعباري، المرجع السابق، ص 40، للمزيد انظر، سايج زوليخر المرجع السابق ص.

⁴ سايج زوليخر ، المرجع السابق، ص 16، للمزيد انظر إسماعيل لعباري، المرجع السابق ص 40، انظر المواد 7، بما يليها من المرسوم التنفيذي 63/97 المعتمد والمتمم بالمرسوم التنفيذي 12/81 المحدد لقواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية.

وبصدور القانون العضوي 01/12 ، صدرت مدة الفصل بثلاثة أيام ، حيث أكدت الفقرة الثالثة من المادة 21 من ق.ع ، على أن الإعترافات تحال على اللجنة الإدارية الانتخابية ، التي تبت فيها بوّار في أجل أقصاه 3 أيام¹.

ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف 3 أيام كاملة إلى الأشخاص المعنيين ، بكل وسيلة قانونية.

إن التشريع العضوي 01/12، سد الشغرة القانونية التي واكبت عمل اللجنة منذ إصدار الأمر 07/97، لاسيما الأجل القانوني المسموح به لها للفصل في الإعترافات².

وتتجدر الإشارة أن عمل اللجنة الإدارية الانتخابية في فرنسا لا يختلف عملها كثيراً عما هو معمول به في الجزائر، إلا أن التشريع التونسي، كان أكثر تفصيلاً في كيفية المراجعة والمواعيد، وكيفية الطعن في قرارات اللجنة ، حيث تجتمع اللجنة الإدارية بداية من شهر سبتمبر من كل سنة، وتقوم طبقاً للتشريع والتنظيم المتعلق بقانون الانتخابات التونسي بالمهام التالية:

- البت في طلبات التسجيل المودعة بالبلدية من تاريخ 1 جانفي .
- فحص القائمة الإسمية المرسلة من قبل المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية INSEE للأشخاص المفترض تسجيلهم بصفة تلقائية تطبيقاً للمادة L11 فقرة 1 و 2
- مباشرة عملية شطب الأشخاص المسجلين والذين فقدوا أهلية الانتخاب ، حيث تمارس اللجنة الإدارية وظيفة رقابة مخولة لها طبقاً للمادة L36 من قانون الإنتخابات الفرنسي، كما أنه في حالة المواطن المسجل في عدة قوائم انتخابية يمكن لرئيس البلدية أو أي نائب ينتمي إلى هذه القائمة ، أن يطلبوا تسجيل هذا الناخب في قائمة واحدة فقط، وهذا أمام اللجنة الإدارية قبل 08 أيام على الأقل من تاريخ غلق المراجعة، كما يشمل

¹ انظر المادة 21 من القانون ع 01/12

² إسماعيل عباري ، المرجع السابق، ص.41، انظر حمد بنيني المرجع السابق، ص 72-73.

إختصاص اللجنة أيضا النظر في طلبات التسجيل للناخبين خارج المواعيد العادلة للمراجعة، أي خلال المراجعة الإستثنائية، أين لديها مهلة 5 أيام على أقصى تقدير للفصل في الطلبات¹

هذا الاجراء متعلق بفئة معينة نص عليها قانون الانتخاب الفرنسي²، وعموما فإن عمل اللجنة الإدارية الانتخابية بفرنسا لا يختلف كثيرا عما هو معمول به في الجزائر ، غير أن الاختلاف يمكن في طريقة النشر والإخطار، حيث تكون قرارات التسجيل موضوع نشر في الجدول التصحيحي والجدول الإضافي، دون أن تبلغ إلى المسجلين الجدد وهو نفس الإجراء المعمول به في الجزائر حيث يعوض النشر عملية التبليغ الشخصي، لكن بالمقابل فإن قرارات رفض تسجيل أي ناخب من قبل اللجنة الغدارية بفرنسا سواء كانت بعد إيداعه طلبه أو في إطار إجراءات التسجيل التقائي، تبلغ خلال يومين إلى المعنى كتابيا وإلى مقر إقامته بمعية مصالح البلدية ويشترط أن يكون قرار رفض التسجيل معللا، ويعلم المعنى في قرار التبليغ أن له أجل 10 أيام يمكن خلالها منازعة قرار اللجنة أمام المحكمة العادلة المختصة إقليميا حسب نص المادة 25A من قانون الانتخاب الفرنسي.

وتتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد أخذ بالتبليغ الشخصي في المادة R13، حيث لا يمكن للقاضي الحكم بعدم قبول الطعن على أساس أنه جاء خارج الأجال إذا ثبت المعنى أنه لم يبلغ كما أخذ المشرع الفرنسي وسياره القضاء فيبنظرية العلم اليقيني في نص المادة R8 كذلك نفس الشيء في حالة شطب اللجنة لناخب كان مسجلا سابقا، فإنها ملزمة بتبييله ودعوته إلى تقديم إقتراحاته خلال 24 ساعة أمام اللجنة الإدارية طبقا لنص المادة 23A .

وما يلاحظ كذلك أن النظام الفرنسي إعتمد على وسيلة إبداء الملاحظات أمام اللجنة وليس الطعن أمام اللجنة الإدارية ، ومنح المعنى الحق في إبداء ملاحظات وهذا ما يفسر الطابع الإستعجالي بالنسبة لهذه العملية³ ، وعلى هذا الأساس فإن التظلم أمام اللجنة الإدارية الغنتخابية بفرنسا جوازي وليس جباري ويتم بصفة إستعجالية، على عكس ما هو معمول به

¹ المادة 32 من قانون الانتخابات الفرنسي المعدلة بموجب القانون 526/2009 المتعلق بتبسيط وتخفيف وتوضيح القانون والإجراءات ، ماخوذة عن إسماعين لعباري، المرجع أعلاه ص 42.

² المادة 30 من قانون الانتخابات الفرنسي.

³ انظر إسماعين لعبادي ، المرجع السابق، ص 45، للمزيد حول دور اللجنة الغدارية الانتخابية بفرنسا انظر أحمد بنبني المرجع السابق، ص 72 ، اكرام عبد الحكيم محمد حسن، المرجع السابق ، ص 54.

في الجزائر حيث نستشف من خلال النصوص التشريعية (ق.ع 01/12) المواد 19، 20، 21 و 22 والنصوص التنظيمية (المرسوم التنفيذي 63/97) أن التظلم أمام اللجنة الإدارية الانتخابية غباري وهذا من خلال ربطه لآجال رفع الدعوى أمام القضاء بتاريخ رد اللجنة الانتخابية على التظلم (5 أيام) في حالة الرد، و 8 أيام في حالة سكوت الإدارة بالرغم من أن النصوص الواردة في القانون 01/12 أي المواد 19، 20 ، 21 لم تأتي واضحة ولا يوجد فيها ما يفيد الإلزام حتى يمكن لكل مواطن تقديم طلب¹.

ثانيا - طبيعة القرار الصادر من اللجنة الإدارية الانتخابية:

لم تظهر ضمن أحكام النص التشريعي ولا النص التنظيمي أهمية دور اللجنة في اختصاصها بالفصل في الإعترافات التي تثار أمامها سواء تعلق الأمر بالتسجيل أو الشطب في القائمة الانتخابية، إذ لا توجد أحكام تفصيلية تبين كيفية الفصل وإصدار قرارات اللجنة في هذا الشأن، سواء من اللجنة الإدارية للبلدية المعنية، بإعتباره قاضيا، هذا الأخير يمكن له مراقبة مدى شرعية الطعن، خاصة وأنه يتعلق بالأهلية القانونية للناخب الطاعن، وذات الأمر ينطبق على رأي رئيس اللجنة الإدارية للمثلية الدبلوماسية أو القصلية المعنية²، وعموما فمن حق صاحب الإعتراف أن يطعن في قرار اللجنة الإدارية أمام القضاء المختص في أجل 5 أيام من تاريخ تبليغ اللجنة للمعنى وخلال 8 أيام في حالة سكوت اللجنة عن الرد.

¹ إسماعين لعياري المرجع السابق، ص.34.

² انظر المواد من 19 إلى 21 من القانون العضوي 01/12.

المطلب الثالث: الرقابة القضائية على قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية

في حالة عدم إستجابة اللجنة الإدارية الانتخابية للإعتراضات المقدمة أمامها والمنصوص عليها في القانون العضوي 01/12 والمتجسد في طلب تسجيل أو طلب شطب كما أشرنا لذلك سابقاً ، وسواء تجسدت عدم الإستجابة في شكل قرار رفض التسجيل أو رفض الشطب، أو في حالة سكوت اللجنة الإدارية عن الرد، فإنّ صاحب الصفة يمكن له أن يقدم طعن أمام الجهة القضائية المختصة في الآجال المشار إليها أعلاه.

وتجدر الإشارة أن القانون 01/12 حصر مجال الطعن القضائي ضد قرارات اللجان الإدارية على مستوى الوطن فقط دون اللجان الإدارية الانتخابية على مستوى القنصليات والدبلومسيات في الخارج حيث إكتفى بالنسبة لهذه الأخيرة، بالنص على الإعتراض إدارياً أمامها فقط مما يجعل منها تحمل صفة الخصم والحكم (الإدارية القضائية).

وللتوسيح أكثر سنتناول في هذه الجزئية : شروط قبول الطعن – الجهة القضائية المختصة – الفصل في الطعن.

الفرع الأول- شروط قبول الطعن القضائي :

تعتبر المادة (22) من ق.ع. 01/12 الأساس القانوني الخاص بالطعون القضائية في صحة قرارات اللجنة الإدارية البلدية التي تهدف من جهة إلى حماية الحق السياسي القاعدي المتمثل في حق التصويت ، ومن جهة أخرى إلى تحقيق نزاهة وصحة القوائم الانتخابية¹.

وتتمثل القرارات التي تصدرها اللجنة الإدارية الانتخابية وفقاً للمرسوم 63/97 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 81/12 المحدد لعمل اللجان والمواد 21، 22 من القانون العضوي 01/12 في القرار المتضمن الجدول التصحيحي للقائمة الانتخابية الذي يعلق في البلدية والقرارات المتخذة بشأن الإعتراضات لإغفال التسجيل في القائمة الانتخابية أو على التسجيل فيها أو للشطب منها والتي تبلغ للمعنيين.

¹ محنـه سلاسل، المرجـع السـابـق، ص 21.

..... ان الطعن المنصوص عليه في "الفقرة الأولى" من المادة "22" من ق.ع 01/12 يتعلّق بقرارات اللجان الإدارية البلدية المتخصّصة بشأن الإعتراضات التي يبلغ من طرف رؤساء البلديات المتخصّصة بشأن الإعتراضات التي تبلغ من طرف رؤساء البلديات المعينين، بينما يجهل نوع القرار الإداري موضوع الطعن بمقتضى الفقرة الثانية للمادة "22".

وهنا يتّعّن التساؤل هل يمكن أن يكون هذا القرار هو القرار المتضمّن الجدول التصحيحي للقائمة الانتخابية؟ يصعب تصور إحالة القرار المتضمّن الجدول التصحيحي للقائمة الانتخابية على الرقابة القضائية في حالة عدم قيام رؤساء البلديات بتبلّغ قرارات اللجان الإدارية البلدية المتخصّصة بشأن الإعتراضات خلال الأجال القانونية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة للمادة 22، و 22 ، أن المشرع لا يسمح إلا بالطعن في حالات غير قانونية فردية واردة في القوائم الانتخابية ، ومن جهة أخرى يتّعّن التساؤل هل يمكن أن يكون القرار المعنى قرار رفض ضمني لإعتراض ناتج عن عدم رد اللجنة الإدارية المتخصّصة على الإعتراض؟ رغم إمكانية تكييف إجراء الإعتراض المنظم في المادة 21 من ق.ع 01/12 باّنه تظلم إداري إلا أنه يصعب تصور تعلّق الطعن المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (22) من ق.ع 01/12 بقرار رفض ضمني لإعتراض فهناك فرق واضح بين عدم تبلّغ رئيس البلدية لقرار اللجنة الإدارية المعنى وبين سكوت اللجنة الإدارية أي عدم النظر في الإعتراض بصفة نهائية .

عموماً وعلى غرار جميع الطعون القضائية ، يجب أن يستوفي الطعن في صحة قرارات اللجان الإدارية البلدية مجموعة من الشروط الشكلية، تحت طائلة رفضه شكلاً أو عدم قبوله ، ومن جهة أخرى ، مجموعة من الشروط الموضوعية تحت طائلة تصريح الجهة القضائية المعنية بعدم اختصاصها أو رفضها لعدم التأسيس.

اولا - الشروط الشكلية للطعن:

تضمن قانون الانتخابات في المادة 22 من 01/12 مجموعة من الشروط الشكلية للطعن في صحة قرارات اللجان الإدارية الغنّاخية وهي الصفة لممارسة الطعن وموعد الطعن والإعفاء من الرسوم القضائية، لكن هل يتوقف الطعن في القرار المعنى على توفر

الشروط الشكلية الواردة في قانون الإنتخابات ، أم أله زيادة على ذلك يتعين مراعاة شروط
شكلية أخرى؟¹

• الصفة: يستعمل المشرع في المادة (25) من الأمر 07/97 والمادة (22) من ق.ع 01/12 عبارة الأطراف المعنية لتحديد أصحاب الصفة في الطعن. فمن هي الأطراف المعنية بالطعن، هي نفسها الأطراف المعنية بالإعتراض وفقا لأحكام المادة 22 و 23 و 24 من الأمر 07/97 والمواد 19 و 20 و 21 من ق.ع 01/12؟ هل يوجد فرق في تحديد الأطراف المعنية بين الأمر 07/97 وف.ع 01/12 خصوصا وأن المادة 01/257 من الأمر 07/97 قد نصت على : "يقدم الوالي بكل الطرق القانونية على إجراء التعديلات الضرورية على القوائم الانتخابية؟"² خصوصا وأن هذا النص لا يوجد ما يماثله في القانون العضوي 01/12.

وبالرجوع إلى المواد 22 و 23 و 24 من الأمر 07/97 والمواد 19 و 20 و 21 و 22 من القانون العضوي 01/12 تمكن تحديد الأطراف المعنية بالطعن، وهذا وفقا لنوع الإعتراض و نتيجته، ففي حالة إعتراض مواطن على إغفال تسجيله أو رفض تسجيله ، يستطيع اللجوء إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا للحصول على التسجيل بقرار قضائي. وفي حالة إعتراض ناخب على عدم شطب ناخب مسجل بغير حق، في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها وتم رفض إعتراضه، يستطيع اللجوء على المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ، للحصول على شطب الناخب المسجل بغير حق بقرار قضائي. أما إذا تم قبول إعتراض الناخب على عدم شطب ناخب مسجل بغير حق، فيمكن للناخب المستهدف اللجوء إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، للحصول على تثبيت تسجيله بقرار قضائي. وفي حالة إعتراض ناخب على إغفال تسجيل مواطن، يستوفي الشروط القانونية للتسجيل في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها وتم رفض

¹ محدث سلاسل، المرجع السابق، ص.27 ، للمزيد انظر العوفي الرابع، المرجع السابق، ص 27 وما يليها ، سايج زوليخة ، مرجع سابق ، ص 15 و 16 ، بعلى محمد الميفر ، مرجع سابق ، ص 233 ، إسماعيل عباري ، مرجع سابق ، ص.57.

² انظر المادة (27) من الأمر 07/97 المتعلق بتنظيم الإنتخابات في الجزائر المعدل والمتم بموجب القانون العضوي 01/04 .

إعترافه من طرف اللجنة الإدارية البلدية، تمكن لهذا الناخب وكذلك للمواطن المغفل تسجيله اللجوء إلى المحكمة المختصة إقليمياً للحصول على التسجيل بقرار قضائي¹.

بخصوص الأطراف المعنية والتي يمكن لها رفع طعن قضائي أمام الجهات المختصة ضد قرارات اللجان الإدارية يمكن الوصول إلى نتيجة مفادها أن هذه الأطراف تتأثر بنوع الإعتراف المقدم، وكذلك نتيجة الإعتراف كما تم ذكره سابقاً، أمّا بخصوص الوالي كطرف في المنازعة فهذا مستبعد في القانون العضوي 01/12.

• **شكل الطعن :** وفقاً لنص المادة 22 / الفقرة 03 من القانون العضوي 01/12 يتم الطعن في صحة قرارات اللجان الإدارية البلدية المتعلقة بالإعترافات بمفرد "تصريح" و يلاحظ أن المشرع سواه في المادة (22) أو في مواد أخرى لم يرد تفاصيل حول شكل التصريح والبيانات الواجب توافرها فيه تحت طائلة رفضه شكلاً ، وهنا يطرح التساؤل هل يجب أن يقدم كتابياً أو يمكن أن يقدم شفاهة؟ ومن جهة أخرى ، في حالة ثبوت أنه يتطلب تقديم كتابياً ما هي البيانات التي يجب أن يتضمنها تحت طائلة رفضه شكلاً؟ خصوصاً إذا أخذنا بعين الإعتبار نص المادة (15) من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، ولهذا يستحسن أن يقدم الطعن كتابياً ومرفوقاً بقرار اللجنة الإدارية المطعون فيه في حالة الرد، أمّا في حالة عدم الرد أو إمتناع رئيس البلدية عن التبليغ يكون مرفوقاً بالدليل على تقديم الإعتراف أمام اللجنة الإدارية المختصة².

• **ميعاد الطعن:**

إذا كان القانون العضوي 01/12 لم يغير في شكل الطعن وأطرافه فإنه بالمقابل قلص في جميع الآجال التي كانت تحكم آلية الطعن والفصل فيه ، حيث تقلصت آجال مباشرة الطعن في 8 أيام ، وهذا ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية.

¹ محمد سلاسل، مرجع سابق، ص.28.

² محمد سلاسل، المراجع السابق ، ص ص 31-32.

وفي حالة عدم التبليغ ، فلصت الأجل من 15 يوما إلى ثمانية (08) أيام من تاريخ الإعتراض ، أمّا عن آجال الفصل في الطعن من قبل المحكمة المختصة، فقد تم تقليله من 10 أيام ، إلى 5 أيام من تاريخ تسجيل الطعن¹.

إذا سلمنا بخصوصية المنازعة الانتخابية من حيث إعتماد الأجال القصيرة، في الطعون والفصل، فإننا نرى أنّ المشرع قد بالغ في تقليل هذه الى جال، في مواجهة الطاعن إذ أنّ آجال الطعن الممنوحة لصاحبه وفقاً للتعديل الوارد في القانون العضوي 01/12 ، قد تحرمه من مباشرة حقه في الطعن ، فلا وجود لمبرر مقنع يسمح للمشرع مزيداً من التقليل في الأجال من 8 أيام إلى 5 أيام على اعتبار أنّ المدة الأولى هي في حد ذاتها قصيرة.

أمّا عن تقليل الأجال في مواجهة المحكمة المختصة ، فالامر مختلف، فالقضاء مطالب بسرعة الفصل، وعليه فإنّ ما أقدم عليه المشرع من تعديلات في هذا الشأن من تقليل الأجال إلى حد نصف الأجال التي كانت مقررة من 10 أيام إلى 5 أيام ، يعد عملاً إيجابياً².

• الإعفاء من الرسوم القضائية:

نصت المادة (22) الفقرة (3) من ق.ع 01/12 على إعفاء الطعن المنصوص عليه في نفس المادة من الرسوم القضائية وهذا خلافاً لما جاء في نص المادة 821 من القانون 04/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية³.

• الإعتراض المسبق أمام اللجنة الإدارية الانتخابية:

لا يوجد نص صريح يلزم المعنى بالطعن القضائي تقديم إعتراض مسبق أمام اللجنة الإدارية الانتخابية كشرط لقبول الدعوى أمام القضاء لكن من خلال تحليل نص المواد 19 ، 20 ، 21 و 22 نستشف إجبارية ولزوم تقديم هذا الإعتراض وذلك من خلال ربط المشرع آجال تقديم الطعن القضائي بتاريخ تبليغ- اللجنة الإدارية المختصة قرارها بشأن الإعتراض، غير أن ذلك لا يstoي دائمًا فيمكن لبعض الأطراف أن تقدم طعناً قضائياً دون

¹ انظر المادة (25) من الأمر 97/07 والمادة 22 من القانون العضوي 01/12.

² إسماعيل عماري، المرجع السابق، ص 56، 57.

³ انظر المواد من 821، 825 من القانون 08/09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

أن تكون هي من قدمت الإعتراض وهذا ما تم التطرق له سابقاً لما تناولنا بالتفصيل الأطراف صاحبة الصفة في رفع طعن قضائي ضد قرارات اللجنة ، ففي هذا الحالة يمكن أن يقدم التظلم أو الإعتراض من ناخب معين ويقدم الطعن القضائي من شخص آخر.

ثانياً. الشروط الموضوعية:

يتعين على الطاعن في صحة قرارات اللجان الانتخابية الإدارية المتخذة بشأن الإعتراضات على التسجيل في القوائم الانتخابية والشطب منها، تقديم طلبات معينة وإثارة أسباب الطعن واثباتها.

• موضوع الطعن والطلبات المتعلقة به:

يتعلق الطعن المنظم في المادة (22) من القانون العضوي 01/12 بقرارات اللجان الإدارية الانتخابية الفاصلة في الإعتراضات على التسجيل في القائمة الانتخابية والشطب منها. وبعبارة أخرى، فإنّ المحكمة الإدارية لا تختص المحكمة في إطار المادة (22) أعلاه صحة قرارات إدارية تحضيرية متعلقة بعملية مراجعة القوائم الانتخابية غير القرارات التي تتخذها اللجان الإدارية البلدية بشأن الإعتراضات المودعة إليها.

• أسباب الطعن:

يقصد هنا تحديد أسباب الطعن بالإلغاء في قرارات اللجان الإدارية الانتخابية ، وتمكن بصفة عامة تامين طلب الإلغاء على نوعين من أسباب الطعن، من جهة ، هناك أسباب الطعن المستمدّة من مخالفة المشروعية الخارجية للقرار الإداري المتعلق بإعتراض ، ومن جهة أخرى هناك أسباب الطعن المستمدّة من مخالفة المشرعية الداخلية للقرار الإداري المعنى¹.

¹ انظر مhind سلاسل، مرجع سابق، ص.37.

• الأسباب المتعلقة بالمشروعية الخارجية لقرارات اللجنة الإدارية الانتخابية:

التركيز هنا على نقطتين مهمتين وهما: سبب الطعن المتعلق بعدم الإختصاص النوعي وسبب الطعن المتعلق بعدم التعليل¹.

فيما يخص سبب الطعن المتعلق بغياب التعليل، لم يلزم المشرع اللجان الإدارية البلدية بتعليق القرارات التي تتزدها بشأن الإعتراضات وبالتالي يبقى السؤال مطروحا.

أمّا فيما يخص سبب الطعن بعدم الإختصاص، يمكن على سبيل المثال تأسيس طلب إلغاء القرار الإداري المتضمن رفض الغعتراض سواء على التسجيل أو الشطب على عدم الإختصاص النوعي لرئيس البلدية المصدر له، مادام أن هذا الأخير لا يختص أصلا بالفصل في الإعتراض على التسجيل في القوائم الانتخابية البلدية أو الشطب منها ، وإنما هو مكلف فقط بتبلیغ قرارات اللجنة البلدية المختصة بذلك².

• الأسباب المتعلقة بالمشروعية الداخلية لقرارات اللجنة الإدارية البلدية:

ويتعين هنا التركيز على سبب الطعن المتمثل في مخالفة القانون وفي هذه الحالة يمكن إثارة أسباب طعن متعلقة خاصة بمخالفة أحكام المواد المتضمنة شروط التسجيل في القائمة الانتخابية وشروط إستمراره أو تفسير خاطئ لها³.

• ثالثا - الإثبات في الموضوع :

على الطاعن الذي يطلب من المحكمة المختصة التدخل لتسجيله في القائمة أو لو تصحيح محتواها، أن يرفق طعنه بالوثائق الازمة التي تثبت صحة إدعائه بإعتبار أن عباء الإثبات مبدئيا، يقع على عاتقه.

يشمل الإثبات بالنسبة للطاعن الذي يكون هو المعني بالأمر في المنازعة، بحيث يمكنه الحصول على الوثائق الازمة سواء كانت إدارية أو متعلقة ببعض العلاقات المدنية

¹ المشرع الجزائري لم يلزم اللجان الإنتخابية الإدارية بتعليق قراراتها الصادرة بشأن الإعتراضات المقدمة لها حول عمليات الشطب والتسجيل وبالتالي يبقى السؤال مطروحا حول الطعن مقدم أمام القضاء بسبب إنعدام التحليل.

² الفقرة الأخيرة من المادة 21 من القانون العضوي 01/12.

³

الشخصية، بينما يصعب على الطاعن الذي ليس هو المعنى بالأمر في المنازعة الحصول على المستندات الضرورية للإثبات لأن الأمر يتعلق عادة بوثائق شخصية لا يمكن إستخراجها إلا من طرف المعنيين بالأمر أو الأشخاص الذين سمح لهم القانون بذلك وهذا ما قد يشل المراقبة الشعبية المتعلقة بنزاهة القوائم الانتخابية وفي هذه الحالة الأخيرة ، يتعين التساؤل عن إمكانية قبول المحكمة الإدارية مجرد الإثبات، بحيث أنه ستتولى أثناء التحقيق تكميله أو الحصول على أدلة أخرى، رغم ضيق المهلة الممنوحة للفصل في المنازعة؟ ما دام أن المشرع لم يتناول هذه المسألة، ومن أجل تكريس الرقابة الشعبية لنزاهة القوائم الانتخابية بصفة فعلية ، يتعين على المحكمة المختصة إستكمال التحقيق والإثبات، خاصة بإستعمال سلطتها في الوصول إلى الوثائق الازمة، عوض رفض الطعن في الموضوع لعدم التأسيس.¹.

رابعا - الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن:

عرفت قواعد المنازعات الانتخابية التي أنتجها المشرع الجزائري، عدم استقرار في كيفية توزيع الاختصاص للفصل في منازعات العملية التحضيرية، خاصة منها منازعات القوائم الانتخابية، وتزامن ذلك مع ما عرفه النظام القضائي في الجزائر من إنتقال من نظام الوحدة إلى نظام الإزدواجية، بموجب دستور 1996².

* اختصاص القضاء العادي في ظل الأمر 07/97:

اعتبر المشرع الجزائري منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية طبقا للأمر 07/97 في المادة 25، من اختصاص القضاء العادي، بعد إستفاد التظلم الإداري أمام اللجنة الإدارية المكلفة بالنظر في الإحتجاجات والإعتراضات³.

وقد كان من المنتظر بصدور الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخاب أن يتم نقل الاختصاص في منازعات القوائم الانتخابية من القضاء العادي إلى القضاء

¹ محدث سلاسل، المرجع السابق، ص.38.

² انظر المادة 152 من دستور الجزائر 1996.

³ على الرغم من الطابع الإداري لعمل اللجنة الإدارية التي يوجه ضدها الطعن، إلا أن النزاع عند مباشرته أمام القضاء، يتولى القاضي العادي (المحكمة المختصة إقليميا) الفصل في النزاع على أساس أن موضوعه متعلق باهلية الناخب.

الإداري حتى يتلاءم النزاع مع الوصف الملائم للمنازعات الانتخابية بإعتبارها أحد المنازعات الإدارية الأصلية.

*اختصاص القضاء الاداري في ظل القانون العضوي 01/04

إن المشرع الجزائري ورغم التعديلات العديدة التي شهدتها القانون المنظم للانتخاب فضل الإبقاء على اسناد منازعات القوائم الانتخابية للقضاء العادي، وبقي مختصاً بالنظر في منازعات التسجيل والشطب إلى غاية صدور القانون العضوي 01/04، أين تم نقل الإختصاص إلى القضاء الإداري، لكن كانت عودة مرة أخرى للقضاء العادي بعد صدور القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات¹.

*العودة الى القضاء العادي بموجب القانون العضوي 01/12

إن من أسس الأمن القانون، عند إنتاج أي تشريع ، البحث الجيد عن التوقعات المحتملة في المستقبل، ووضع حد مناسب لضمان استقرار القواعد القانونية، هذا الجانب في مادة المنازعات الانتخابية كان بعيداً عن وضع نظرة إستشرافية واضحة في التعامل مع القضايا، ويظهر لدارسي القانون ، أن هذه المادة أصبحت مخبراً للدراسات والتقلبات غير المبررة للتوجهات المشرع، فكل قانون جديد يطرح أولاً مسألة مدى إندماجه مع النظام القانوني السابق الوجود من حيث الترابط والتفصيل فضلاً عن مسألة تفسيره ، وقد كان من المنتظر من التشريع العضوي الجديد، 01/12 المتعلق بقانون الانتخابات ، أن يحافظ على التوجه، الحديث القديم، في نقل الإختصاص في المنازعات الانتخابية من القضاء العادي إلى الإداري ليضمن بذلك وحدة المنازعة الانتخابية ، لاسيما منها العملية التحضيرية أمام القضاء الإداري.

لكن إرادة المشرع أخذت منحى مغايرا في منازعات التسجيل والشطب ليقطع بذلك الإستمارية المطلوبة في الأمر القانوني وضمان استقرار قواعد اختصاص القضاء الإداري.

¹ منازعات القوائم الغنتخائية اختص بها القضاء العادي ، انظر المادة 22 من القانون 08/08 المتعلق بالإنتخابات والمادة (21) / ف ، من القانون 89/13 وبقي الحال في أمر 07/97 بعد ذلك وإنقل الإختصاص إلى القضاء الإداري بموجب القانون العضوي 01/04 غير أن المشرع الجزائري وعلى عكس النهج الذي سار عليه بأخذة لنظام الإزدواجية القضائية بموجب القانون العضوي 01/98 المنظم لعمل مجلس الدولة والقانون 98/02 الخاص بالمحاكم الغدارية نزع الإختصاص من القضاء الإداري وأحاله مرة أخرى إلى القضاء العادي بموجب ق. ع 01/12.

لا يمكن تبني تفسير واضح لهذا التذبذب الذي وقع فيه المشرع من توجه أول نحو إسناد الإختصاص إلى القضاء العادي ثم العودة إلى القضاء الإداري، ثم الرجوع مرة أخرى إلى القضاء العادي في منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية.

إن هذا التذبذب لا يخدم نظام الانتخابات ولا يخدم المواطن الذي يفقد الثقة إزاء هذه الإضطرابات في تكوين قناعة راسخة بإستقرار التعامل مع القضاء، ومع قواعد الإختصاص لقد أصبح القول ينطبق فعلاً على ما يسمى بفوضى القواعد القانونية وعدم إستقرارها وتعقدتها والتي تمثل العيوب الرئيسية في نظامنا القانوني.¹

غير أن الدكتور بوضياف يعالج المادة (22) من القانون العضوي 01/12 من زاوية أخرى حيث جاء في مؤلفه المنازعات الإدارية أن عبارة المحكمة المختصة إقليمياً غير واضحة حيث وصف المادة (22) من القانون 01/12 بأنها أعمض وأغرب مادة في القانون العضوي ، ويدفعه إلى التساؤل هل قصد المشرع عقد الإختصاص للمحكمة الإدارية؟ وهل إتجهت نيته لذلك فعلا؟ رغم أنه قد تدارك ذلك عندما صرح بأن المشرع استخدم في نصوص عديدة مصطلح المحكمة الإدارية صراحة لما أراد إسناد إختصاص الفصل للقضاء الإداري.².

وبالتالي فإن إعتماد مصطلح المحكمة المختصة إقليمياً يؤول مباشرة وينصرف إلى إختصاص القضاء العادي وربما تكون الحكمة من غرض المشرع الجزائري إسناد إختصاص الفصل في المنازعة المتعلقة بالقوائم الانتخابية إلى القضاء العادي مرد كونه الجهة القادرة على البت في هذه المنازعات بأسرع وقت ممكن ، هذا إذا اخذنا في الحسبان أن رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية هو قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص³ كذلك نجد المادة (23) من القانون 01/12 تنص على أن إيداع نسخة من القوائم الانتخابية يكون بكتابة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً⁴ ، كذلك بالتدقيق في الشروط الواجب توافرها في الناخب كالجنسية مثلاً فإن منازعات اكتساب الجنسية أو الحرمان منها يختص بها

¹ إسماعيل لعبادي، المرجع السابق ، ص.56.

² عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 251 و 252 ، للمزيد حول الإختصاص القضائي في منازعات القوائم الانتخابية أنظر، سايج زوليخة، المرجع السابق ص ص ، 17، 18، 19 ، أحمد بنيني ، مرجع سابق، ص.75، العوفي ربيع، مرجع سابق، ص ص 28، 29، 30 .

³ انظر المادة (15) ف، من القانون العضوي 01/12

⁴ . انظر المادة (23) ف الأخيرة من القانون العضوي 01/12

القضاء العادي وتكون النيابة العامة طرفاً أصيلاً فيها¹ ، ونفس الشيء بالنسبة للحرمان من الحقوق المدنية والسياسية حق الانتخاب، فهو إختصاص أصيل وملتصق بالقضاء العادي (القسم الجزائري)² ، وبالتالي فإن القضاء العادي أقرب وأقدر على الفصل في منازعات الشطب والتسجيل في القوائم الانتخابية من القضاء الإداري ولهذا لا تثريب من إسناد هذا الإختصاص للقضاء العادي.

الفرع الثاني: الفصل في الطعن

تناول في هذا الفرع

أولاً - إجراءات الفصل في الطعن:

سيتفاذه من نص المادة (22) من القانون العضوي 01/12 أنه يتعين على المحكمة الإبتدائية الفصل في الطعون المرفوعة أمامها خلال أجل أقصاه (5 أيام) كاملة بناء على إشعار عادي يرسل على الأطراف المعنية قبل ثلاثة أيام.

وما يلاحظ ان المشرع لم يحدد نقطة إنطلاق آجال الفصل في الطعون ولكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سنتنبع أنَّ الآجال المعنية في المادة (22) من ق.ع 01/12 تسري إبتداءً من تاريخ إيداع الطعن بامانة ضبط المحكمة ، وبما أنَّ الآجال تحسب كاملة، فهذا يعني أنه لا يحتسب يوم إيداع الطعن بامانة الضبط وكذلك يوم إنقضاء هذه الآجال³.

كذلك يثار التساؤل حول إشعار الأطراف المعنية هل يتم بواسطة رسالة موصى عليها ، محضر قضائي؟⁴ خصوصاً إذا أخذنا بعين الإعتبار الآجال القصيرة جداً والتي تم تخفيفها من 10 أيام في الأمر 07/97 إلى 5 أيام في القانون العضوي 01/12 ، كما ثار مسألة التحقيق في الدعوى فهل المقصود بإشعار الأطراف المعنية قبل الجلسة بثلاثة أيام الغرض منه تقديم مذكرات الرد والدفع تدعيمًا وإسناداً لطلباتهم أمام القاضي المقرر أو ما هو إلا

¹ انظر المادة 20/37 أمر 70/86 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتم بالأمر رقم 01/05.

² انظر المادة (3)، (4) ، (5) من القانون 01/12 والمادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

³ انظر المواد 822 و 405 من القانون 08/09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

⁴ انظر المادة (22) من ق.ع 01/12 والمواد.

تكليف بالحضور إلى الجلسة¹، ويتم التحقيق أثناء الجلسة بصفة عاجلة نظراً لقصر إلى جال وطبيعة العملية الانتخابية والإرتباط بين مراحلها مما يستدعي بالضرورة إحاطة المنازعة الانتخابية عامة ومنازعات التسجيل والشطب بالقواعد الانتخابية بخصوصية متميزة.

ثانيا - طبيعة الحكم الصادر عن المحكمة :

• حكم غير قابل للطعن:

تنص المادة (22) ف الأخرية أن الحكم الصادر عن المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ، بمعنى أنه لا يقبل الطعن بالمعارضة والإستئناف والنقض وقد ثار جدال فقهي حول هذه المادة التي جعل فيها المشرع الأحكام الصادرة في المنازعة القوائم الانتخابية إبتدائية، ونمائية وحضورية في مواجهة كامل الأطراف، وتتجدر الإشارة إلى أن العديد من القوانين الانتخابية في البلاد العربية جعلت الفصل في الطعون المتعلقة بالقواعد الانتخابية، يكون بشكل نهائي ، أين حظرت الإستئناف كما جعل المشرع العربي في نص المادة 19 من ق رقم 23 لسنة 1956 المتعلقة بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ، حيث جاء في تلك المادة " تفصل محكمة القضاء في الطعون على وجه السرعة وتكون الأحكام الصادرة في هذا الشأن غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن".

ولقد أباحت بعض التشريعات الانتخابية إستئناف القرارات والأحكام القضائية في المواد المتعلقة بالطعون القضائية الخاصة بالجداول الانتخابية، حيث أجاز القانون الأنجلزي للمحاكم الإستئنافية فحص محاكم الإقليم التي من مهامها مهمة النظر في الطعون القضائية المتعلقة بالجداول الانتخابية والتي تصدر قراراً إبتدائياً قابلاً للإستئناف إذا خالف هذا القرار مبدأ المشروعية².

¹ انظر المواد 75 إلى 107 من القانون 09/08 المتعلقة بإجراءات التحقيق، كذلك انظر خليل بوصنوبه، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجزء الأول، منشورات نوميديا، الجزائر ، 2010 ، ص. 242، 243، كذلك بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون إجراءات مدنية وإدارية، الطبعة الرابعة، منشورات بغدادي ، الجزائر 2013 ص ص 114 إلى 123 ..

² العوفي الريبيع ، المرجع السابق، ص.29.

أمّا في فرنسا فقد أشار قانون الإنتخاب الفرنسي صراحة إلى حق الطعن بالنقض ، دون حق إقرار إستئناف حكم المحكمة العادية المختصة أمام جهة الإستئناف.

فالحكم الذي تصدره المحكمة العادية المختصة، حكم نهائي ، ولكن يمكن إحالته إلى محكمة النقض، وهذا طبقاً لأحكاماً المادة 27 من قانون الإنتخاب الفرنسي، والتي تقر حق الطعن بالنقض خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه للأطراف، أمّا عن أثر الطعن بالنقض فإنه وطبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 15-1 R فإن تسجيل الطعن بالنقض ليس له أي أثر موقف للقرار الصادر عن المحكمة المختصة¹.

أمّا في الجزائر فإن كان الأصل في القضاء المدني، ومثلاًما أشارت إليه المادة 06 من القانون 08/09 الجزائري هو التقاضي على درجتين² ، فإنه اختصاص المحكمة بالنظر في منازعات التسجيل والشطب، وهو إستثناء ورد على هذا المبدأ، هذا أمام القضاء الإداري ، ولعل الهدف المنشود من وضع مثل هذه الأحكام ، هو ضمان سرعة تطبيق أحكام قانون الإنتخابات في مثل هذه الإستحقاقات الانتخابية، بالمقابل فإن حق الناخب ، لا بد من إحاطته بأكثر ضمان لأنّه مرتب بأهم الحقوق والتي يترتب عليها نتائج هامة وهي حق المشاركة السياسية والمساهمة في صنع القرار من خلال اختيار الناخب لممثليه.

ويرى الأستاذ مسعود شيهوب وهو يعلق على الحكم المتضمن في الفقرة الأخيرة للمادة 76 من القانون رقم 13/89، المتضمن قانون الإنتخاب (الملغى) ، الذي مفاده أن قرارات اللجنة الانتخابية الولاية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت وعدم قابليتها لأي طعن ، وأخيراً فإنه إذا كان القانون ينص صراحة على الطابع النهائي لقرارات اللجان الانتخابية الولاية وعدم قابليتها لأي طعن، فإن بعض الأساتذة لا يجد التفسير الشكلي الصارم ويدرك في اتجاه قبول ممارسة حق النقض على

¹ إسماعيل عباري، المرجع السابق، ص 52 ، انظر إكرام عبد الحكيم محمد حسن، المرجع السابق ، ص 58 وما يليها.

² نصت المادة 06 من ق 08/09 "المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وقد أورد المشرع الجزائري استثناءات على نص المادة وجعل التقاضي على درجة واحدة مثل الدعاوى التي تكون قيمتها المالية ضئيلة، القضايا العمالية لكنه لم ينص صراحة على منازعات الشطب والتسجيل في القوانين الانتخابية.

هذه القرارات لأنّه لا يعقل أن تكون نية المشرع قد إنصرفت إلى وضع هذه الهيئات في مستوى محكمة النقض التي هي على مستوى الوطن ...¹

و عموماً فإن الأحكام الصادرة بخصوص المنازعات المتعلقة بالشطب والتسجيل في القوائم الانتخابية هي أحكام حضورية في مواجهة الكافة وغير قابلة لأي طعن سواء كان عادياً أو غير عادياً (إثنان)²

• سلطة القاضي أثناء صدور الحكم: (في حالة صدور حكم لصالح الطاعن)

هذه النقطة تثير الإشكالية التالية : هل يحكم القاضي بإلغاء قرار اللجنة الإدارية الانتخابية ويكتفي بذلك أم أنه يوجه أوامر للإدارة بإتخاذ قرار معين كالامر بتسجيل ناخب، أو الأمر بشطب ناخب ما حسب الحالة، أو بصورة أخرى، بالرغم من أن المنازعة من إختصاص القضاء العادي فهل تأخذ المنازعة في هذه الحالة صورة دعوى إلغاء أي بمعنى أن القاضي يكتفي بإلغاء قرار اللجنة الإدارية الغير مشروع أم يتعداه إلى إصدار أوامر للإدارة (اللجنة الإدارية الانتخابية) بإتخاذ تدابير تنفيذ معينة؟ هل يمكن له التلويع بالغرامات التهديدية في حالة الإمتثال عن التنفيذ؟

كذلك هل يمكن للطاعن أن يطالب بالتعويض جراء عمل الإدارة الغير مشروع وبالتالي تأخذ المنازعة هنا صورة دعوى القضاء الكامل؟

إن سحب الإختصاص في الفصل في المنازعات المتعلقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية من القضاء الإداري (قانون عضوي 01/04) وإحالته إلى القضاء العادي (ق.ع 04/12) بالرغم من الإيجابيات التي تطرقنا إليها سابقاً يثير في هذه الحالة العديد من الإشكاليات والتناقضات ، فقاضي القسم المدني هنا مجبر في هذه الحالة على تطبيق أحكام ونصوص إجرائية خاصة بالقضاء العادي³ ، فالملسلم به هو أن القاضي الإداري هو من

¹ شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها) ، الجزء 2 الطبعة الثالثة، د.م.ج، الجزائر ، 2005، ص ص 221-220.

² طرق الطعن العادي (المعارضة ، الإستئناف) ، الغير عادية (النقض إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، إعادة إلتماس النظر) للمزيد انظر المواد 232، 332، 380، 390 من القانون 08/09.

³ انظر المواد 1985، 1987 المتعلقة بتوجيهه أوامر للإدارة والتلويع بالغرامة التهديدية في حالة الإمتثال عن التنفيذ (قانون إجراءات مدنية وإدارية).

يملك صلاحيات توجيه الاوامر وتسليط الغرامة التهديدية مع الإداره في حالة إمتناعها عن تنفيذ أحكام قضائية تتمتع بالحجية وقęة الشيء المضى به.

وقد جاء في قرار قضائي صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قائمة تحت رقم 2005/01 وال الصادر بتاريخ 2005/11/14، والذي كان منطوقه : " قررت الغرفة الإدارية علنياً وحضورياً إبتدائياً ونهائياً من حيث الشكل : قبول الطعن شكلاً ، ومن حيث الموضوع : إلغاء القرار الإداري رقم 01 الصادر عن اللجنة الإدارية الانتخابية لبلدية حمام دباغ بتاريخ 31/10/2005، مع تسوية وضعية الطاعنالمولود بتاريخ 1932/08/01 بتسجيله في القائمة الانتخابية ...".

كما جاء في منطوق القرار القضائي رقم 2004/01 الصادر بتاريخ 2004/03/13 عن نفس الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قائم " ... إلغاء القرار رقم 2004/01 الصادر بتاريخ 2004/02/25 عن اللجنة الإدارية لبلدية حمام الدباغ مع تسوية وضعية الطاعن وذلك بتسجيله في القائمة الانتخابية لبلدية حم دباغ ..."

ونفس المنطوق تناوله القرار رقم 2004/03 الصادر بتاريخ 2004/11/22، والذي أمر بإلغاء قرار اللجنة الإدارية والأمر بتسجيل الطاعن في القائمة الانتخابية¹.

وقد أسس فقهاء الحكم منطوقهم إستناداً للقانون العضوي 01/04 المنظر للانتخابات والذي جعل إختصاص منازعات الشطب والتسجيل للغرف الإدارية بالمجلس القضائي².

أما بخصوص التساؤل عن مدى قبول المحكمة الإبتدائية طلب تعويض غن رفض التسجيل، فيرى الفقه أن المحكمة المختصة ترفض طلب التعويض عن رفض التسجيل، وهذا لعدة أسباب، أهمها ، تمنع القضاء بصلاحية الوضع غير القانوني من خلال التصريح بقابلية التسجيل، وصلاحية الوضع غير القانوني من خلال التصريح بقابلية التسجيل، وصلاحية أمر الإداره بالتنفيذ ونظراً أن المصلحة المراد تحقيقها من وراء منازعة قرارات الرفض بنوعية مصلحة عامة وأن قرارات الرفض بنوعية لا تمس المصلحة المادية

¹ انظر القرارات القضائية رقم 2004/01 الصادر بتاريخ 2004/03/13 ، قرار رقم 2004/03 الصادر بتاريخ 2004/11/12 ،

² بالنسبة لمنازعات الشطب والتسجيل بالقوائم الانتخابية فكان من العسير علينا الحصول على أحكام قضائية صادرة عن القضاء العادي وهذا راجع لحداثة القانون 01/12 وبالنالي نجهل كيف تعامل معه القضاة .

للمعنيين بها، وكذا مبدأ مجانية المنازعات الانتخابية المتضمن في المادة 22 من ق.ع 01/12 يتعارض مع فكرة الحصول على تعويضات أي كانت من خلال منازعة مجانية¹.

غير أن فكرة عدم المساس بالمصلحة المادية للطاعن نتيجة عدم تسجيله بالقائمة الانتخابية غير مقنعة نوعاً ما ، خصوصا وأن من أسباب رفض التسجيل بالقوائم الانتخابية أو الشطب منها، ما هو متعلق بكرامة الشخص ونراحته كونها ترتبط بعلاقة المواطن بالثورة، وبالسابق العدلي وببعض الجرائم الماسة بشخصية المواطن ومجرد التشكيك فيها يُسبب ضرراً معنوياً للمعني ؟².

وكحل وسط فإذا كان القضاء العادي غير مختص بالنظر في طلبات التعويض نظراً لخصوصيته التي تتميز بها المنازعة الانتخابية من قصر الأجال وسرعة البت والفصل فيها كان من الأجرد منح حق رفع دعوى التعويض منفصلة عن دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري باعتبار أن اللجنة الإدارية الانتخابية لا يجوز بأي حال من الأحوال نزع الصبغة الإدارية عليها³.

• تنفيذ الحكم:

تكون قرارات القضاء الفاصلة في المنازعات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية والشطب منها، وعدم إمكانية وقف تنفيذها.

والشرع لم ينص صراحة في المادة (22) من ق.ع 01/12 على تبليغ قرار القضاء فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى اللجنة الإدارية التنفيذية ، مثل ما فعل في المواد 77 / الفقرة الأخيرة ، 96 / الفقرة 6⁴.

ومن جهة أخرى، جيد التمييز بين المنازعات المتعلقة بعملية المراجعة العادية، التي لا ترتبط بمسار اقتراع معين والمنازعات المتعلقة بعملية المراجعة الإستثنائية ، التي تشكل عملية أساسية أو جزء لا يتجزأ من العملية الانتخابية ، ويكمّن الفرق بينهما في أن معالجة

¹ محمد سلاسل، المرجع السابق، ص.53.

² المادة 124 من القانون المدني الجزائري 05/01 المؤرخ 20 يونيو 2005.

³ انظر المواد 800 و 801 من القانون 08/09 المؤرخ في 25 أبريل 2008 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

⁴ انظر المواد 22 / الفقرة الأخيرة ، 77 / الفقرة الأخيرة ، 96 الفقرة 6 من القانون العضوي 12/01.

المنازعات الأولى لا تقتضي السرعة التي تتميز بها معالجة المنازعات الثانية، وعليه يمكن التوصل إلى نتيجة مفادها ، أَنَّه لِمَا يتعلُّقُ بِالنزاعِ حَوْلِ تَسْجِيلِ أوْ شَطْبِ فِي حَالَةِ الْمَرْاجِعَةِ الْعَادِيَةِ إِنَّ التَّبْلِيغَ يَكُونُ خَاصًا لِلنَّظَامِ الْعَادِيِّ، الَّذِي يَقُولُ عَلَى حِرْيَةِ التَّبْلِيغِ مَادَامُ أَنَّهُ لَا يَوْجِدُ تَارِيخَ ثَابِتَ، تَكُونُ الْقَوَافِمُ الْإِنْتَخَابِيَّةُ بَعْدَ حَلُولِهِ، غَيْرَ قَابِلَةٍ لِلْمَسَاسِ ، بَيْنَمَا لَمْ يَتَعَلَّقُ الْأَمْرُ بِحَالَةِ الْمَرْاجِعَةِ الْإِسْتَثْنَائِيَّةِ ، إِنَّ تَبْلِيغَ قَرَاراتِ الْقَضَاءِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا بِالْأَطْرَافِ الْمُعْنِيَّةِ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِصَفَّةِ تَلْقَائِيَّةٍ وَفُورًا صَدُورُهَا وَهَذَا الْإِسْتَعْجَالُ التَّنْفِيذِيُّ مَادَامُ أَنَّهُ يَجِبُ قَفْلُ الْقَوَافِمُ الْإِنْتَخَابِيَّةِ فِي مَدَدَةٍ مُحَدَّدةٍ¹.

والملاحظ في الجزائر أنه لا توجد حالات تمتلك فيها الإداره عن تنفيذ أحكام القضاء المتعلقة بالمنازعات الانتخابية، فهل هذا يعني أن الأحكام الصادرة في المادة الانتخابية هي الوحيدة التي يحل فيها حكم القاضي محل القرار الصادر عن الإداره لتعديل أو تصحيح عدم المشروعية التي تشوب قرارها الملغى ؟ أم أن طبيعة العملية الانتخابية هي التي تجر الإداره على التنفيذ والإبعاد عن كل تنفيذ جزئي أو التراضي والتماطل في ذلك بدعوى المصلحة العامة وخدمة المرفق العام أو التزام بمتطلبات النظام العام والصعوبات المادية والقانونية التي تحول دون تنفيذ الحكم.

¹ محدث سلاسل، المرجع السابق، ص 46.

المبحث الثاني - اختصاص المحاكم الإدارية في المنازعة الانتخابية.

نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، حيث تتناول في المطلب الأول منازعات الترشح في الانتخابات المحلية والتشريعية، أما المطلب الثاني فنخصصه لمنازعات أعضاء مكاتب التصويت، وأخيرا نعالج الطعن في صحة عمليات التصويت بخصوص الانتخابات التشريعية.

المطلب الأول: منازعات الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية:

يحكم عملية التسجيل قوائم المرشحين قواعد موضوعية تحدد الشروط المتعلقة بالقابلية للترشح¹ ، وشروط متعلقة بالتسجيل ، وقواعد إجرائية توضح كيفية التصريح بالترشح وتحدد السلطات الإدارية المختصة بمراقبة الشروط الموضوعية المتعلقة به ، وباعتبار الترشح واحد من أهم أركان المشاركة في الحياة السياسية ، كونه والتصويت تمثلان حقان متکاملان لا تقوم المشاركة الشعبية بوحدة دون الآخر ، ومن ثم كان كلاهما لازمين لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستوريا ، بل إنه في بعض الأحوال قد تكون عملية الترشح التي ينطوي عليها النظام السياسي أكثر أهمية من العملية الانتخابية التي تتبعها² .

ولدراسة منازعات الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية في الجزائر والتي يختص بها حصريا القضاء الإداري دون القضاء العادي حيث ينعدم الإختصاص بالفصل في مثل هذه المنازعات إلى المحاكم العدائية المختصة إقليميا ، قسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع ، حيث تتناول في الفرع الأول: شروط وإجراءات تقديم الترشحات مع تبيان الجهات الإدارية المختصة بالفصل في دراسة وقبول الترشحات ثم نأخذ في أنواع الثاني : إجراءات الطعن في قرار رفض الترشح وفي فرع آخر نحوه تسلط الضوء على الفصل وطبيعة الأحكام الصادرة في المنازعة³ .

¹ انظر المواد 70 إلى 76 من القانون العضوي 01/12 المنظم للانتخابات في الجزائر والتي تحدد شروط وإجراءات الترشح للانتخابات المحلية، كذلك انظر المواد 89 إلى 95 من نفس القانون العضوي والتي تنظم شروط الترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني، والمواد: 107، 108 من نفس القانون العضوي والتي تحدد شروط الترشح للانتخابات مجلس الأمة

224.

² سعد مظلوم العبدلي ، المرجع السابق، ص224.

³ للمزيد حول المبادئ والاحكام العامة التي تنظم وتضبط شروط الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية بالجزائر ، أنظر : الوفي الريبيع، المرجع السابق، ص 35 إلى 40 ، كذلك انظر محدث سلاسل ، المرجع السابق 45 إلى 63 ، كذلك إسماعيل عبادي ، المرجع السابق، ص 131، وما يليها.

الفرع الأول: شروط وإجراءات تقديم الترشح:

إن المشرع الجزائري على غرار تشريعات معظم الدول إهتم بوضع مجموعة من الشروط اللازم توافرها في المترشح . هذه الشروط تختلف بإختلاف الإنتخاب المراد إجراؤه ، فالنص الدستوري الذي جاء في المادة (50) من دستور 1996 والتي تقر حق المواطن الذي تتتوفر فيه الشروط القانونية إن ينتخب وإن ينتخب، تم تنظيمه بموجب القانون 01/12 حيث حدّد مجموعة من الشروط الواجب توافرها حتى يتم قبول الترشح منها ما يتعلق بشخص المترشح ، ومنها ما هو مرتبط بالقائمة المراد الترشح فيها، وأخيرا شروط تنظيم إجراءات وآجال تقديم الترشحات.

أولا : شروط متعلقة بالمترشح:

يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي، أو الولائي، الوطني، كذلك مجلس الأمة أن يكون قبل كل شيء حائزًا على الشروط الواجب توافرها في الناخب¹.

- أن يكون بالغا من العمر 23 على الأقل يوم الإقتراع.
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها (لم يميز المشرع هنا بين الإعفاء الذي يكون نتيجة عاهة جسدية أو عقلية والإعفاء نتيجة عفو رئاسي أو كفالة عائلية).
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به².
- أن لا يكون المترشح في إحدى حالات عدم القابلية للإنتخاب المنصوص عليها في المواد 81، 83 من القانون العضوي 01/12 والتي جاء فيها: " يعتبر غير قابلين للإنتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم : الولاية، رؤساء الدوائر ، الكتاب العاملون للولايات ، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات ، القضاة ، أفراد الجيش الوطني الشعبي ، موظفو أسلاك الأمن، محاسبوا الأموال البلدية،

¹ انظر المادة (3)، (4)، (5) من القانون العضوي 01/12 والتي تحدد شروط الناخب، كذلك انظر شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية والتي تناولناها سابقا.

² النظام العام مفهوم من يصعب حصره وبالتالي يرى البعض من الفقهاء والباحثين أنه كان من الأفضل لو حدّد المشرع الجنج التي تمس بالنظام العام وهذا تحقيقا لحق الترشح وتكريرا له، وإبعاد الإداره عن شبهة التعسف والتحيز.

الأمناء العاملون للبلديات، وهي نفس الشروط الواجب توافرها في المترشح

للاتخابات التشريعية بـإثناء ما يلي:

- بالنسبة لحالات عدم القابلية للإنتخاب في المجلس الشعبي الوطني فقد نصت عليها المادة 89 من القانون العضوي 01/12 وهي محددة كالتالي : الولاية، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات ، القضاة، أفراد الجيش الشعبي، موظفو أسلاك الأمن ، محاسبوا أموال البلدية، حيث نلمس بعض الإختلافات مقارنة مع حالات عدم قابلية الإنتخاب في الإنتخابات المحلية¹.
- أمّا الإختلاف الثاني فيتعلق بالترشح لعضوية مجلس الأمة حيث إشترط المشرع في نص المواد (107)، (108)، من ق.ع 01/12 أن يكون المترشح قد تمّ إنتخابه في إحدى المجالس المحلية، والشرط الثاني أن يكون بالغا 35 سنة تاريخ إجراء الإقتراع².

ثانياً : الشروط المتعلقة بالقائمة:

يعتمد المشرع الجزائري في الإنتخابات المحلية والتشريعية على نظام الإنتخاب المباشر³، أمّا بالنسبة لعرض المترشحين على الناخبيين فقد أخذ بنظام القائمة المغلقة، كما أخذ في عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج على نظام التمثيل النسبي وحساب الباقي الأقوى⁴.

وقد نصت المادة (70) من ق.ع 01/12 على شرط أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عدداً من المترشحين يساوي عدد المقاعد المراد شغلها وعدد من المستخلفين لا يقل عن ثلثين في المائة (30%) من عدد المقاعد المطلوب شغلها.

ويجب أن تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة (71) ، كما يشترط في القائمة المقدمة أن تكون معتمدة من قبل حزب سياسي أو عدّة أحزاب سياسية، وفي حالة القوائم الحرّة ينبغي تدعيمها بنسبة 65% على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، على أن لا

¹ انظر المواد 89 ، 107 ، 108 من القانون العضوي 01/12.

² انظر المواد 71 ، 80 ، 109 من القانون العضوي 01/12.

³ انظر المواد (65) ، (84) ، من القانون العضوي 01/12.

⁴ للمزيد حول النظم الانتخابية ، انظر عبد الغني بسيوني، أنشطة المعارف الإسكندرية، مصر، ص26، 107، كذلك انظر سعد مظلوم العبدلي المرجع السابق ، ص 65، 75، 99، عصام نعمة إسماعيل ، المرجع السابق ص 336، 353، 377.

يقل هذا العدد عن مائة وخمسين ناخبا وأن لا يزيد عن 1000 ناخب، هذا بالنسبة لانتخاب المجالس المحلية، أمّا بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني فيجب تزكية القائمة المقترحة بتوقيع 400 ناخب¹ فيما يخص كل مقعد يراد شغله ، كما لا يجوز إدخال تعديلات على القوائم المقدمة أو غلغاء أو تغيير الترتيب ما عدا في حالة الوفاة او حصول مانع قانوني ، ففي هذه الحالة تمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، على ألا يتتجاوز هذا الأجل وفاة أحد المترشحين في الانتخابات التشريعية قبل إنقضاء أجل تقديم الترشح، يستخلف من الحزب الذي ينتمي إليه، أمّا إذا توفي بعد إنقضاء أجل تقديم الترشح، فلا يمكن استخلافه، مع بقاء صلاحية القائمة المودعة ، قائمة دون إجراء أي تعديل، حيث يرتب المرشحون الموجودون في التربة الدنيا إلى الرتبة التي تعلوها مباشرة ، بمن فيهم المترشحون المستخلفون ، وكذلك تبقى التوقيعات التي جمعها في حالة القائمة الحرّة صالحة.

كما يمنع القانون 01/12 التسجيل في أكثر من قائمة ترشح واحدة، كذلك التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مترشحين² ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالصاهرة من الدرجة الثانية بالنسبة لانتخابات المحليّة وهذا ما جاء في المادة (76) من ق.ع 01/12، ولا يوجد مثيل لها النص في الشروط الواجب توافرها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني.

أمّا بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة فقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الانتخاب الغير مباشر، أي بمعنى أن القائمة الانتخابية أو الوعاء الانتخابي في هذه الحالة يتشكّل من مجموع المنتخبين في المجالس المحلية على مستوى كل ولاية، كما إنّتمد على نظام الانتخاب الفردي ، إذ لا يشترط تقديم ترشيحاً بصفة فردية إذا لم يكن في حالة متابعة جزائية ، وإشتّرط شهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول للحزب في حالة المترشجين تحت رعاية حزب سياسي³ .

¹ انظر المواد 72 و 92 من القانون العضوي 01/12

² انظر المواد : 74، 75، 94، 95، 107، 109 من القانون العضوي 01 / 12

³ انظر المواد : 74، 75، 94، 95، 107، 109 من القانون العضوي 01/12

الفرع الثاني: إجراءات النظر في قوائم الترشح:

بعد التطرق إلى الشروط الواجب توافرها في المترشح وقوائم الترشح ، نحاول التركيز على إجراءات دراسة هذه القوائم من حيث الجهات المخولة قانونياً للنظر فيها، وإجراءات تقديمها ، والقرارات الصادرة بخصوصها.

أولا - الجهة المختصة بدراسة قوائم الترشح:

تختلف الجهة المخولة بتلقي وفحص ملفات الترشح حسب طبيعة النظام، وطبيعة الإستحقاق الانتخابي، فهناك من يعهد الأمر إلى هيئة إدرية بحثة، وهناك من يعهد الأمر إلى لجنة إنتخابية وطنية مستقلة¹ ، أمّا بالنسبة للجزائر فيختلف الأمر حسب طبيعة الإستحقاق كالتالي:

ففي حالة الانتخابات المحلية والمجلس الشعبي الوطني فقد أسنـد القانون العضوي هذا الإختصاص إلى الوالي بإعتباره الهيئة التي يتم إيداع التصريحات بالترشح لديها ، فيما يتعلق بدراسة ملف المترشحين للإنتخابات المحلية تنشأ على مستوى الولاية خليتان مختلفتان تحت غشـراف الوالي، الأولى تـكـلـف بـدـرـاسـة مـلـفـات التـرـشـح لـلـبـلـدـيـة وـالـأـخـرـى لـلـغـنـتـخـابـات الـوـلـائـيـة، ويـشـرـطـ في اـعـضـاء الـلـجـان أـنـ يـكـونـوا مـنـ الإـطـارـات الـأـكـفـاء الـذـينـ بـمـقـدـورـهـمـ التـحـكـمـ فـيـ مـلـفـاتـ الـإـنـتـخـابـ معـ تـدـعـيمـهـ بـكـافـةـ الـوـسـائـلـ وـالـأـدـوـاتـ الـلـازـمـةـ وـيـوضـعـ تـحـتـ تـصـرـفـ الـخـلـيـتـيـنـ سـجـلـانـ مـرـقـمـانـ مـنـ طـرـفـ الـوـالـيـ يـوـقـعـهـماـ تـحـتـ مـسـؤـلـيـتـهـ².

نفس الشيء بالنسبة لـإنتـخـابـاتـ المـجـلـسـ الشـعـبـيـ الـوطـنـيـ فـتـمـ الـدـرـاسـةـ عـلـىـ مـسـطـوـيـ الـوـلـايـةـ كـذـلـكـ ، وـعـلـىـ مـسـطـوـيـ الـمـصـالـحـ الدـبـلـومـاسـيـةـ وـالـقـقـصـلـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـتـرـشـحـيـنـ بـالـخـارـجـ.

أمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـإـنـتـخـابـاتـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الـأـمـمـ فـالـأـمـرـ يـخـتـلـفـ ، حـيـثـ أـوـكـلـتـ مـهـمـةـ درـاسـةـ تصـرـحـاتـ التـرـشـحـ إـلـىـ الـلـجـنـةـ إـنـتـخـابـةـ الـوـلـائـيـةـ³ وـذـلـكـ بـمـوـجـبـ المـادـةـ 113ـ وـمـاـ يـلـيـهـ مـنـ قـ.ـعـ 01/12ـ.

¹ انظر سايج زوليـخـةـ المرـجـعـ السـابـقـ، صـ .ـ كـذـلـكـ انـظـرـ مـحـنـدـ سـلاـسـلـ ،ـ المـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ 45ـ،ـ كـذـلـكـ العـوـضـيـ الرـبـيعـ،ـ المـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ 35ـ،ـ 40ـ .ـ

² سايج زوليـخـةـ،ـ المـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ ،ـ لـمـزـيـدـ انـظـرـ المـوـادـ 71ـ وـ91ـ مـنـ قـ.ـعـ 01/12ـ .ـ

³ لـمـزـيـدـ حـولـ تـشـكـيلـةـ وـمـهـامـ الـلـجـنـةـ إـنـتـخـابـةـ الـوـلـائـيـةـ انـظـرـ المـوـادـ مـنـ 151ـ إـلـىـ 157ـ مـنـ قـ.ـعـ 01/12ـ .ـ

ثانيا - إجراءات إيداع الترشيحات والفصل فيها:

إن إيداع القائمة التي تتتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونيا لدى الولاية يعد بمثابة تصريحا بالترشح ، حيث يقدم هذا التصريح الجماعي من أحد المرشحين المذكورين في القائمة ويتضمن هذا التصريح الموقع من كل مرشح مجموعة من البيانات المنصوص عليها في المادة 71 كالأسم ، الكنية إن وجدت ، تاريخ ومكان الميلاد ، المهنة ، العنوان الشخصي ، والمؤهلات العلمية لكل مرشح أصلي أو مستخلف وترتيب كل منهم في القائمة ، كذلك تسمية الحزب والأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي ، وعنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار ، الدائرة الانتخابية المراد الترشح بها ، زيادة على ما تم ذكره يجب أن يلحق بالقائمة البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية ، وفي حالة القائمة الحرة يجب أن تكون القائمة مرفقة بذلك ومدعمة بعده من التوقيعات حسب الحالات التي تطرقنا لها في الشروط الواجب توافرها في القائمة سابقا.

أمّا بالنسبة لآجال إيداع القوائم فيشترط تقديم التصريحات قبل 50 يوماً كاملة من تاريخ الإقتراع تحت طائلة عدم القبول في حالة إنتهاء الآجال¹.

في حالة إستيفاء هذه الشروط يقدم للمصرح وصل يبين تاريخ وتوقيت الإيداع هذا فيما يخص الانتخابات المحلية.

أمّا بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني فالآجال إلى 45 يوماً قبل تاريخ الإقتراع ويتم إيداع تصريحات الترشح من طرف المترشح الذي يتتصدر القائمة ، وإذا تعذر ذلك من طرف الذي يليه مباشرة ، أمّا بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج فيتم إيداع التصريحات بالترشح لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المعينة لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية .

غير أن الأمر يختلف كذلك في إيداع التصريح بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة حيث يتم الإيداع قبل 15 يوماً من تاريخ الإقتراع بموجب إستماراة التصريح التي تسلّمها الإدارة

¹ المادة (73) من ق.ع 01/12

ويجب أن يملأها المترشح ويوقع عليها زيادة إلى تزكية الحزب بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي كما ذكرنا سابقا.

وقد تسفر عملية التحقيق في ملفات الترشح المودعة لدى الجهات المختصة على حالات، رفض تتعلق إما بقائمة المترشحين بأكملها وهو الرفض الكلي أو بترشيح فردي أو بعدة ترشيحات فردية في القائمة الواحدة وهو الرفض الجزئي¹.

ويستفاد من خلال المواد (77)، (96)، (113)، من ق.ع 01/12 أنه يمكن منازعة قرارات الرفض الكلي التي تسفر عنها عملية التسجيل لقوائم المترشحين للإنتخابات المحلية ولانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني داخل الوطن، ولانتخابات الأعضاء المنتخبين لمجلس الأمة، وتحكم هذه المنازعات إجراءات قضائية خاصة تمتاز بالسرعة ، أما بالنسبة إلى جال المنوحة للإدارة المختصة بالنظر في تصريحات الترشح المودعة مع تبليغ قرار الرفض في حالة صدوره فهي 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح بالنسبة للانتخابات المحلية وإن تخابات المجلس الشعبي الوطني، أما بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة وإن تخابات تبليغ قرار الرفض الترشح من قبل اللجنة الانتخابية الولاية في أجل يومان (02) من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

وقد اشترط المشرع الجزائري أن تكون قرارات رفض الترشح سواء كان الرفض كلياً أو جزئياً ، إشترط أن تكون معللة تعليلاً قانونياً تحت طائلة إلغاءها من قبل القضاء الإداري ، بينما لم ينص المشرع على إمكانية منازعة صحة قرارات رفض الترشيحات لشغل المقاعد المخصصة لتمثيل المواطنين الجزائريين بالخارج على مستوى المجلس الشعبي الوطني، والتي قد تصدرها الممثليات الدبلوماسية².

¹ انظر المواد (77) ، (96) ، (113) من ق.ع .01/12
² انظر سلسل محدث ، المرجع السابق ، ص 47، 48

الفرع الثالث: الطعن القضائي في قرارات رفض الترشح:

سنتناول في هذا الفرع الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الطعن، الجهة المختصة بالفصل في الطعن، طبيعة الحكم الصادر في الطعن ، وأخيرا تنفيذ الحكم.

أولا - الجهة القضائية المختصة:

بالرجوع إلى المواد التي تنظم إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن والي الولاية المختص إقليميا والتي تتضمن رفض ترشيحات فإن الجهة المختصة بالفصل في هذه الطعون هي المحاكم الإدارية، وقد نصّ المشرع على ذلك صراحة خلافا لما جاء في القانون 07/97 والذي يستخدم مصطلح "الجهة القضائية الإدارية المختصة"، حيث كان ينعقد الإختصاص للغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية ، وباعتتماد الجزائر نظام القضاء المزدوج ، بموجب القانون العضوي 01/12 المتعلق بمجلس الدولة، والقانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية والقانون العضوي 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع ، هذا وقد نصت المادة 800 من القانون العضوي 09/98 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية على أن القرارات الصادرة عن والي الولاية هي قرارات إدارية يجوز الطعن فيها بإلغاء أمام المحاكم الإدارية المختصة¹، ويختص بها قضاة الموضوع وليس القاضي الاستعجالي ، بإعتبار أن المواد 86، 113 و 134 من الأمر 07/97 الملغى والمواد 77 و 96 من القانون العضوي 01/12 جاء فيها بصراحة النص أن المحاكم الإدارية تقصد في المنازعة الانتخابية بموجب أحكام قضائية وليس أوامر إستعجالية.

غير أن القضاء الإداري في الجزائر واستنادا إلى ما ورد في ديباجة بعض الأحكام الفاصلة في المنازعة الانتخابية بكل من المحاكم الإدارية لولاية ورقلة، بسكرة، قالمة، وردت في الديباجة بعد عبارتي "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" و "بإسم الشعب الجزائري" ، عبارة "أمر إستعجالي من ساعة إلى ساعة ، وهذا معناه أن النزاع المعروض أمام المحكمة الإدارية وفقا لهذه الصياغة هو نزاع ذو طابع إستعجالي بامتياز تطبق عليه أحكام الإستعجالي الإداري، ولمناقشة هذا الطابع الإستعجالي ، يجب الرجوع أولا إلى

¹ انظر المادة 800، من قانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية .

القانون العضوي 01/12 ، ثم التعرض إلى ما ورد من أحكام خاصة بالإستعجال الإداري طبقاً لما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ .

لم ينص القانون العضوي 01/12 في أي مادة من مواده على الطابع الإستعجالي لمنازعات الترشح، فعنصر الإستعجال نستنتجه من تلك المواعيد القصيرة التي منحت سواء للطاعن أو للمحكمة الإدارية للفصل في الطعون.

أمّا من حيث الإجراءات وعند قراءة وتحليل قواعد القضاء الإستعجالي المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون إجراءات مدنية وإدارية 09/08 ، لا يمكن أن تطبق قواعد الإستعجال على منازعات الترشح والمنازعات الانتخابية بصفة عامة ، فالأمر الإستعجالي لا يمس بأصل الحق ، والقضاء الإستعجالي هو قضاء وقتى يهدف إلى حماية قضائية وقتية ، فالهدف منه هو الفصل في المنازعات التي يخشى عليها فوات الاوان فضلاً مؤقتاً لا يمس بأصل الحق ، ولما كان الأمر كذلك ، فإن منازعات الترشح المرفوعة أمام المحاكم الإدارية هي منازعات مرتبطة كلها بأصل الحق، وهو حق الترشح، والفصل في هذه المسالة هو فصل في الموضوع، والمحاكم الإدارية طبقاً لما ورد في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ملزمة بالفصل في قرارات رفض الترشح على وجه السرعة، وليس بوضع تدابير إستعجالية او مؤقتة ، مثلما نصت عليه المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعليه فإن إصدار المحاكم الإدارية لأوامر إستعجالية ، عند فصلها في منازعات الترشح يعد في حد ذاته خرق للقانون² .

كما أن إستناد هذه المحاكم في أوامرها لأحكام المواد 918 ، 919 المتعلقة بإتخاذ قاضي الإستعجالي للتدابير المؤقتة ، ووقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، هو إستناد في غير محله ولا ينطبق على منازعات الترشح.

¹ انظر المواد 917 إلى 948 من القانون 09/08 والتي تحكم القضاء الإستعجالي في المادة الإدارية، للمزيد حول القضاء الإستعجالي، انظر بلعابد عبد العاني، الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، دراسة تحليلية مقارنة، منكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع المؤسسات السياسية والإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منقوري ، قسنطينة ، السنة الجامعية 2007/2008 ، ص 04 إلى 26.

² إسماعيل لعبادي، المرجع السابق ، ص 110 ، للمزيد أنظر لحسين بن الشيخ أث ملوية، المتنقى في قضاء الإستعجال الإداري دراسة قانونية فقهية قضائية مقارنة ، دار هو مر للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2007 ، ص 12 وما يليها.

وعلى هذا الأساس ، نلمس أن المحاكم الإدارية اخلطت بين مقتضيات القضاء الإستعجالي الإداري، ومقتضيات الفصل على وجه السرعة في منازعات الترشح، والمنازعات الانتخابية التي تنص عليها أحكام القانون العضوي 01/12 المتعلق بالإنتخابات وهذا ما قضاة وعلى هذا الأساس ، نلمس أن المحاكم الإدارية اخلطت بين مقتضيات القضاء الإستعجالي الإداري، ومقتضيات الفصل على وجه السرعة في منازعات الترشح، والمنازعات الانتخابية التي تنص عليها أحكام القانون العضوي 01/12 المتعلق بالإنتخابات وهذا ما قضت به بعض المحاكم الإدارية عند فصلها في بعض المنازعات الانتخابية المرتبطة بقرار رفض الترشح.

غير أن إشكالية الخلو بين النظر في المنازعات الانتخابية بصفة عاجلة ، و بين القضاء الإستعجالي ،قضاء مستقل بذاته ، و تضييقه لأحكامه الخاصة لم يتوقف عند حد النظر في المنازعة الانتخابية من قبل القضاء الإستعجالي و أصدر أوامر إستعجالية مؤقتة فقط، بل تعداد الأمر إلى إصدار أوامر إستعجالية فاصلة في الموضوع ، حيث قضت المحكمة الإدارية لولاية قالمة و هي تنظر في منازعات الترشح للإنتخابات المحلية لسنة 2012 بإلغاء بعض القرارات الصادرة عن والي الولاية المرتبطة برفض بعض الترشيحات، مع توجيهه أوامر للإدارة بقبول الترشيحات ،

دائما قضت بإلغاء قرار الوالي المتضمن رفض الترشح دون توجيهه أوامر للإدارة المختصة بتصحيح الوضع و قبول الترشح ، و هذا يعني أن منازعات الترشح أمام المحاكم الإدارية بقالمة أحيانا تأخذ وصف قضاء الإلغاء و في أحيانا أخرى تأخذ صورة القضاء الكامل ، بالرغم من أن هذه الأوامر الإستعجالية صدرت بتاريخ واحد ، و في جلسة واحدة و من تشكيلا قضائية واحدة و في أوامر أخرى إستعجالية فاصلة في المنازعة الانتخابية¹.

1_ أمر استعجالي فهرس 12\00307 المؤرخ في أبريل 2012 الصادر عن المحكمة الإدارية بسكرة. غير منشور

2_ أمر استعجالي فهرس 12\00203 المؤرخ في أبريل 2012 الصادر عن المحكمة الإدارية بورقلة. غير منشور

3_ أمر استعجالي فهرس 12\00300 المؤرخ في أبريل 2012 الصادر عن المحكمة الإدارية ببسكرة. غير منشور

4_ أمر استعجالي فهرس 12\00195 المؤرخ في أبريل 2012 الصادر عن المحكمة الإدارية بورقلة غير منشور

ثانياً- شروط قبول الطعن

على غرار جميع الطعون القضائية ، يجب أن يستوفي الطعن في صحة قرار الوالي المتضمن رفض التسجيل، من جهة مجموعة الشروط الشكلية تحت طائلة رفضه شكلاً أو عدم قبوله ، و من جهة أخرى مجموعة من الشروط الموضوعية تحت طائلة تصريح الجهة القضائية المعنية بعدم اختصاصها أو رفضها للطلبات لعدم التأسيس .

تتولى المحكمة الإدارية كباقي الجهات القضائية التأكد أولاً من إستيفاء الطعن المرفوع أمامها للشروط الشكلية ، و في حالة إستيفائها تقوم بفحص الشروط المتعلقة بموضوع الطعن.

يمكن الاستنتاج من خلال المواد 77, 96, 113، من القانون العضوي 01\12 بعض الشروط الشكلية للطعن في صحة قرار الوالي المتضمن رفض التسجيل و المتمثلة في الميعاد لكن ماذا عن شرط الصفة للطعن؟ و هل الشروط الشكلية محددة في القانون العضوي 01\12 أم أن هناك شروط شكلية أخرى يتعين مراعاتها، تحت طائلة رفض الطعن شكلاً؟ و عليه يتعين التساؤل خاصة عن أصحاب الصفة للطعن و الأشكال المتعلقة به و عن مدى إجبارية التظلم الإداري قبل اللجوء إلى القضاء و عن مدى إجبارية التمثيل أمام المحكمة الإدارية بواسطة محام

. ميعاد الطعن طبقاً للمواد 77, 96, 113 يكون قرار رفض الترشح قابلاً للطعن خلال

(3) أيام من تاريخ التبليغ، يُستوي في إذا تعلق الترشح بالإنتخابات المحلية أو المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.¹

السؤال المطروح هنا هل يتم الإستناد على نص المادة (405) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حساب الميعاد أي لا يحسب يوم التبليغ و يوم آخر أجل أم أن قصر الآجال و المواجه في المنازعات الانتخابية و خصوصية النظر فيها بصفة إستعجالية يؤدي إلى خصوصية في حساب الآجال؟

¹ ارجع لنص المادة 77, 96, 113 من القانون العضوي 01\12

و الملاحظ أن ميعاد الطعن قصير جدا مقارنة مثلا بميعاد منازعات صحة قرارات اللجان الإدارية البلدية المتعلقة بالإعتراضات على التسجيل في القوائم الانتخابية و الشطب منها، وبالتالي قد لا يسمح في الواقع بتحضير أسباب الطعن و الإثبات المتعلق به¹.

شرط الصفة

لم يحدد المشرع الجزائري في قرار أصحاب الصفة في الطعن في القرارات المتضمنة سواء الرفض الكلي أو الجزئي ، فمن يحق له إذن منازعة قرارات الرفض التي يصدرها الوالي و اللجنة الانتخابية الولاية، حسب الحالة؟ و ما يعقد الأمر هو إغفال المشرع تحديد من هم الذين تبلغ لهم قرارات الرفض ،ففي حالة الرفض الكلي هل يبلغ قرار الرفض للمترشح متتصدر القائمة أم المترشح الذي قام بإيداع التصريح شخصيا أم لأحد مترشحين القائمة المرفوضة أم لكل المترشحين الموجودين في القائمة المرفوضة؟ و في حالة الرفض الجزئي ،هل يبلغ الرفض مباشرة للأشخاص المعنيين بالرفض أم لمتصدر القائمة أم للمترشح مودع التصريح؟ في حالة الرفض الكلي لقائمة المترشحين ،من المفترض أن يبلغ القرار المعني على الأقل ،إما للمترشح الذي قام بإيداع التصريح للمترشح شخصيا أو للمترشح متتصدر القائمة، بينما من المفترض أن يتم الإعتراف لجميع أعضاء القائمة المرفوضة بالصفة للطعن في قرار الرفض باسم و لصالح القائمة كلها ،و مع مراعاة إجتهادات القضاء الإداري أي المحاكم الإدارية في هذا الشأن.

وفي حالة الرفض الجزئي ،لابد على الأقل من تبليغ القرار المعني للعضو المرفوض ترشيحه، الذي من المفترض أن يكون الشخص الوحيد الذي يمكنه اللجوء إلى القضاء لمنازعة صحة الرفض².

كذلك تشار مسألة الأحزاب السياسية التي قدمت قوائم المترشحين هل يمكن لها أن تطعن في قرار الرفض الكلي للقائمة أو حتى قرار الرفض الجزئي؟ مادا بشأن الناخبين الذين قاموا بتزكية قوائم المترشحين الأحرار و منهم توقيعاتهم؟ من المفترض أنه لا يوجد مانع

¹ أسلال محنـد، المرجـع السـابـق، الصـفحـة 50.

² أسلال محنـد ، المرجـع أعلاه، الصـفحـة 51 .

لقبول طعن الأحزاب السياسية في صحة قرارات رفض قوائمهم ما دام أن لها مصلحة و أهلية قانونية و أن المشرع منح صراحة لهذه الأحزاب صفة التقاضي, لما يتعلق الأمر مثلاً بالطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

أما بالنسبة لإمكانية الناخبين منازعة قرارات رفض القوائم التي قاموا بتزكيتها , فرغم تحقيق شرطي المصلحة و الأهلية القانونية , إلا أن السماح به قد يؤدي إلى إحداث تضخم في الطعون المتعلقة برفض تسجيل قوائم المترشحين , ما قد يؤدي بدوره إلى تعطيل المحاكم الإدارية عن الفصل في القضايا المتعلقة برفض الترشيحات , خلال الآجال القصيرة المنوحة لها.

الأكيد أن قرارات رفض الترشح بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة تثير إشكالات عديدة و هذا يرجع إلى إعتماد نظام الانتخاب الفردي فالصفة هنا تتحصر بين الشخص الذي تم رفض ترشحه و بين الحزب الذي ينتمي إليه على خلاف رفض الترشح في انتخابات المجالس المحلية و التشريعية و التي تعتمد على نظام القائمة.

. شكل الطعن

حيث يشترط أن يقدم الطعن في أي قرار إداري في شكل عريضة إفتتاح الدعوى¹ ، تتضمن البيانات الضرورية المنصوص عليها في المادة (15) من القانون ٠٩١٠٨ و أن تكون مرفقة بقرار الرفض الكلي أو الجزئي².

يمكن أن يثار التساؤل حول حالة عدم تبليغ الوالي بقرار رفض الترشح , هل هذا يعني أنه قبول للترشح , خصوصاً إذا أخذنا بعين الاعتبار قاعدة السكت لا يعني القبول , و التي كثيراً ما يأخذ بها القضاء الإداري ؟ فالنص بحاجة إلى توضيح أكثر.

¹ أنظر المادة(15) و ماليتها من قانون ٠٩١٠٨ المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية و التي تحدد الشروط الواجب توافرها لقبول العريضة أمام القضاء الإداري.

² أنظر المادة (15) من القانون ٠٩١٠٨ المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية.

هذا و يتعين التأكيد من جهة على أهمية الحصول على نسخة من قرار رفض التسجيل للتمكن من منازعته، ما دام أن أن المادة(819) من القانون ٠٩١٠٨ تشرط إرفاق عريضة الطعن بنسخة من القرار المطعون في صحته، ومن جهة أخرى يجب أن يكون قرار الرفض مكتوب، بمعنى أنه لا قيمة قانونية لقرار رفض بلغ شفاهة المعنيين بالأمر، كأن يطلب منهم شفاهة إستبدال أعضاء القائمة المرفوض ترشحه

. مدى اجبارية تقديم تظلم اداري مسبق

هل يعتبر التظلم الإداري السابق أمام السلطة الإدارية المصدرة لقرار الرفض إدراة إلجباري؟. المشرع في المواد ٧٧ و ٩٦ من القانون ٠١١١٢ و نفس الشيء في الأمر ٠٧١٩٧ لم ينص على وجوب تقديم تظلم إداري سابق للطعن القضائي سواء؟ أمام رفع هذا التظلم أمام الوالي أو أمام السلطة الإدارية التي تعلوه، وإذا سلمنا أن العضو الذي تم رفض ترشحه يمكنه رفع تظلم إداري إستنادا إلى المادة (٨٣٠) من القانون ٠٩١٠٨ ما دام القانون لا يمنعه من ذلك ، غير أن خصوصية المنازعة الانتخابية و قصر آجال الفصل فيها تحول دون إعمال هذا الإجراء فرفع التظلم في الآجال القانونية للطعن القضائي يمنع المتظلم شهرين إضافيين.

بالنسبة للنظام العام ' فالإدارة تضطلع بمهمة حمايته ' هي تتمتع في سبيل تحقيق ذلك سلطة تقديرية واسعة مما يجعل من بسط رقابة قضائية على تصرفاتها من العسير ' كذلك فإن مفهوم النظام العام يتسم بالمرونة و الغموض و ما يتربى عن ذلك من هضم لحقوق الترشح' ولكن أحيانا يتبع بعض الأشخاص قضائيا و تصدر ضدهم أحكام دون أن تلحق بعقوبات تبعية تمنعهم من حق الانتخاب و بالتالي البرشح' لكن الإدارة ترفض ترشحهم بحجة أن هذه المتابعات التي تعرضوا لها ماسة بالنظام العام ' و يرى البعض أن الإدارة في هذه الحالة قد إرتكبت تجاوزا للسلطة لإنعدام الأساس القانوني و بالتالي فإن قرارها معيب و عرضة للإلغاء^١.

^١أنظر سلاسل محدث 'المرجع السابق' الصفحة ٥٦ 'للمزيد أنظر سايج زوليحة 'المرجع السابق' الصفحة 'أنظر كذلك العوفي الريبيع 'المرجع السابق' الصفحة ٣٥ إلى ٤٠ 'أنظر عمار بوسيف 'المرجع السابق' الصفحة ٢٥٦.

كذلك من الأسباب القانونية لرفض الترشح ما يلي:

- رفض الترشح بسبب السن المادة (78) و (90) من القانون العضوي 01\12.
- رفض الترشح بسبب الجنسية المادة (78) و (90) من القانون العضوي 01\12.
- رفض الترشح بسبب التواجد في أكثر من قائمة واحدة أو في أكثر من دائرة إنتخابية واحدة (المادة 75 من القانون 01\12).
- رفض الترشح بسبب التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مترشحين إثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية (المادة 76 من القانون العضوي للإنتخابات).
- رفض الترشح بسبب عدم القابلية للإنتخاب أو في حالة التنافي بسبب ممارسة الوظائف المحددة في المادة (81) من القانون العضوي 01\12 لأن يمارس المترشح و ظيفة رئيس دائرة أو كاتب على مستوى الولاية أو قاضي و ما إلى ذلك من الوظائف و المناصب المشار إليها في المادة المذكورة أعلاه' و هنا يجدر بنا التمييز بين حالات التنافي ' و حالات عدم القابلية للإنتخاب حيث يقصد بحالات التنافي 'عدم الجمع في آن واحد بين عهديتين إنتخابيتين ' أو بين عهدة إنتخابية و ظيفة معينة ' او بين عهدة انتخابية و منصب معين أو بين عهدة إنتخابية و مهنة معينة¹ ' و هي منصوص عليها صراحة في القانون ' و لا يمكن تطبيق الأحكام المتعلقة بحالات التنافي إلا بعد حصول أصحاب و ظائف أو مناصب على عهدة إنتخابية أو بمجرد حصولهم و تعينهم في وظائف أو مناصب أو الشروع في ممارسة مهنة معينة أثناء ممارسة عهدة إنتخابية يلاحظ إذن أن مراعاة حالات التنافي يكون بعد الإنتخاب و ليس قبله' بمعنى أنه يجوز مثلاً لعضو في مجلس شعبي ولائي أن يترشح للإنتخابات التشريعية ' لكن إذا تم إنتخابه على مستوى المجلس الشعبي الوطني ' يعتبر مستقلاً وجوباً من المجلس الشعبي الولائي لأنه لا يمكن له الجمع بين عهديتين إنتخابيتين .

¹ انظر المادة (40) و (63) من القانون 07\12 المتعلق بالولاية 'ج.ر.ج' العدد 12 ' صادر بتاريخ 29 فبراير 2012 ' كذلك انظر المادة (71) من القانون 10\11 المتعلق بالبلدية 'ج.ر.ج' العدد 37 ' صادر بتاريخ 03 يوليو 2011 و المواد (103) و (106) من الدستور 1996.

أما حالات عدم القابلية للإنتخاب ، فهي حالات تخص بعض الأشخاص الذين يمارسون بعض الوظائف

يتم بموجبها تجميد حق الترشح للإنتخابات في دوائر إنتخابية معينة و لمدة محددة ' وفقا للمواد (81) و (83) و (89) من القانون ٠١١٢ و بالتالي لا يدخل في اختصاص المصالح المكلفة بالتسجيل الترشحات للإنتخابات و مراقبة حالات التنافي ' و بالتالي إذا أقدمت هذه المصالح برفض الترشح على أساس تحقق حالة من حالات التنافي ' تكون قد خالفت القانون 'ما يجعل قرارها عرضة للإلغاء^١'

ثالثا - الإثبات امام القضاء الاداري

باعتبار أن عبء الإثبات يقع كقاعدة عامة ' على عاتق المدعي فعلى الطاعن الذي يريد الحصول على تسجيل قائمة المترشحين التي يمثلها أو تسجيل ترشحه بقرار قضائي إرافق طعنه بأدلة تثبت صحة دعائه.

الفرع الرابع – الفصل في الطعن

تفصل المحاكم الإدارية في الطعن المقدم ضد قرار رفض الترشح في أجل ٥ أيام من تاريخ إيداع الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية سواء تعلق الأمر برفض الترشح للإنتخابات المحلية أو المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة و هذا ما نصت عليه المواد ١١٣، ٩٦، ٧٧ من القانون العضوي ١٢/٠١، و المعلوم أن إجراءات التقاضي في المادة الإدارية ذات طابع كتابي و تحقيقي حيث يلعب القاضي المقرر دورا بارزا في توجيه إجراءات التحقيق^٢، فهل يمكن تطبيق هذه الإجراءات على المنازعة الانتخابية في ظل الآجال القصيرة الممنوحة للقضاء للفصل و البث في المنازعة؟ كذلك يطرح التساؤل حول دور محافظ الدولة في المنازعة الانتخابية ، بعد إحالة الملف إليه من قبل القاضي المقرر، فإذا كانت الآجال الممنوحة له بموجب المادة (٨٩٧) من القانون ٠٨/٠٩ محددة بشهر كامل لإبداء ملاحظاته الكتابية^٣ ، فما هي الآجال الممنوحة له في حالة تعلق النزاع بقرار رفض الترشح؟

¹ سلسل محن، المرجع السابق، الصفحة ٥٨، ٥٨.

² أنظر المواد ٨٤٤، ٨٤٦ من القانون ٠٨/٠٩ المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية و التي تتناول دور القاضي المقرر في المنازعة الإدارية.

³ أنظر المواد ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩ من القانون ٠٨/٠٩ المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية و التي تتناول دور محافظ الدولة في المنازعة الإدارية.

و يلاحظ من خلال قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البويرة رقم 07/286 ، الصادر بتاريخ 2007/04/11 ، أن الجهة القضائية المعنية لم تشر في قرارها إلى الإستماع للقاضي المقرر في تلاوة تقريره ،ما يدل على أنها لم تتبع الإجراءات المتعلقة بالتحقيق القبلي في الطعن مكتفية بالتحقيق أثناء جلسة الفصل¹،نفس الشيء يلاحظ في جميع الأوامر الإستعجالية الفاصلة في الطعن المقدم ضد قرارات رفض الترشح ، حيث أن المحكمة الإدارية لقالمة لم تشر مطلقا إلى عبارة بعد السماع إلى تلاوة تقرير القاضي المقرر².

إن إسناد الفصل في الطعن المتعلق بقرار رفض الترشح إلى المحكمة الإدارية بقدر ما يترتب على ذلك من إيجابيات ، بإعتبار أن القرار الصادر عن والي الولاية هو قرار إداري و يختص بالنظر في الطعن بالإلغاء المحكمة الإدارية إعمالا لنص المادة 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، إلا ان هذا التسليم لا يخلو من بعض العيوب الجسيمة حيث أنه و عادة ما يكون قرار رفض الترشح معللا و مسببا على أساس أن المعنى لا يحوز الشروط القانونية الواجب توافرها في الناخب ، كشرط الجنسية مثلا و التي تخضع منازعاتها حصريا للقضاء العادي و بوجود النيابة العامة كطرف أصيل في القضية ، كذلك التمتع بالحقوق السياسية و المدنية عادة ما تكون سلطة الحرمان منها من إختصاص القضاء الجزائري ، فهل يعني تحويل إختصاص الفصل في منازعات قرارات رفض الترشح بصفة كلية إلى القضاء الإداري ، يسمح للقاضي الإداري بالنظر في المسائل المتعلقة بالحالة المدنية و أهلية المترشحين ، علما أن هذه المسائل كما ذكرنا أعلاه تدخل في صميم إختصاص القضاء المدني ، أم أن القاضي الإداري مجبر على إرجاء الفصل إلى غاية صدور قرار من القضاء للبث و الفصل في القضية و المحددة ب 5 أيام من تاريخ إيداع الطعن.

لقد نصت المادة (77) و (96) على أن القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية الفاصلة في الطعون المقدمة ضد قرارات رفض الترشح هي قرارات نهائية غير قابلة للطعن سواء بالطريقة العادية أو الإستئنافي ، و بالتالي حرمان مجلس الدولة من بسط رقابته على المحاكم الإدارية و هذا ما يتنافي و ما ورد في المواد 901 و 902 من قانون الإجراءات

¹ سلسلة محدث ، المرجع السابق ، الصفحة 59.
² انظر الصفحة رقم

المدنية والإدارية والمادة (152) من الدستور الجزائري¹، كما تنص المواد 77 و 96 من القانون العضوي 01/12 على أن الحكم الصادرة عن المحكمة الإدارية والفاصل في الطعن في صحة قرار الترشح ، يبلغ بصفة تلقائية و فور صدوره إلى الأطراف المعنية والوالي يقصد تنفيذه ، و الملاحظ أن المشرع لم يحدد طريقة التبليغ ، هل يكون ذلك بموجب محضر قضائي ، أو رسالة موصى عليها أو عن طريق أمانة الضبط للمحكمة الإدارية ، عموما فإن عبء التبليغ يقع على عاتق المحكمة الإدارية و هذا إستثناء على القواعد المعمول بها في إجراءات التبليغ في المادة الإدارية.²

و السؤال المطروح دائما ، ما هي الإجراءات المتتبعة لو إمتنع والي الولاية عن تنفيذ حكم قضائي يحوز الحجية و قوة الشيء المقتضي فيه؟

هل يمكن حصول الحكم القضائي محل قرار الوالي و بالتالي قبول المترشح؟.

و تجدر الإشارة أن لا أوامر إستعجالية الفاصلة في منازعات الترشح و الصادرة عن المحكمة الإدارية بقالمة و التي تناولتها سابقا صدرت إبتدائيا و علنيا دون النص على أنها صادرة إبتدائيا نهائيا و هذا ما جاء في منطوق الأمر الإستعجالي في القضية رقم 12/00723 ، رقم الفهرس 12/00475 بتاريخ 24/10/2012 و القضية 12/00670 ، رقم الفهرس 12/00343 بتاريخ 11/10/2012 حيث جاء في منطوق الحكم : <لهذه الأسباب تقرر المحكمة الإدارية علنيا إبتدائيا حضوريا.....>

و هذين الأمرين على سبيل المثال و ليس الحصر فكل الأوامر الإستعجالية الفاصلة في أصل الحق صدرت إبتدائيا ، أي بمعنى أنها تقبل الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة ، وبالتالي مخالفة ما جاء في المواد 77 ، 96 من القانون العضوي 01/12 ، إن هذا الخلط يطرح أكثر من تساؤل ، ويكشف عن عيوب و فراغات يعاني منها كل من القانون العضوي 01/12 من جهة ، و غموض تعامل القضاء الإداري مع المنازعة الانتخابية و تفسير القانون 01/12 ، و هنا تكمن أهمية و ضرورة تدخل مجلس الدولة كقاضي تقض و كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

¹ تنص المادة (152) من الدستور الجزائري لسنة 1992 <...يؤسس مجلس الدولة ك الهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية> ، كما نصت المادة 902 ، 903 من القانون 09/08 المتعلقة بالإجراءات المدنية والإدارية حيث منحت الإختصاص لمجلس الدولة بالنظر إستئنافا في الأوامر و الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ، كما منحت المادة 903 لمجلس الدولة حق النظر في الطعن بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية ، كما يختص كذلك في الطعون بالنقض المغوله له بموجب تصريح خاصة ، وهذا ما جعل العديد من شراح القانون يأخذون بإمكانية الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة إبتدائيا نهائيا عن المحاكم الإدارية و الفاصلة في المنازعة الانتخابية للزيد أنظر إسماعيل لعبيدي المرجع السابق ، الصفحة 45 إلى 63.

² انظر المادة 895 نت قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني - منازعات أعضاء مكاتب التصويت

يعد مكتب التصويت المكان المخصص لعملية التصويت الاقتراع، والذي يفترض فيه ان يكون حياديا من حيث تشكيله، نظرا لكونه المشرف الأساسي لعملية الاقتراع طيلة توافد الناخبين للإدلاء بأصواتهم، وتعد فكرة حياد الإداره من المواجهات التي تطرح بقوة في ¹الانتخابات

وقد تناول المشرع الجزائري الأحكام التي تنظم وتحكم مكاتب ومراكز التصويت وطريقة تعيين الطاقم البشري الذي يشرف على هذه المكاتب ، والاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت أمام الوالي المختص إقليميا ، كما أجاز الطعن قضائيا أمام المحاكم الإدارية في قرار الوالي الذي يتضمن تعيين هذه القائمة ، حيث جاء في الفصل الأول من الفصل الثالث ، تحت عنوان العمليات التحضيرية للاقتراع وبالتحديد من المادة 27 إلى المادة 42 من القانون العضوي 01/12 المنظم للعمليات الانتخابية بالجزائر بنوع من التفصيل واستنادا إلى هذه النصوص نفس المطلب إلى ثلات فروع، تتناول في الفرع الأول مفهوم مكاتب ومراكز التصويت، تشكيلة المكتب، أنواع المكاتب، أما في الفرع الثاني فنخصصه للاعتراض الإداري على قائمة أعضاء مكاتب التصويت، وأخيراً تتناول في الفرع الثالث الطعن القضائي في قائمة أعضاء مكاتب التصويت.

الفرع الأول - مفهوم مكاتب التصويت

تنص المادة 26 من القانون العضوي 01/12 على ان الدائرة الانتخابية قد تتشكل من شطر بلدية او من بلدية او من عدة بلديات ، والدوائر الانتخابية بدورها تحدد بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية²

¹ تنص المادة 160 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات على ان الاستشارات الانتخابية تجري تحت مسؤولية الادارة التي يلتزم اعوانها التزاماً صارماً ازاء الاحزاب السياسية والمترشحين

² في الجزائر انظر 01/12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المتعلق بتحديد الدوائر للمزيد حول النظام القانوني الذي يحكم تحديد عدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ، حول انفراد السلطة التشريعية بعملية تحديد الدوائر الانتخابية انظر اكرم عبد الحكيم محمد حسن، المرجع السابق، ص من 83 الى 101، كذلك انظر مداخلة الاستاذ لزهر خشایمیه، ضمانات نزاهة وحياد العملية الانتخابية، ملتقى دولي حول قانون الانتخاب الجزائري واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 3 و 4 مارس 2013، كذلك انظر احمد بنيني ، المرجع السابق، ص 115 وماباها.

حيث تجرى الانتخابات في الدائرة الانتخابية ويوزع الناخبين بقرار من الوالي على مكاتب التصويت

بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطابه عدد الناخبين¹

فمكتب التصويت هو الحيز الذي تم فيه عملية الاقتراع، وتخضع عملية إنشاء مكاتب الاقتراع والتحكم في عددها للسلطة التقديرية للأداراة، مراعية في ذلك التوزيع الجغرافي للناخبين، كما يؤخذ في الحسبان العدد الإجمالي لهم²

وفي حالة وجود مكتباً أو عدة مكاتب في نفس المكان فهي تشكل مجموعة تسمى مركز تصويت.

إن ارتباط إنشاء مكاتب التصويت بالتوسيع الجغرافي للسكان، كذلك السهر على تسهيل عملية الاقتراع، وعدم اتّقال كاهل الناخب واجباره على التنقل لمسافات طويلة من أجل القيام بواجبه الاستحقاقى جعل معظم القوانين الانتخابية تتبنى ما يعرف بمكاتب التصويت المتنقلة، ويلجأ إلى مثل هذه المكاتب في حالة تشتت السكان في الارياف والواحات والمصارى، على أن تلحق هذه المكاتب المتنقلة بأقرب مركز انتخابي لها، وعموماً فإن إنشاء مكاتب التصويت والتي بدورها تدمج في شكل مراكز تصويت تتراوح جميعها بموجب فرار اداري ولائي، واللاحظ أن المشرع لم ينص على امكانية الاعتراض أو الطعن في قرار الوالي المحدد والمنسأ لهذه المكاتب، سواء من حيث عددها أو طريقة توزيع الناخبين عليها.³

إن انفراد السلطة التشريعية بتحديد الدوائر الانتخابية بموجب قانون محفوظ من الرقابة القضائية، وتمتع السلطة التنفيذية باشارة مراكز ومكاتب التصويت والتحكم في عددها وطريقة توزيع الناخبين عليهما خصوصاً للرقابة القضائية لمن شأنه المساس بنزاهة العملية الانتخابية⁴

¹ المواد 26 و 27 من القانون العضوي 01/12 المنظم للانتخابات بالجزائر.

² قد تتعهد الادارة إنشاء أكبر عدد ممكن من مكاتب ومراكز التصويت؛ قصد تشتت العملية الانتخابية، وبالنتيجة صعوبة بسط رقابة محكمة على صناديق الاقتراع، خصوصاً بالنسبة للاحزاب السياسية الضغيرة والمرشحين الاحرار، وهذا ما يؤدي إلى حدوث تجاوزات و عمليات غش.

³ انظر المواد 27 و 41 من القانون العضوي 01/12 والتي تتناول مكاتب التصويت المتنقلة.

⁴ انظر سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 117 الى 141، كذلك انظر عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 46 الى 57.

- اولا- تشكيلة اعضاء مكاتب التصويت

* **التشكيلة في ظل الامر 07/97 المعدل والمتمم وفقا للقانون العضوي لـ القانون 04/12¹**

يتالف مكتب التصويت من :

- رئيس

- نائب رئيس

- كاتب

مساعدين اثنين

وكما ذكرنا سابقا فان سلطة تعين التشكيلة تتعقد حسريا الى الوالي ،حيث يقوم بتعيين اعضاء مكاتب التصويت والاعضاء الاضافيون، ويذكرهم بقرار منه، من بين الناخبيين المقيمين في اقليم الولاية، باستثناء المرشحين والمنتخبين الى احزابهم و اولائهم المباشرين او اصحابهم الى غاية الدرجة الرابعة بالإضافة الى الاعضاء المنتخبين، حيث يتجلّى ابعد هؤلاء من العضوية، اضفاء نوع من الشفافية والحياد نظرا للقرابة والولاء السياسي اللذان من شأنهما المساس بحياد الادارة عند اجراء الانتخابات.

تشكيلة مكاتب التصويت في ظل القانون العضوي 01/12

احتفظ المشرع الجزائري في القانون العضوي 01/12 بنفس التشكيلة المنصوص عليها في الامر 07/97 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 01/04 بموجب المادة 35 منه.² لكنه بالمقابل ادخل بعض التعديلات التي شملت طبيعة الاشخاص المعينين بالتمثيل في هذه المكاتب ، فقد شدد المشرع في الشروط الواجب توافرها، حيث وضح بأن اعضاء مكاتب التصويت يعينون من بين الناخبيين المقيمين في اقليم الولاية باستثناء المرشحين و اولائهم والمنتخبين الى احزابهم او اصحابهم الى غاية الدرجة الرابعة ، بدلا من الدرجة

¹ انظر المادة 39 من الامر 07/97 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 01/04.

² انظر المادة 35 من القانون العضوي 01/12 والتي تحدد تشكيلة مكتب التصويت.

الثانية ، والتي كان منصوصا عليها في المادة 40 الامر 07/97 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 01/04 والذي تم الغاءه بموجب القانون 01/12.¹

وقد الزم المشرع بموجب المادة 37 من القانون العضوي 01/12 على وجوب تادية اليمين من قبل اعضاء مكاتب التصويت والاعضاء الاضافيون.²

اما بخصوص تشكيلية اعضاء مكاتب التصويت بالخارج، فلم ينص عليها المشرع الجزائري في الامر 07/97 المعدل والمتمم، نفس الشيء في القانون العضوي 01/12 بل ترك الامر غامضا لولا صدور النص التنظيمي المتمثل في المرسوم التنفيذي 69/04 وكذلك تناولها في المرسوم التنفيذي 32/12 حيث اشارا الى تطبيق نفس الاحكام والاشكال بالنسبة للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج -بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، انتخابات رئاسية، الاستفتاء - اما بخصوص الانتخابات المحلية فهي لا تجرى خارج الوطن ويمكن للجزائريين المقيمين خارج الوطن والمسجلين في القوائم الانتخابية بالجزائر التصويت شخصيا او اعتماد نظام الوكالة.³

تشكيلية اعضاء مكاتب التصويت في انتخابات مجلس الامة

لم يقتصر الاختلاف في انتخابات مجلس الامة على القائمة الانتخابية فقط مقارنة بالاستحقاقات الاخرى، بل يتعدى ذلك حتى لاعضاء مكاتب التصويت، حيث خص المشرع الجزائري انتخابات اعضاء مجلس الامة بإجراء استثنائي فيما يتعلق بتشكيلية اعضاء مكاتب التصويت المشرفة على عملية الاقتراع وذلك باخضاعها الى الاشراف الكامل للسلطة القضائية، وبالرجوع هنا إلى الإشراف القضائي.

¹ انظر المادة 37 من القانون العضوي 01/12

² نصت المادة 37 من القانون العضوي 01/12 على اليمين القانونية الواجبة على اعضاء مكاتب التصويت وهي كالاتي.. اقسم بالله العلي العظيم ان اقوم بمهامي بكل اخلاص وحياد واتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية..

³ انظر المادة 53 و54 من القانون العضوي 01/12، حيث نظم المشرع بموجبهما الفئات التي يمكن لها الاعتماد على نظام الوكالة في عملية التصويت.

بالرجوع إلى الأمر 07/97 المعدل بالقانون العضوي 01/04 الملغى و القانون العضوي 01/12 ، فإن أعضاء مكاتب التصويت في إنتخابات أعضاء مجلس الأمة تتكون من رئيس و نائب رئيس و مساعدين إثنين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل .
يزود مكتب التصويت بأمانة يتولاها كاتب ضبط يعيّنه وزير العدل .

يلاحظ من خلال هذه التشكيلة ، ن الإشراف القضائي هو المهيمن على المكتب ، كما يلاحظ ، أيضا أن هؤلاء القضاة لم تحدد رتبهم و لا إنتماء اتهم للقضاء العادي أم الإداري ، للمحاكم الإدارية أو المجالس القضائية ، هذا ما يطرح إحتمال تواجد قضاة من الجهتين أو من نفس الجهة القضائية ، و بالتالي مشاركة كل من القضاء العادي و الإداري في تشكيل هذه المكاتب و السهر على العملية الانتخابية¹
إن إنتخابات أعضاء مجلس الأمة لا تتطلب أكثر من مكتب تصويت واحد في كل ولاية ، و هنا تكمن حكمة المشرع في اللجوء إلى الطاقم القضائي ، حيث تكون الهيئة الناخبة (القوائم الانتخابية) محدودة المجالس البلدية و الولاية ، تجسيدا لنظام الانتخاب الغير مباشر الذي يأخذ به المشرع الجزائري في إنتخابات أعضاء مجلس الأمة². و نأمل أن تقسم هذه التشكيلة القضائية في عملية تجديد إنتخاب أعضاء مجلس الأمة على مستوى كل الولايات على عكس الاستحقاقات السابقة .

غير ان هذا التفاؤل بخصوص التشكيلة القضائية لمكاتب التصويت في إنتخابات مجلس الأمة ليس دائما ، فقط تعتريره بعض السلبيات ، أهمها أن المشرع لم ينص على حق الإعتراض أو الطعن قضائيا

في تشكيلة المكتب ، وهذا ما يطرح التساؤل حول إمكانية ممارسة الإعتراض إداريا أو الطعن قضائيا في التشكيلة و إذا سلمنا بأحقيـة الطعن تماشيا مع ما هو معـمول به في الإستحقاقاتـ الآخرـى ، في هذهـ الحالـة

¹ انظر المادة (36) من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالإنتخابات في الجزائر.

² انظر المادة 07 في كل من المرسوم التنفيذي 06/04 المحدد لكيـفـيات تطـبيقـ المادة 40 من الأمر 07/97 المؤـرـخـ في 04 مارـسـ ، جـ.ـرـ عدد 13 مـؤـرـخـ في 03/07 2004 و كذلك المادة 4 المرسوم التنفيذي 32/12 المؤـرـخـ في 06 فـبراـيرـ 2012 المـتعلـقـ بشـروـطـ تـعيـينـ اـعـضـاءـ مـكـاتـبـ التـصـوـيـتـ وـ كـيفـيـاتـ مـمارـسـةـ حقـ الإـعـتـرـاضـ وـ أوـ الطـعنـ قضـائـيـ بـشـانـهـماـ مـاخـوذـ عنـ إـسـمـاعـيـلـ عـبـادـيـ المرـجـعـ السـابـقـ ، صـ 110 عملـيـةـ

لا يجب أن ننسى بأن هذه التشكيلة قد عينت بموجب قرار وزاري صادر عن وزير العدل ، فهل هذا يعني إسهام مجلس الدولة في المنازعة الانتخابية ؟ الرأي الراجح أو المنطقي أن تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت في انتخابات أعضاء مجلس الأمة غير قابلة للإعتراض الإداري و نفس الشيء بالنسبة للطعن القضائي.

ثانيا - صلاحيات و اختصاصات اعضاء مكاتب التصويت

*صلاحيات رئيس مكتب التصويت

لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل المكتب ، و يمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت ، وفي هذه الحالة يحرر محضر يلحق بمحضر الفرز¹

يمكن لرئيس مكتب التصويت عند الضرورة ، تسخير أعون القوة العمومية لحفظ النظام العام ، كما يمكن أن يساعده في حالة المكاتب المتنقلة عناصر الأمن بترخيص من الوالي².

- في حالة تجاوز عمليات التصويت اليوم الواحد ، عملا بالمادة 30 من القانون 01/12 يقع على عاتق رئيس المكتب إتخاذ جميع التدابير التي تكفل أمن و حسانة الصندوق و الوثائق الانتخابية في حالة تعذر الإلتحاق بالأماكن المقررة لإيواء الصندوق و الوثائق الانتخابية بسبب البعد أو لأي سبب آخر ، فإن رئيس المكتب يمكن تسخير أماكن مرضية تتتوفر فيها شروط الأمن و الحسانة .

-تحقق قبل إفتتاح الإقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفه القانونية مع عدد المسجلين في قائمة التوقيعات .

يجب عليه قبل البدء الإقتراع أن يقفل الصندوق الشفاف بقفلين مختلفين ، يكون أحدهما عند الرئيس و الآخر عند المساعد الأكبر سنا.

يشهد رئيس مكتب التصويت على أن الناخب لا يحملون إلا ظرفًا واحدا.

رقابة عمليات الفرز.

¹ المادة 39 من القانون العضوي 0/12 المتعلق بالانتخابات.

² ارجع لنص المادة 40 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات.

يشرف مع أعضاء مكتب التصويت على تعيين الفائزين.

المصادقة على محاضر الفرز .

تسليم نسخة مصادقة عليها من محضر الفرز إلى الممثل القانوني لكل مرشح مع وصل إستيلام ، كذلك تسلم نسخة أخرى مصادق عليها من قبل رئيس المركز إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الإنتخابات ، كما تسلم نسخة إلى والي أو رئيس المركز الدبلوماسي حسب الحالة.

تعلق نسخة بالنتائج في مكاتب التصويت .

يسرق على عملية حفظ أوراق التصويت لكل مكتب في أكياس مشمعة و معرفة حسب مصدرها إلى غاية إنقضاء آجال الطعن و إعلان النتائج.¹

و قد نصت المادة (27) من القانون العضوي أنه في حالة تجمع مكتبين و أكثر للتصويت فهي تشكل مجموعة تسمى مركز تصويت و توضيح تحت مسؤولية موظف يعين و يسرّه بقرار من الوالي

و نصت المادة (28) من القانون العضوي 01/12 على صلاحيات رئيس مركز التصويت و هي كالتالي:

ضمان إعلام الناخبين و التكفل بهم إداريا داخل المركز.

مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في تيسير عمليات التصويت.

السهر على حسن النظام في الضواحي القرية من مكان مركز التصويت و خارج مكاتب التصويت ، بالإستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية .

¹ انظر المواد (43) إلى (52) من القانون العضوي 01/12 المنظم للإنتخابات بالجزائر

*صلاحيات الأعضاء :

ـ الإشراف على العملية الإقتراع من تحضير(أوراق الإنتخاب ، القوائم الانتخابية،الأظرفة الفارغة ، الحبر).

ـ التأكيد من هوية الناخبين (بطاقة الهوية ، بطاقة الإنتخاب إذا أمكن ذلك).

ـ تثبيت تصويت الناخبين عن طريق البصمة بالسبابة اليسرى ، و التأكيد من الوكالات .

ـ دمج بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي و يثبت عليها تاريخ الإنتخاب .

ـ التوقيع على قائمة التوقعات عند إنتهاء الإنتخاب .

ـ رقابة عمليات الفرز.

ـ تعين أعضاء مكاتب التصويت للفارزين الذين يشترط أن يكونوا من بين الناخبين المسجلين في المكتب .

ـ في حالة تعذر وجود فارزين ، يمكن لأعضاء مكاتب التصويت تولي العملية.

الفرع الثاني- الاعتراض الإداري على أعضاء مكاتب التصويت

تجدر الإشارة في بادئ الأمر أن المنازعات التي تثور بشأن أعضاء مكاتب التصويت سواء على مستوى الطعن الإداري (الاعتراض) أو على مستوى الطعن القضائي لا تتأثر بنوع الإستحقاق المراد إجراؤه ، فهي تخضع لنفس الإجراءات و النصوص القانونية شأنها شأن منازعات القوائم الانتخابية ، فلا فرق بين المنازعات التي تثور بشأن قائمة أعضاء مكاتب التصويت بالنسبة للإنتخابات.

للاهاطة أكثر بالاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت سنتناول في هذا الفرع الشروط والشروط الموضوعية التي يجب توافرها في الإعتراض من حيث شكل الإعتراض ، أصحاب الصفة في تقديم الإعتراض ، آجال تقديم ، الجهة المختصة في نظر الإعتراض ، تبليغ قرار الفصل في الإعتراض .

أولاً: الشروط الواجب توافرها في الإعتراض :

إن منح الصلاحيات للوالى أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي في اختيار أعضاء مكاتب التصويت ، رافقه في نفس الوقت إمكانية التعديل لهذه القوائم في حالة الإعتراض¹ لكن بتوافر مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية منصوص عليها في القانون العضوي 01/12 المنظم للإنتخابات .

تعلق بشكل الإعتراض ، من له الحق في تقديم الإعتراض ، و الآجال ، و الجهة المختصة فيه

* شكل الإعتراض

لقد حددت المادة 36 من القانون 01/12 الآلية التي تمكن من الإعتراض على تلك القوائم المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت ، وقد يتعلق الإعتراض بقائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين ، وقد إشترط القانون و التنظيم على ضرورة أن يكون الإعتراض كتابيا و معللا ، بمعنى أن أي اعتراض يقدم شفاهة فهو غير مقبول .

* من له الحق في الإعتراض ؟:

بالتعرض للنصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بمكاتب التصويت ، لا يبرز لنا أي نص يحدد الأطراف التي لها الحق في قائمة أعضاء مكاتب التصويت بصفة محددة إلا أن ما يمكن إستنباطه إذا رجعنا إلى الأحكام الخاصة بالإعتراض ، أن هذه القوائم تنشر بمقر كل من الولاية و البلديات المعنية و الدوائر ، كما تسلم أيضا لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات ، و كذا المترشحين² الأحرار، و بالتمحیص و التحليل للنص الخاص بعملية النشر و التسلیم يتبيّن أن القصد و الهدف من النشر هو إعلام كل مواطن بوجه عام بالقوائم الخاصة بأعضاء و مكاتب التصويت ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن وضع بند خاص بضرورة تسليم القوائم ، هدفه إعلام المشاركين أو في الإنتخابات

¹. أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 04/69 و المادة 7 من المرسوم التنفيذي 12/32 بإعتبارهما الأساس القانوني الذي يقوم عليه حق الإعتراض على قوائم أعضاء مكاتب التصويت بالخارج أمام رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي .

². أنظر المادة 27 الفقرة 2 ، والمادة 28 من القانون العضوي 01/12 و التي يتضح من خلالها أن قرار تعين و تسخير رئيس مركز التصويت مستقل عن قرار الإعلان عن قائمة أعضاء مكاتب التصويت و إنفراده بصلاحية الإشراف على النظام خارج مكاتب التصويت والضواحي القريبة .

بالقواعد على وجه الخصوص ، و على هذا الأساس يمكن القول بأن الأطراف المعنية بالإعتراض لا تقتصر فقط على المشاركة أو المترشحين في الأحزاب السياسية ، و إنما يشمل أيضا كل ناخب في الدائرة الانتخابية ، إلى جانب ذلك فإن صيغة الفقرة الثالثة من المادة 36 من القانون العضوي 01/12 ترك مجال الإعتراض مفتوحا لأي شخص .

و عموما فإن المشرع إهتم بشروط الإعتراض الذي لا بد أن يكون مكتوبا و معللا ، أكثر من تحرير الأطراف¹

* آجال تقديم الإعتراض :

نصت المادة 401 من الأمر 07/97 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 01/12 الملغى أن قائمة أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين يتم تعليقها و نشرها كما أشرنا سابقا بعد 5 أيام من تاريخ غلق باب الترشيحات ، أما عن الآجال المنوه بها ضمن أحكام المادة 36 من القانون العضوي 01/12 ، فقد مدد المشرع في آجال نشر قائمة أعضاء من 5 أيام إلى 15 يوما من قفل قائمة المترشحين ، و لعل الحكمة في ذلك ، تكمن في التأكيد من توافر الشروط المطلوبة في أعضاء مكاتب التصويت من قبل الإدارة تقاديا لإعتراضات الأحزاب المشاركة في الانتخابات² ، و عموما فإن الإعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت يكون خلال 5 أيام من تاريخ النشر أو التسلیم الأول للقائمة . أما عن إلتزام الإدارة المكلفة بالرد سواء تعلق الأمر بالوالى أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي فقد حددتها المشرع بثلاثة أيام كاملة إبتداءا من تاريخ إيداع الإعتراض ، دون أن يكون هذا الإجراء تحت طائلة البطلان ، و ما يفتح مجالا لإحتمال عدم رد الجهة المختصة أصلا ، أو عدم تبليغ الرد على الإعتراض ، الأمر الذي يطرح إشكالا في حساب المواجهات بالنسبة للطعن القضائي ، فضلا عن إبراز عدم جدية المشرع في وضع قواعد مشتركة وواضحة تعمل

¹ تنص الفقرة 3 من المادة 36 من ق.ع 01/12 على :><..... يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة إعتراض مقبول ، و يجب أن يقدم هذا الإعتراض كتابيا و أن يكون معللا><، للمزيد أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 69/04 و المادة 3 من المرسوم التنفيذي 12/32 و المتعلقة بكيفية و شروط تعين قائمة مكاتب التصويت و طرق الإعتراض و الطعن .

² أنظر الفقرة 2 من المادة 36 من ق.ع 01/12 و التي توضح وجوب نشر القوائم المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت بعد 15 يوما من تاريخ قفل باب الترشيحات

على إزالة أي غموض أو تمييز بين النصوص التشريعية لآلية تبليغ الرد على الطعن الإداري الذي قد يليه طعن قضائي .

*الجهة المختصة بالفصل في الطعن :

جاء في نص المادة 40 من الأمر 07/97 المعديل والمتتم ، و المادة 36 من القانون العضوي 01/12 على أن الإعتراض على قوائم أعضاء مكاتب التصويت داخل الوطن يكون أمام الوالي المختص إقليميا لأي مصدر قرار ، لكن لم ينص على الجهة المختصة بالنظر في الإعتراضات على قوائم أعضاء مكاتب التصويت بالخارج ، لكن المشرع تدارك ذلك بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 69/04 و المطابقة لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي 32/12 .

و تجدر الإشارة أن الطعن يمس أعضاء مكاتب التصويت الأصليين والإضافيين أي رئيس المكتب ، نائب الرئيس ، كاتب ، مساعدين إثنين ، زيادة على الأعضاء الإضافيين ، و السؤال المطروح هنا : هل يمكن تقديم إعتراض ضد رؤساء مراكز التصويت ، و هل يمكن اعتبار رئيس مركز التصويت عضوا في قائمة أعضاء مكاتب التصويت ، و هل الإدارة ملزمة بنشر أو تعليق قرار تعينه كما هو الحال مع القائمة ؟ القانون لم يتناول هذه النقطة مما يجعله من الناحية القانونية في منأى عن الطعن فيه إداريا أو قضائيا ، هذا بالرغم من الصلاحيات الواسعة التي خولها القانون له حيث تصل إلى حد القدرة على الإستعانة بالقوة العمومية حفاظا على السير الحسن للإقتراع ضد كل ما يراه أن من شأنه المساس بنزاهة الانتخاب .

ـ مضمون الإعتراض : (الأسباب التي يقوم عليها الإعتراض) :

إشتهر المشرع في المادة 36 من القانون العضوي 01/12 على أن يكون الإعتراض المقدم مثلا ، بمعنى أن يتناول الأسباب التي تم تأسيسه عليها كعدم توفر الشروط الواجب توافرها في أعضاء مكاتب التصويت و يمكن أن تكون كالتالي :

ـ ان يكون أعضاء مكاتب التصويت الذين تم الإعتراض عليهم ليسوا ناخبيين .

¹ للمزيد حول الشروط الواجب توافرها في أعضاء مكاتب التصويت ، و آجال تعليق و تسليم القرارات و القوائم المتعلقة بهم للمترشحين للأحزاب السياسية المعنية ، ارجع المادة 36 من القانون العضوي 01/12

لا يقيمون في إقليم الولاية .

أن يكونوا مرشحين .

أولياء مباشرين أو أصهار من الدرجة الثانية لاحد المرشحين .

أنهم يتمتعون بصفة منتخب أي بمعنى أعضاء مجالس محلية أو في البرلمان .

إذا لم تحترم الآجال و المواقع الممنوحة لتعليق و تسليم قوائم أعضاء مكاتب التصويت للأطراف المعنية ، كأن يتم النشر مثلا بعد 20 يوما من تاريخ قفل قوائم المرشحين و التي هي محددة ب خمسة عشرة يوما(15).

و الجدير بالذكر أن الإعتراض على أعضاء مكاتب التصويت أو حتى الطعن القضائي فيها هي حالات نادرة ، حيث لم نستطع الحصول على اعتراض أو حكم قضائي فاصل في هذا النوع من المنازعات ، لكن عادة ما يتم الإحتجاج على مستوى الدوائر بخصوص قوائم أعضاء مكاتب التصويت يكون أساسه الإخلال بمبدأ المساواة و العدالة في منح الفرص و الإستفادة من المبلغ المالي المخصص لهذه الفئة مقابل أتعابهم حيث تسوى الأمور بالتراضي ، و المعمول به أن الإدارة عادة ما تعتمد على نفس العناصر ذات الخبرة العملية في مثل هذه الإستحقاقات و لا يتم الإستغناء عنها إلا في حالة عدم توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 36 الفقرة الأولى من القانون العضوي 01/12 .

ثانيا - الفصل في الإعتراض :

*إجراءات الفصل في الاعتراض

يكون مآل الإعتراض المقدم محل دراسة من قبل المصالح المختصة ، أي الوالي على مستوى الولاية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج ، أين يتم إصدار قرار بقبوله أو رفضه ، و في حالة القبول فإن قائمة أعضاء مكاتب التصويت المعترض عليها يمكن أن تكون محل تعديل وفقا للنصوص التي تضبط أعضاء مكاتب التصويت ، و الجدير بالذكر أن القائمة المعدلة من قبل الوالي أو رئيس المركز дипломاسي لا يمكن أن

تخضع لأي تعديل أو اعتراض من جديد ، و السؤال المطروح هنا ما مصير العضو الذي تم إسقاطه من القائمة ، هل يحرم من حق الإعتراض أو اللجوء إلى القضاء خصوصا و ان حقوق الدفاع و التقاضي مكفولة دستوريا ؟.

*تبلیغ القرار الصادر بخصوص الإعتراض :

التحليل للفقرة الثالثة من المادة 36 من القانون 01/12 يبين لنا أن تبلیغ القرار الفاصل في الإعتراض يكون في حالة الرفض فقط ، أي في حالة عدم تعديل القائمة ، و بالنتيجة فإن قبول الإعتراض يعني إجراء تعديلات على القائمة مما يعني بالضرورة إعادة التعليق ، و التسلیم إلى ممثلي الأحزاب السياسية و كذلك المترشحين الأحرار .

كما تنص المادة 36 الفقرة 3 على أن التبلیغ يكون خلال 3 أيام من إيداع الغعتراف للأطراف المعنية دون تحديد صفة هذه الأطراف ، فإذا كان صاحب الإعتراض هو المقصود بالطرف المعنى ، فهل العضو الذي تم إسقاط إسمه من القائمة يدخل ضمن الأطراف المعنية بالتبلیغ ، خصوصا و ان القرار الإداري يمس بمركزه القانوني .¹

غير أن البعض يرى إمكانية الطعن أمام القضاء الإداري بعد تعليق قائمة أعضاء مكاتب التصويت المعدلة و التي تم بموجبها إسقاط إسم أو أسماء منها حتى و لو لم ينص القانون على ذلك صراحة ، فنشر قائمة معدلة يعد بمثابة تبلیغ لقرار إداري جماعي ذو صيغة تنفيذية يصلح لأن يكون ملحا للطعن أمام القضاء الإداري قصد إلغائه²

الفرع الثالث : الطعن القضائي في قرار رفض الإعتراض :

تناول في هذا الفرع الجهة القضائية المختصة بالنظر في قرار رفض الإعتراض على المستوى الوطني أي داخل الوطن ، وكذلك على المستوى الخارجي (القنصليات و

¹ تنص الفقرة 4 من المادة 36 للقانون العضوي 01/12 على ان قرار رفض الإعتراض يبلغ إلى الأطراف المعنية خلال 3 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداعه ، كما تنص الفقرة 4 من نفس المادة أن قرار الرفض يكون قابلا للطعن أمام القضاء ، بمعنى أن إستجابة الوالي للإعتراض و تعديل قائمة أعضاء مكاتب التصويت غير قابل للإعتراض فيه من جديد و غير قابل للطعن قضائيا .

² أنظر مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني ، ص115 كذلك أنظر بعلی محمد الصغير ، المرجع السابق ، ص 225 ، كذلك أنظر عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص230

الممثليات الدبلوماسية) ، ثم ننطرق بالشروط الشكلية و الموضوعية الواجب توافرها في الطعن القضائي تحت طائلة عدم القبول أو رفض الدعوى لعدم التأسيس في حالة تخلف أحد الشروط ، و أخيرا نتناول الفصل في الطعن من حيث الإجراءات طبيعة الحكم الصادر و إمكانية التنفيذ .

أولا : الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن :

القانون 01/12 بموجب المادة 36 منه فقرة 5 نص صراحة على أن المحكمة الإدارية التي يدخل ضمن اختصاصها الإقليمي الولاية التي أصدرت قرار رفض الإعتراض على قوائم أعضاء مكاتب التصويت ، هي المختصة بنظر الطعن في هذا الأخير ، هذا على المستوى الوطني أما بالنسبة للمنازعات التي تثور بشأن قرار رفض الإعتراض بالنسبة للممثليات الدبلوماسية و القنصلية فلم يتناولها المشرع الجزائري في القانون العضوي غير أنه إستدرك ذلك من خلال التنظيم ، و قد عرفت القوانين المنظمة للانتخابات في الجزائر أحكام شريعية و تنظيمية عديدة بخصوص الجهة القضائية المختصة بالنظر في قرار رفض الإعتراض ورغم الأهمية التي تبرزها عملية الطعن القضائي في هذا الشأن إلا أنه و على الرغم من تبني التعديلية الحزبية منذ 1989 و ممارسة العملية الانتخابية في ظل حراك سياسي مختلف عن السابق ، إلا أن الطعن القضائي عرف تجارب بين النصوص التشريعية

ثانيا - الشروط الواجب توافرها في الطعن

تتولى المحكمة الإدارية كباقي الجهات القضائية ، التأكد أولا من إستيفاء الطعن المرفوع أمامها الشروط الشكلية ، و في حالة إستيفائها تقوم بفحص الشروط المتعلقة بموضوع الطعن و تتعلق بالميعاد ، و شرط الصفة ، وإجبارية التمثيل بمحام و شكل الطعن المقدم و هي شروط بعضها نص عليه قانون الانتخابات و البعض الآخر يمكن أن نستشفه بموجب القانون 01/08 و الذي أحاط المنازعة الانتخابية بقواعد إجرائية متميزة لا يجوز الإستغناء عنها تحت طائلة عدم قبول الطعن .

*ميعاد الطعن

لقد جاء في المادة (36) الفقرة (4) على أن قرار رفض الإعتراض يجب أن يبلغ إلى الأطراف المعنية خلال 3 أيام كاملة من تاريخ إيداع الإعتراض.

ثم يضيف نص المادة أن هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 3 أيام كاملة إبتداءاً من تاريخ تبليغ هذا القرار¹، و هي آجال قصيرة تحول دون التحضير الجيد وأسباب الطعن والإثبات المتعلق به².

و هي نفس الآجال التي تحكم الطعن بخصوص المنازعات المثارة ضد قرار تعيين أعضاء مكاتب التصويت بالخارج إعمالا لنص المادة (08) من المرسوم ت 32/12³.

*الاعفاء من الرسوم القضائية

وهذا ما نصت عليه المادة 200 من القانون العضوي 01/12 والتي اعف她 الاجراءات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية.

*توفر شرط الصفة في الطاعن

المادة (36) لم تنص صراحة على الأطراف التي يمكن لهم ممارسة حق الطعن القضائي في قرار رفض الإعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت ، و هو نفس النهج الذي سار عليه المشرع بخصوص تحديد الأطراف التي لها حق الإعتراض ، و إنما يكتفى في الفقرة الرابعة من المادة (36) بأن التبليغ في قرار الرفض يكون للأطراف المعينة ، و كما ذكرنا سابقا فإن محلية التعليق و التسليم لقائمة أعضاء مكاتب التصويت تفتح المجال واسعا لتوزيع دائرة الأطراف المعنية بالإعتراض الإداري و الطعن القضائي .⁴

¹أرجع لنص المادة 36 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات.

²المادة 36 الفقرة 3 و4من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات

³أرجع لنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 32/12 والمتعلق بصلاحيات أعضاء مكاتب التصويت وطرق الاعتراض وطريق الطعن فيهم.

⁴سلسل محنـد، المرجـع السـابـق، صـ44

*شكل الطعن

لا يوجد تحديد لشكل الطعن في المادة (36) من القانون ع 01/12 ، و عليه يجب علينا الرجوع إلى الأحكام التي تضبط المنازعة الإدارية في القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية وبالتحديد المادة (15) و التي تنص على وجوب تقديم الطعن في شكل

عريضة مستوفاة لكامل الشروط القانونية¹ ، وأن تكون مرفقة بقرار رفض الإعتراض مع مراعاة الإستثناءات المنصوص عليها في المادة (819) من نفس القانون².

*مدى اجبارية التمثيل بمحام

القانون العضوي 01/12 في المادة (36) منه لم ينص على وجوب التمثيل بمحام غير أن ذلك لا يعني الاستغناء على وجوب ضرورة التمثيل الإجباري بمحام في المادة الإدارية³.

*اجبارية الاعتراض الإداري السابق للطعن القضائي

هذا ما تناولناه في الفرع الثاني.

اما من حيث موضوع الطعن ، يتبعين على الطاعن في صحة قرارات رفض الإعتراض على تشكيلة مكتب التصويت ، تقديم طلبات معينة و إثارة أسباب الطعن مع عباء الإثبات موضوع أو محل الطعن لا يجب أن يخرج عن طلب إلغاء قرار رفض الإعتراض على تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت ، سواء تم تبليغه للمعنيين بالأمر خلال الآجال القانونية أم خارجها ، فلكي يرتب قرار رفض الإعتراض على القائمة آثاره القانونية ، يشترط على الوالي تبليغه لصاحب الصفة خلال ثلاثة أيام بتاريخ الإيداع (المادة 36 من ق.ع 01/12 ، وبمفهوم المخالفة يفترض أن عدم تبليغ قرار الرفض خلال الآجال المحددة ، يعتبر قبول ضمني للإعتراض ، لكن في حالة تبليغه خارج الآجال القانونية يتبعين على المعنيين بالأمر اللجوء إلى القضاء فيجب أن ترتكز الطلبات حول الحصول على حكم قضائي يتناول

1-المشرع الجزائري في المادة (36) فـ5 مدد في آجال الطعن ضد قرار الوالي المتضمن رفض الإعتراضإلىثلاثةأيام كاملة تبدأ من تاريخ التبليغ ، حيث كان أجل الطعن في الأمر 07/97 المعدل والتمم بق.ع 01/12 هو يومان فقط (المادة 40) ، و رغم ذلك تبقى الآجل قصيرة مقارنة بآجال الطعن في قرارات رفض التسجيل و الشطب في القوائم الانتخابية و المحدد 5 أيام في حالة التبليغ، أو 8 أيام في حالة عدم التبليغ المادة (22) من القانون ع 01/12.

2_سلامل محنـد ، المرجع السابق ، ص 66

3_أنظر المادة (08) من المرسوم التنفيذي 32/12 المتعلق بأعضاء مكاتب التصويت.

منطوقه إلغاء قرار رفض الإعتراض الصادر عن الوالي ، مع توجيهه أمر بتعديل تشكيلاً مكتب التصويت ، بعد التأكيد من مسألة عدم صحة التعيين.

أما بالنسبة لطلبات التعويض فمن المفروض أن لا يستجاب لها بإعتبار أن المحكمة الإدارية تقو بإصلاح الوضع غير المطابق للقانون في حالة ثبوته ، و نظراً للطابع العام للمصلحة المراد تحقيقها من خلال المنازعة الانتخابية ، و كذلك تطبيق مبدأ مجانية الطعون الانتخابية وفقاً للمادة (183) من الأمر 07/97 المعدل و المتمم بالقانون ع 01/04 و المادة 200 من القانون العضوي 01/12 لكن السؤال الذي يبقى مطروحاً ، في حالة قبول الوالي لطلب التعويض على الأقل في حالة وجود تعسف في عملية الشطب؟

أما بالنسبة للأسباب التي يؤسس عليها الطعن فهناك أسباب مستمدّة من مخالفة المشروعية الخارجية للقرار الإداري المتعلق بالإعتراض ومن جهة أخرى هناك أسباب مستمدّة من مخالفة المشروعية الداخلية للقرار الإداري المعنى.

بالنسبة لمخالفة المشروعية الخارجية لقرار رفض الإعتراض يمكن تناولها فيما يلي:

المادة (36) لم تنص صراحة على تعليل قرار الرفض كذلك لم تنص على أن القرار يشترط أن يكون مكتوباً ، و الملاحظ أن الفقرة (3) من المادة (36)

إشتّرطت التعليل في حالة قبول الإعتراض و لم تشرّط ذلك في حالة رفض الإعتراض و إنما إكتفت بالتبليغ فقط ، كذلك المادة لم تنص صراحة على طريقة معينة للتبلّيج ، فهل يكون ذلك بموجب محضر قضائي ، أو عن طريق كتابة الضبط أو رسالة موصى عليها¹؟

أما بخصوص الإختصاص فيجب أن يصدر قرار رفض الإعتراض من الوالي الذي أصدر قرار التعيين ، فهل يمكن لهذا الأخير تفويض صلاحيات إصداره إلى جهة أخرى؟².

أما الأسباب المتعلقة بالمشروعية الداخلية لقرار رفض الإعتراض على تعيين أعضاء مكاتب التصويت فيمكن التأسيس على عيب السبب ، كأن يقوم الوالي بتعيين أعضاء

1_ انظر المادة (15) من القانون 09/08

2_ انظر المادة (819) من القانون 09/08

و بخصوص الإثبات و كقاعدة عامة فالبينة على من إدعى ، فعلى الطاعن الذي يطلب من المحكمة الإدارية التدخل لرد أحد أعضاء مكتب التصويت ، إرفاق طعنه بأدلة تثبت صحة إدعائه¹ ، لكن من الصعب إثبات بعض أسباب الطعن المتعلقة خاصة بمسائل شخصية و عائلية مثل التقرب، و الإقامة ، و علاقة درجة القرابة ، و لهذا من المفروض أن المحكمة الإدارية تطلب من الوالي إثبات أسباب رفض رد أعضاء مكاتب التصويت المعترض على تعينهم.²

ثالثا - الفصل في الطعن

من الجانب الإجرائي فإن القانون العضوي 01/12 لم يحدد إجراءات التقاضي في المنازعة الانتخابية و إنما يكتفى بتحديد أجل 5 أيام للمحكمة الإدارية للفصل في الطعن ، و هي غير كافية لتطبيق إجراءات التقاضي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من تعين لقاضي مقرر يشرف على إجراءات التحقيق و تبادل لمذكرات الرد ، ثم تحويل الملف إلى محافظ الدولة لدراسته و تقديم ملاحظاته المكتوبة خصوصا أن القانون 01/12 لم يعفي المحكمة الإدارية من تطبيق الأحكام المتعلقة بإجراءات التقاضي في المادة الإدارية و بالنتيجة فهذه الأخيرة واجبة التطبيق، وهنا تجدر الإشارة إلى الطعن في قرارات تعين أعضاء مكاتب التصويت المتعلقة بالممثليات الدبلوماسيةاما م القضاء الجزائري وما يترتب على قصر الاجال من عزوف المعينين إلى اللجوء إلى القضاء .

المطلب الثالث: منازعات الحملة الانتخابية و صحة عمليات التصويت في الانتخابات المحلية

سنعالج في هذا المطلب منازعات الحملة الانتخابية في الانتخابات المحلية في فرع أول و مشروعاً عمليات التصويت في فرع ثاني .

الفرع الأول: منازعات الحملة الانتخابية في الانتخابات المحلية :

بعد ضبط قوائم الترشح ، و أعضاء مكاتب التصويت ، يأتي دور الدعاية أو الحملة الانتخابية و التي تعد من أهم الإجراءات الموضوعية الممهدة للعملية الانتخابية ، لإعتمادها على مجموعة من الوسائل و الأساليب التي يستفيد منها المترشح للانتخابات لتعريف الناخبيين به و

¹ انظر المادة (825) من القانون 09/08

² الفقرة 4 من المادة 36 من القانون العضوي 01/21 المتعلقة بالانتخابات لم تلزم الوالي بتسييس قرار رفض الاعتراض.

ببرنامجه الإنتخابي ، خصوصا بعد التطورات المتسارعة في تكنولوجيا الإعلام و الإنتشار الواسع لنطاقها ووسائلها ، حيث أصبحت مع هذا التطور أحد دعائم فرص الفوز في الإنتخابات إذا ما تم إستخدامها على أحسن وجه في الدعاية الإنتخابية ، و نظرا لما تتطلبه الدعاية أو الحملة الإنتخابية من أموال كبيرة ، و الإختلاف بين المترشحين من حيث الإمكانيات الخاصة بذلك ، يقتضي تدخل المشرع لتنظيم العملية الدعائية من حيث إستخدام الوسائل و الأموال الخاصة بها حتى يتحقق مبدأ تكافؤ الفرص و المساواة بين المترشحين في إستخدام هذه الوسائل ، بما يحقق نزاهة الإنتخاب و مصداقته مع وضع الآليات التي تفرض على الحكومات واجب الحياد و عدم إساءة إستخدام وسائل الدعاية و الإمكانيات المتاحة لصالح الحزب الحاكم على حساب الأحزاب الأخرى أو المترشحين الأحرار ، و التي تعتبر كما سبق القول إحدى الأسس الجوهرية لضمان جدية و نزاهة الإنتخابات.

المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات فقد وضع نصوص عديدة لتنظيم الحملة الإنتخابية¹ و تحديد ضوابطها و حدودها و ذلك بموجب المواد 188 إلى 199 من ق.ع 01/12 و كذلك المواد المنظم لسير اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات و المواد المنظمة لصلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات .

وقد يستعرض المشرع الجزائري ضوابط مكانية و زمانية للحملة الإنتخابية ، فمن الضوابط الزمانية ، فقد حصر الزمن المخصص للحملة الإنتخابية فهي تكون مفتوحة قبل 25 يوما من يوم الإقتراع و تنتهي قبل 3 أيام من تاريخ الإقتراع ، و إذا أجرى دور ثانى للإقتراع فإن الحملة الإنتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل 12 يوما من تاريخ الإقتراع ، وعليه لا يمكن لأى كان مهما كانت الوسيلة و بأى شكل كان أن يقوم بالحملة الإنتخابية خارج هذه الآجال²

و في التشريع الفرنسي ، فقد أشارت المادة 164 من قانون الإنتخاب الفرنسي فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية أن الحملة الإنتخابية تبدأ في اليوم العشرين الذي يسبق تاريخ الإقتراع ، وتذوم الحملة الإنتخابية في الدور الثاني 5 أيام و بالنسبة للإنتخابات الرئاسية

1_ المشرع الجزائري لم يعرف الحملة الإنتخابية تاركا ذلك للفقه و هي عادة ما تعرف بمجموع الأنشطة الإتصالية كاللقاءات و الاجتماعات و التظاهرات العمومية التي تقوم بها الأحزاب و المترشحون للأحرار إتجاه الناخبين خلال مدة محددة و في أماكن معينة بهدف التأثير عليهم لكسب أصواتهم يوم الإقتراع .

2_ انظر المواد (188) ، (189) من القانون العضوي 01/12 المتضمن قانون الإنتخاب بالجزائر .

فتببدأ يوم الإثنين من الأسبوع الثاني الذي يسبق الدور الأول من الإقتراع و تنتهي ليلة الإقتراع على الساعة 12 ليلا ، و إذا طلب الأمر إجراء دور ثانٍ ، فإن الحملة تبدا من تاريخ نشر إسمى المترشحين للدور الثاني في الجريدة الرسمية ، و تنتهي الحملة ليلة الإقتراع على الساعة 12 ليلا¹.

بالتفصيل فيها ، في التشريع الجزائري قانون التجمعات و التظاهرات العمومية ، إذ أن
نصوص قانون العضوي 01/12 لم ت تعرض بالتفصيل في مثل هذه المسائل حيث
يعقد المترشحون إجتماعاتهم في مرافق حدتها الإدارية مسبقا و توزع وفق أطر
تنظيمية،نفس الشيء يطبق على أماكن تعليق ملصقات الإشهار الخاصة بالمترشحين

حيث تحدد هذه المواقع تحت إشراف اللجنة الولاية لمراقبة الانتخابات² قبل 15 يوما من تاريخ إفتتاح الحملة الانتخابية ، كما نص القانون العضوي 01/12 على جملة من المواقع التي يجب عل المترشحين الإبتعاد عنها و التي يمكن إجماليها فيما يلي³:

*الالتزام بتوقيت الحملة كما ذكرنا سابقاً.

* عدم إستعمال اللغات الأجنبية

*احترام البرنامج المقدم من طرف الحزب أو المترشح الحر .

*احترام قانون التجمعات والتظاهرات العمومية (28/91).

*عدم إستعمال طرق إشهارية تجارية.

*عدم نشر صبر الآراء أو إستطلاع نوابا الناخبين قبل 3 أيام من الإقتراع .

* يجب وضع الملصقات في الأماكن المخصصة لذلك .

* يمنع استعمال وسائل الأشخاص المعنوية العامة.

¹ ياسعين لعابي ، مرجع سابق ، ص284.

² للمزيد حول اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات و الفروع الولائية و البلدية لها ، راجع المواد 171 إلى 187 من القانون العضوي .

³ انظر المواد 190 إلى 199 من القانون العضوي 01/12.

*يمنع إستعمال أماكن العبادة و المؤسسات الإدارية العمومية لأغراض الدعاية المعنوية .

*الإمتناع عن كل سلوك غير قانوني و غير أخلاقي .

*يمنع الاستعمال السيء لرموز الدولة.

وقد أحدثت اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ، بدلا من اللجنة السياسية سابقا حيث يتم وضعها بمناسبة كل إقتراع ، وتكلف بالسهر على التطبيق الفعلى لقانون الانتخابات بما في ذلك الحملة الانتخابية¹ ،

¹ تنص المادة 172 على أن اللجنة الوطنية للانتخابات تتشكل من : _أمانة دائمة من الكفاءات الوطنية و تعين عن طريق التنظيم،_ ممثلاً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات ، _ممثلاً للمترشحين الأحرار يختارون عن القرعة فيما بينهم .

² للاطلاع على صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أنظر المادة 174، 175 من ق.ع 01/12/2012 كذلك أنظر مداخلة نويري عبد العزيز ، النظام القانوني للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ،الملتقى الوطني لقانون الانتخاب الجزائري واقع و آفاق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 08 ماي 45 قالمة ، 03 و 04 مارس 2013 .

الإختصاصات¹ و تمارس مهامها بآليات متعددة كآلية الإخطار ، و التدخل التلقائي و الإبلاغ و تصدر قراراتها بناءاً على مداولة بعد تعيين مقرراً لها ، لتنفيذ قراراتها بالقوة إذا تطلب الأمر ذلك .

و تثير طبيعة القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات عدة إشكالات حول نوع هذه القرارات هل هي إدارية أم قضائية ؟

هل يجوز الطعن فيها ، و ما هي الجهة المختصة بالنظر في ذلك؟

أصدرت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات عدة قرارات بعدم إخطارها من قبل العديد من المترشحين و الناخبين ، و حتى اللجان الفرعية في حد ذاتها و يمكن إبداء الملاحظات التالية حول هذه القرارات :

ـ أغلب الإخطارات التي كانت متعلقة بعملية الترشح ، تصدت لها اللجنة في كل مرة و تم رفض الأغلبية منها بحجة عدم إختصاص اللجنة².

ـ سجلت كذلك العديد من الإخطارات الخاصة بالتسجيل في القوائم الانتخابية و تم رفضها بالجملة من قبل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بحجة أن مثل هذه النزاعات من إختصاص اللجنة الإدارية البلدية و المحاكم العادلة .

ـ كما تم تسجيل إخطارات متعلقة بأعضاء مكاتب التصويت ، و كيفية تعيينهم من قبل الوالي حيث تم رفض هذه الإخطارات بحجة أن مثل هذه النزاعات من إختصاص المحاكم الإدارية على هذا الأساس نلمس من جهة أخرى ، أنه و إن كان دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات يتمثل في مراقبة تطبيق أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخاب ، إلا أن القرارات التي تصدرها بعد الإخطارات التي توجه إليها ، تتسبب في حيرة الطاعن نحو اللجوء إما للقضاء الجهة المختصة أصلاً بالفصل في النزاعات محددة أم إلى هذه اللجنة.

¹ انظر المواد 168، 169، 170 من القانون العضوي 01/12 و الذي ينص على تشكيلة و طريقة تعيين ممارسة اللجنة الوطنية للإشراف على الغنائم و للمزيد على كيفية ممارسة اللجنة لعملها انظر المرسوم 68/12 المؤرخ في فبراير 2012 ، ج،ر عدد 06 و المحدد لتنظيم و سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات و كذلك النظام الداخلي للجنة .

² القرارات رقم 09 ، 10 الصادرتين عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 2012 ، و المنشورة على (الموقع الإلكتروني .)www.cnse.dz

و قد تم إصدار العديد من القرارات من قبل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات سواء في الإنتخابات التشريعية أو المحلية لسنة 2012 بعد أن تم إخطارها من قبل اللجان الفرعية أو من قبل مرشحين أو ناخبيين ، و الملاحظ أن اللجنة قد تم بموجب مداولاتها قبول بعض الإخطارات المتعلقة بتجاوزات الأماكن المحددة لإلصاق اللوحات الإشهارية فقط ¹، أما باقي الإخطارات الأخرى المتعلقة برفض الترشح ، أو منازعات أعضاء مكاتب التصويت ، أو تسليم الإنتدابات للمترشحين الذين يشغلون وظائف عند الدولة فقد تم رفض الإخطارات المتعلقة بهابداعي عدم الإختصاص مما يجعل من دور اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات في الحفاظ و السهر على تطبيق القانون العضوي 01/12 وردع كل التجاوزات التي تقع و تثير أكثر من تساؤل .

بعد أن تطرقنا إلى أهم الأحكام التي تضبط الحملة الانتخابية و الجهات المختصة بالنظر في التجاوزات التي تشويها و التي هي إختصاص حصري للجنة الوطنية للرقابة على الإنتخابات و اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات نصل إلى نتيجة مفادها عدم إتضاح الرؤية حول عمل هذه اللجان بالرغم من الكم الهائل للمواد التي خصصها بها المشرع في القانون العضوي 01/12 ، وكذلك النصوص التنظيمية الخاصة بها ، وتجرد الإشارة أن كل قيل بخصوص الحملة الانتخابية في العمليات يصلح و يعتد به في باقي الاستحقاقات الأخرى تشريعية أو رئيسية .

¹ لمزيد حول صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات انظر القرار رقم (3) الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات التشريعية 2012 و الصادرة بتاريخ 21 مارس 2012 و الذي جاء فيه رفض الإخطار المقدم من السيد (ب)، باعتبار أن منازعات الشطب و التسجيل هي من اختصاص اللجنة الإدارية الانتخابية و القضاء العادي ، كذلك القرار رقم 170 المتعلق بالملف 170 الصادر من نفس اللجنة و الصادرة بتاريخ 22 أفريل 2012 و الذي جاء فيه توجيه أمر إلى متتصدر القائمة الحرة <الوفاء بالعهد> بنزع اللافة الكبيرة المعلقة بالعمارة و خارج الأماكن المحددة للإشهار و الحملة الانتخابية و تبليغ القرار إلى السيد والي ولاية تبسة ، وتنفيذه عند الإقتضاء باستخدام القوة العمومية ، كذلك القرار رقم 174 المتعلق بالملف 174 و الصادر بتاريخ 22 أفريل 2012 و الصادر عن نفس اللجنة بعد إخطارها من اللجنة الفرعية لميلة و الذي جاء فيه توجيه أوامر لمترشحين بنزع اللافقات التي تحمل صور شخصية للمترشحين من الطريق الرئيسي مع تبليغ والي الولاية بذلك و تنفيذ القرار حتى باستخدام القوة العمومية ، كذلك القرار 191 بنفس التاريخ و الصادر عن نفس اللجنة و الذي وجه أوامر بنزع الملصقات الموجودة خارج الأماكن المحددة للإشهار ، ونفس الشيء تناوله القرار رقم 311 المتعلق بالملف 277 في نفس التاريخ و نفس الموضوع (مخالفة قواعد الإشهار)، كذلك القرار 284 المتعلق بالملف 280 الصادر بـ 24 أفريل 2012 (مخالفة قواعد و أماكن الإشهار) القرار 355 المتعلق بالملف 379 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2012 الصادر بخصوص مخالفة قواعد الإشهار في الإنتخابات المحلية ، قرار 399 المتعلق بالملف 324 الصادر بتاريخ السادس و العشرون من أفريل 2012 (مخالفة أماكن المخصصة للإشهار للإنتخابات التشريعية).

الفرع الثاني - الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات المحلية

بعد إنتهاء المدة المحددة للحملة الانتخابية تأتي مرحلة الإقتراع و عمليات التصويت و هي مرحلة حساسة في العملية الانتخابية و حوصلة لباقي العمليات التمهيدية السابقة ، و قد نص المشروع في القانون العضوي 01/12 و بموجب المواد 30 إلى 64 القواعد و المبادئ التي يجب مراعاتها في عملية التصويت بدءاً بمرحلة الإدلاء بالأصوات وصولاً إلى مرحلة الفرز و إعلان النتائج و لتوضيح المنازعات المتعلقة بعمليات التصويت و إعلان النتائج في الانتخابات المحلية إرتأينا أن نتناول في في الفرع الشروط الشكلية و الموضوعية لتقديم الطعن أولاً ثم إجراءات الفصل في الطعن ثانياً، حيث نصت المادة (30) من القانون العضوي 01/12 على أن عمليات الإقتراع تدوم يوماً واحداً يحدد بموجب مرسوم رئاسي كما هو منصوص عليه في المادة 25 من هذا القانون ، غير أنه يمكن للوزير المكلف بالخارجية بطلب من الولاية أن يرفض لهم بقرار تقديم إفتتاح الإقتراع بإثنين و سبعين ساعة على الأكثر ، في البلديات التي يتعدى فيها إجراء عملية التصويت في اليوم نفسه لأسباب مادية تتصل ببعض مكاتب التصويت و تشتت السكان و لأي سبب إستثنائي كما يمكن لوزير الخارجية و لوزير المكلف بالداخلية تقديم ساعة الإقتراع بـ 120 ساعة قبل اليوم المحدد لذلك بطلب من السفراء و القاصلة¹.

كما تنص المادة 29 من ق.ع 01/12 على أن بداية الإقتراع هي الثامنة صباحاً و يختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساءً.

غير أنه يمكن للوالى عند الإقتضاء بترخيص من الوزير المكلف بالخارجية أن يتخذ قرارات تقديم ساعة بدء الإقتراع أو تأخير ساعة إختتامه ، مع إعلام اللجنة الولاية الإنتخابية بذلك².

¹ أن تقديم ساعة الإقتراع يكون بموجب قرارات صادر عن وزير الداخلية أو بقرار مشترك بين وزير الداخلية و الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ، فهل يمكن للجهات التي تتوفر فيها الصفة للطعن في هذه القرارات ؟، و إذا سلمنا بخصوص هذه القرارات الإدارية لرقابة القضاء الإداري فهل يتم الطعن فيها أمام مجلس الدولة باعتبارها صادرة عن إدارة مركزية ؟.

² نفس الشيء هل يمكن الطعن قضائياً في قرار والي الولاية بتقييم ساعة بدء عمليات الإقتراع أي قبل الثامنة صباحاً أو تحديد ساعة إختتام عمليات الإقتراع إلى ما بعد السابعة مساءً ، و ما هي المعايير و الأسباب التي تجعل من الوالي إتخاذ مثل هذا الإجراء ؟.

كما تنص المادة 65 من ق.ع 01/12 على أن إنتخابات المجالس الشعبية المحلية (البلدية و الولاية) يكون لمدة 5 سنوات بطريقة الإقتراع النسبي ، مع إعتماد قاعدة الباقي الأقوى المنصوص عليها في المادة 66 من ق.ع 01/12¹.

أولاً: شروط تقديم الطعن في عمليات التصويت

وفقاً للمادة 165 من ق.ع 01/12 يمكن لكل ناخب في الانتخابات المحلية تقديم اعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع إحتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به ، حيث بدون هذا الإحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته و يرسل إلى اللجنة الانتخابية الولاية²، هذا ما جاء صراحة في المادة 165 من ق.ع 01/12 ، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 51 من نفس ق.ع فنجد ما يشير إلى إمكانية الناخبين و المترشحين من تدوين ملاحظاتهم في محاضر الفرز و تسجيل تحفظات حول عملية الفرز ، فهل هذا يعني أن المشرع الجزائري قد منح طريقتين للطعن في عمليات الفرز و إعلان النتائج الأولى بموجب المادة 165 و الثانية بموجب المادة 51 من القانون العضوي 01/12 و هو نفس الإجراء المنصوص عليه في الأمر 07/97 المعديل و المتمم بموجب ق.ع 01/04 حيث جاء بموجب المادة 60 أنه يحق لكل مترشح أو ممثله القانوني أن يسجل في محضر فرز الأصوات كل الملاحظات و المنازعات المتعلقة بسير العمليات، فنص المادة من هذا الأمر جاء صريحا و واضحا لما هو موجود في نص المادة (51) من ق.ع 01/12 و الذي لم يرد فيه صراحة مصطلح المنازعة ، أما المادة (92) من الأمر 07/97 المعديل و المتمم بالقانون العضوي 01/04 الملغى أنه يمكن لكل ناخب منازعة عمليات التصويت مباشرة أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة في أجل يومين كاملين ابتداء من تاريخ إعلان اللجنة الولاية للنتائج و وبالتالي فإن هناك فرق بين ما هو مكفول في القانون العضوي 01/12 و الأمر 07/97 المعديل و المتمم و هو ما سنتناوله لاحقا و

¹ للمزيد حول نظام التمثيل النسبي مع إعتماد الباقي الأقوى انظر المواد 66،67،68،69 من ق.ع 01/12 ، كذلك أنظر عبد الغني بسيوني مرجع سابق ، ص 171 و ماليها ، سعد مظلوم عبلي ، مرجع سابق ، ص 95 و ماليها ، كذلك لرقيق رشيد ، مرجع سابق ، ص 38 و ما يليها.

² للمزيد حول تشكيلة اللجنة الانتخابية الولاية (التشكيلة و الإختصاصات) إرجع إلى المواد 151 إلى 157 و هي لجنة ذات تشكيلة قضائية (3 قضاة برأسهم قاضي برتبة مستشار و يعينهم وزير العدل و تختلف صلاحياتها بإختلاف الإقتراع المراد إجراؤه.

يقتضي دراسة الشروط الواجب توافرها لممارسة الطعن في عمليات التصويت و إعلان النتائج للإنتخابات المحلية معرفة الجهة القضائية المختصة بالفصل فيه ، الشروط الشكلية للطعن ، الشروط الموضوعية للطعن و التي يمكن تناولها كما يلي:

***الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن:** إذا كان هناك إختلاف في الجهة المختصة بالنظر في الطعن المنصوص عليه في المادة (60) و الجهة المختصة بالنظر في الطعن بموجب المادة (92) من الأمر 07/97 المعديل و المتم بموجب ق.ع 01/04 الملغي¹، فإن الأمر غير واضح بالنسبة لما هو موجود في المادة (51) و المادة (165) من ق.ع 01/12.

الجهة المختصة بالنظر في الطعن بموجب المادة (60) من الأمر 07/97 المعديل والمتم التي تقابلها المادة (51) من ق.ع 01/12 :

قبل تعديل الأمر 07/97 سنة 2004 ، كانت اللجان الولائية الإنتخابية صاحبة الإختصاص بمعالجة الطعون المتضمنة في محاضر مكاتب الإقتراع ، علما أن إيداع هذه الأخيرة على مستوى مكتب التصويت ، كان الإجراء الوحيد لمنازعة مشروعية عمليات التصويت ، و كانت اللجان المعنية تتحول إلى جهات قضائية تفصل في الإحتجاجات المرفوعة إليها خلال أجل أقصاه 10 أيام من تنفيتها الطعون ، بعد إعلانها النتائج الأولى للإقتراع و التوزيع الأولي للمقاعد على المستويين الولائي و البلدي ، لكن بإستحداث إمكانية إيداع الطعون في صحة عمليات التصويت مباشرة أما المحاكم الإدارية ، الذي تزامن مع الإلغاء الصريح لإختصاص اللجان الولائية الإنتخابية بالفصل في الإحتجاجات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت المتضمنة في محاضر مكاتب التصويت ،

و يفترض أن اللجان الإنتخابية الولائية تتحل تلقائيا بمجرد إعلانها النتائج الأولية للإقتراع و التوزيع الأولي للمقاعد ، بعد 48 ساعة على الأكثر من إختتام الإقتراع مما يؤدي إلى الإعتراف بإستحالة معالجة اللجان الإنتخابية الولائية للإحتجاجات المتضمنة في محاضر مكاتب التصويت ، من الناحية العملية، و بالتالي يتبعن التساؤل عن الجهة التي ترسل إليها

¹ سلسل محن ،مرجع سابق ، ص 245 و 246 .

الإحتجاجات التي تتضمنها محاضر مكاتب التصويت لمعالجتها¹ ، و هو نفس الشء الذي نستشفه في المادة (51) من القانون العضوي 01/12/2012 حيث سمح للمترشح و الناخبين من تقديم ملاحظات و تحفظات حول عمليات التصويت في محاضر الفرز².

الجهة المختصة بالنظر في الطعن بموجب المادة (92) من الأمر 07/97 المعدل و المتمم بموجب ق.ع 01/04 الملغى و التي تقابلها المادة (165) من ق.ع 01/12:

تنص المادة 92 الفقرة (1)،(2) أنه يمكن منازعة مشروعية عمليات التصويت أما الجهة القضائية المختصة ، و عليه يستنتج من جهة أن إختصاص الفصل في المنازعات المعنية ، يعود للسلطة القضائية و من جهة أخرى أن الإختصاص يعود للقضاء الإداري³، لكن الملاحظ ان المشرع لم يحدد صراحة الجهة القضائية الإدارية المختصة ، لكن بالرجوع إلى قواعد توزيع الإختصاص النوعي بين مجلس الدولة و المحاكم الإدارية⁴، يمكن ان نستنتج أن الإختصاص يعود إلى المحاكم الإدارية و هذا إستنادا إلى فلسفة المشرع المتمثلة في إسناد المنازعات الإدارية المحلية للقاضي الإداري المحلي ، و تجدر الإشارة أنه بموجب المادة (92) من الأمر 07/97 المعدل و المتمم بموجب ق.ع 01/04 الملغى أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية و الفاصل في منازعات عمليات التصويت يقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

أما بخصوص المادة (165) من القانون العضوي 01/12 في الفقرة الأولى منها أن لكل ناخب الحق في الإعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع إحتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت فيه صوت فيه ، حيث يدون هذا الإحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته و يرسل إلى اللجنة الانتخابية الولاية ، و التي تختص بالبث في أجل (10) أيام من تاريخ إستلامها الإحتجاج ، ثم تأتي الفقرة الأخيرة من المادة

¹ ارجع للمواد 156 الى 155 المنظمة لعمل اللجان الانتخابية الولاية

² أنظر المادة 51 من ق.ع 01/12 و التي تتضمن إمكانية المترشحين و الناخبين تقديم تحفظات و ملاحظات دون توضيح الأثار القانونية التي تنتج عنها ، هل تصلاح لأن تكون محل النظر فيها من قبل اللجان الانتخابية الولاية ؟

³ سلسل محدث، مرجع سابق، ص 242.

⁴ أنظر المواد 800، 801، 902، 903، 904 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08/09.

(165) من القانون ع 01/12 و التي تمنح للناخب المعنى حق الطعن في قرار اللجنة الولائية الفاصل في الإحتجاج أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل غير محدد¹.

* الشروط الشكلية للطعن:

و هي شروط تتعلق بالطاعن (الصفة و المصلحة) ، و شروط متعلقة بكيفية تقديم الطعن عن شكل الطعن و الميعاد و الاستعانة بمحام و دفع الرسم القضائي

الشروط المتعلقة بالطاعن:

أي توفر عنصر الصفة و المصلحة (المادة 13 من ق.إ.م .إ) تحت طائلة عدم قبول طعنه.

و بالرجوع إلى نص المادة 165 فإن شرط الصفة يتتوفر في كل ناخب مارس حقه الانتخابي شرط إيداع الإحتجاج في مكتب التصويت الذي صون فيه ، فالصفة تتتوفر بتتوفر صفة الناخب و صفة التصويت بالمكتب الذي يودع فيه الإحتجاج .

لكن بالرجوع إلى نص المادة 51 من ق.ع 01/12 نجد ان المشرع وسع في الأطراف التي تتتوفر فيهم شرط الصفة إضافة إلى الناخب الذي مارس التصويت بالمكتب يمكن لكل مرشح تقديم تحفظات أو ملاحظات ، غير أن الطعن المعتمد به و الذي يمكن أن يتنازع في صحة عمليات التصويت هو المنصوص عليه في المادة 136 وليس المادة 51 مما يعني أن المشرع قد قيد من حق المترشحين و الأحزاب السياسية بالطعن في عمليات التصويت إلا في المكاتب التي صوتوا فيها ، و بالإعتماد على ناخبيين مؤيدين لهم ، و استخدامهم للطعن في بعض المكاتب الذين لا يستطيعون تقديم الإحتجاجات فيها مما يجعل عملية تقديم الإحتجاجات صعبة على مستوى الواقع العملي .

¹ بإجراء مقارنة بسيطة بما هو موجود في نص المادة 92 من الأمر 07/97 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 01/04 الملغى ، و نص المادة 165 من ق.ع 01/12 نجد أن المشرع قد أولى أهمية و ضمانة أكثر لمنازعة عمليات التصويت في المحليات في الأمر 07/97 المعدل و المتمم أكثر مما هو مكتوف في ق.ع 01/12 حيث جاء في الأول إمكانية لجوء الناخب مباشرة إلى القضاء الإداري دون المرور باللجان الانتخابية في أجل يومان من تاريخ إعلان النتائج ، كما يمكن له الطعن بالنقض في القرار الصادر عن المحاكم الإدارية ، على عكس ما هو موجود في المادة 165 من ق.ع 01/12 و الذي أوجب تقديم الإحتجاج بعد الإنتهاء و مباشرة من عمليات الفرز و تدوينه في محضر مكتب التصويت ، حيث تختص اللجان الولائية بالفصل في هذا الإحتجاج في أجل 10 أيام من استيلامها له ، كذلك المشرع لم يحدد أجل الطعن في قرار اللجان الولائية بل ترك المجال مفتوحا و هذا دلالة على عدم جدية الإجراء.

*شكل الطعن:

المادة 136 لم تنص على شكل معين يجب مراعاته في الإحتجاج أمام اللجان الولائية للانتخابية ، بل إكتفى بوجوب إيداع الإحتجاج في مكتب التصويت الذي صوت فيه الناخب صاحب الطعن ، كما يلزم تدوين هذا الإحتجاج في محضر مكتب التصويت ، والسؤال المطروح ما المقصود بتدوين الإحتجاج في المحضر هل يقصد بها الإشارة إلى وجود إحتجاج أم أنه يشترط تدوين كامل موضوع الإحتجاج في المحضر.¹

أما بالنسبة للطعن في قرار اللجان الانتخابية الولائية الفاصلة في الإحتجاج أمام المحكمة الإدارية ، فالرجوع إلى ما هو معمول به في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يشترط تقديم الطعن بموجب عريضة موقعة من محام و تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق.ع 09/08².

*آجال الإيداع:

بالنسبة للأجال الممنوحة للناخب لإيداع إحتجاجه ، فإن المشرع الجزائري قد حدد أجل إيداع الطعون أو الإحتجاج مباشرة بعد الإنتهاء من عمليات فرز الأصوات و تدوينها في محضر مكتب التصويت ، حيث يدون الإحتجاج في المحضر و يرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية .

أما بالنسبة لعريضة الطعن في قرار اللجان الانتخابية الفاصل في الإحتجاج فالشرع لم يحدد آجالا بهذا الشأن ، فهل هذا يعني أن الناخب يمكن له الطعن في مشروعية عمليات التصويت في أي وقت ، أم أنه دليل قاطع على عدم جدية المشرع الأخذ بحق المناخب في الجوء إلى المحاكم الإدارية للطعن في مشروعية عمليات التصويت للإنتخابات المحلية ، هذا على عكس ما كان معمول به في نص المادة 92 من الأمر 07/97 المعديل و المتمم الذي منح أجل يومان كاملا من تاريخ إعلان اللجنة الولائية للنتائج ، كما منح للمحكمة

¹ أنظر الفقرة (1) و (2) من المادة 136 من ق.ع 01/12.

² تنص المادة 15 من ق.إ.م.إ: >> يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى تحت طائلة عدم القبول شكلا ، البيانات الآتية :
*1*الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى ،^{2*}اسم و لقب المدعي و موطنه ،^{3*}اسم و لقب و موطن المدعي عليه ، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له ،^{4*}الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعني ، و مستوى الإجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإنقاقي ،^{5*}عرضًا موجزا للواقع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى ،^{6*}الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى.

الإدارية أجل 5 أيام للنظر في الطعن و تبدأ من تاريخ إيداعه بأمانة الضبط كما منح للطاعن 10 أيام من تاريخ التبليغ بحكم المحكمة الإدارية للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة و ما يلاحظ من خلال هذه المقارنة البسيطة تراجع المشرع الجزائري في القانون العضوي 01/12 عن كفالة حق الطعن في مشروعية عمليات التصويت في الانتخابات المحلية مقارنة بما كان معمول به بموجب الأمر 07/97 المعجل و المتمم .

***التمثيل بمحام :**

وفقا للمواد 815 ، 826 من ق.إ.م.إ يتم التقاضي أمام المحكمة الإدارية بواسطة محام تحت طائلة عدم قبول العريضة ، و نظرا أن القانون 01/12 لم يتضمن إستثناءات على هذه القاعدة يعني ان التقاضي أمام المحاكم الإدارية و رفع طعون في مشروعية عمليات التصويت يجب أن يكون بموجب عريضة موقعة من محام معتمد ، هذا مع العلم أن الإستعانة بمحام ليست مجانية ، فإن هذا يشكل عائقا أمام الرقابة الشعبية على صحة عمليات التصويت المتعلقة بانتخابات المجالس المحلية ، و هو ما يتناقض أيضا مع مبدأ مجانية التقاضي في مادة المنازعات الانتخابية التي لا ترمي إطلاقا إلى حماية أو تحقيق مصلحة خاصة¹.

***الإعفاء من الرسوم القضائية :**

يستفاد من المادة 821 ق.إ.م.إ أنه أثناء تقديم أمام أمانة ضبط المحكمة الإدارية لإيداع عريضة ، يتبعين دفع رسم قضائي مقابل ذلك² ، و ما يلاحظ أن المشرع لم ينص في المادة 165 على الإعفاء من الرسوم القضائية أمام المحكمة الإدارية ، لكن يستفاد من خلال المادة 200 التي جاءت بصيغة عامة أن الإجراءات القضائية المتعلقة بانتخابات معفية من المصادر القضائية³

¹ سلسل محدث ، مرجع سابق ، ص250 .

² أنظر المادة 821 من ق.ع 09/08 المنظم للانتخابات بإجراءات مدنية و إدارية .

³ تنص المادة 200 من ق.ع 01/12 المنظم للانتخابات بالجزائر <بعض الإجراءات و القرارات و التسجيلات المتعلقة بالإنتخابات من رسوم الدمغة و التسجيل و المصادر القضائية>.

ثالثا الفصل في الطعن :

بالرجوع لنص المادة 165 من القانون العضوي 01/12 والتي جاء فيها ان اللجنة الانتخابية الولاية هي صاحبة الاختصاص بالفصل في الاحتجاجات المدونة في محاضر الفرز وهذا في اجل 10 ايام ابتداء من تاريخ الاستلام.

ويمكن للاطراف المعنية الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولاية اما المحكمة الادارية المختصة، دون تحديد الاجال الواجب مراعاتها لتقديم الطعون ،وهذا مايفسر بعدم جدية المشرع الجزائري بخصوص الطعون المقدمة ضد قرارات اللجنة الانتخابية الولاية والمتعلقة بصحة عمليات التصويت في المحليات .

الفصل الثاني

الفصل الثاني:

الفصل الثاني: المنازعات الانتخابية التي ينظر فيها المجلس الدستوري:

باعتبار الدستور هو أعلى نص قانوني في الدولة ، فإنه يتبع أن تكون القوانين الصادرة عن البرلمان متطابقة معه ، وغير مناقضة له ، و كذلك الأمر بالنسبة للوائح التنظيمية و المعاهدات الدولية ، و يعرف هذا الأمر في القانون الدستوري بمبدأ سمو الدستور على القوانين الأخرى.

إن الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين و اللوائح (التنظيمات) و المعاهدات في الجزائر ، هي المجلس الدستوري ، الذي يختص بهذه الوظيفة إختصاصاً أصيلاً ، إلى جانب إختصاصات ووظائف أخرى منها وظيفة قاضي المنازعات الانتخابية يختلف نظام المجلس عن نظام المحكمة الدستورية المتبع في بعض الدول من عدة زوايا، سواء من حيث التشكيلة ، او من حيث الإجراءات ، او من حيث الإختصاصات.¹.

و نعرض في هذا الفصل بالدراسة و التحليل لإحدى وظائف المجلس الدستوري الجزائري، و هي وظيفته كقاضي انتخابات ، و تكون هذه الدراسة مقارنة مع فرنسا التي يستلهم منها المؤسس الدستوري الجزائري فكرة المجلس الدستوري ووظائفه.

¹ مسعود شيهوب ، المجلس الدستوري قاضي انتخاب ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 01 مجلة نصف سنوية تصدر عن المجلس الدستوري ، 2013 ، الأبيار ، الجزائر ، ص88

لقد نص الدستور 1963 على إنشاء مجلس دستوري بتشكيله مختلفة تمثل فيها السلطات الثلاث في الدولة ، مهمته النظر في دستورية القوانين و ليست له صلاحيات في مجال المنازعات الانتخابية¹.

إذا كان دستور 1976 قد تخلى عن نظام المجلس الدستوري²، فإن دستور 1989 تبني من جديد هذه الهيئة مع تغيير تشكيلتها و اختصاصاتها³.

فمن حيث التشكيلة أحافظ دستور 1989 بالطابع المختلط للمجلس الدستوري و لكن مع شيء من الإختلاف .

فالمجلس الدستوري في ظل دستور 1989 يتكون من سبعة أعضاء ، إثنان منهم يمثلان السلطة التنفيذية يعينهم رئيس الجمهورية بدلا من عضو واحد في دستور 1963 ، و عضوان يمثلان السلطة القضائية تنتخبهم الجمعية العامة لقضاة المحكمة العليا ، وإثنان يمثلان السلطة التشريعية ينتخبهم البرلمان من بين أعضائه ، و العضو السابع هو رئيس المجلس و الذي يعين هو كذلك من قبل رئيس الجمهورية⁴.

كان تمثل السلطة القضائية في دستور 1963 يتم دون إنتخاب ، فالرئيس الأول للمحكمة العليا و رئيس الغرفتين المدنية و الإدارية بالمحكمة العليا هما ممثلي السلطة القضائية في المجلس الدستوري⁵ و بالنسبة للسلطة التنفيذية أصبحت في دستور 1989 ممثلة بثلاثة أعضاء لتصير بذلك أكثر هيمنة في المجلس ، بينما في دستور 1963 كانت أقل تمثيلا (عضو واحد) ، فضلا عن أن الرئيس ينتخب من قبل و من بين زملائه، مما يجعل المجلس أكثر إستقلالية عن السلطة التنفيذية.

لقد تغيرت تشكيلة المجلس الدستوري في ظل دستور 1996، بحيث أضيف لها عضوان ممثلان لمجلس الأمة يتم تعينهما عن طريق الإنتخاب من بين أعضاء مجلس الأمة⁶،

¹ المادة 63-64 من دستور الجزائر 1963

² مسعود شيهوب ، المجلس الدستوري قاضي إنتخاب ، مرجع سابق، ص 89.

³ المادة 153 من دستور الجزائر 1989.

⁴

⁵

⁶

فأصبح عدد أعضاء المجلس الدستوري 9 أعضاء ، و هو نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي مع إختلاف في نسبة تمثيل السلطات الثلاث ، كما أعيد توزيع ممثلي السلطة القضائية بين المحكمة العليا و مجلس الدولة المنشأ بموجب دستور 1996¹.

تظهر هذه التشكيلة المختلطة للمجلس الدستوري الجزائري منسجمة مع إختصاصاته المختلفة (السياسية، القضائية) ، فعضوية أعضاء الغرفتين التشريعيتين بالمجلس تستجيب للإختصاصات السياسية المتمثلة أساسا في الرقابة الدستورية ، كما أن عضوية القضاة تستجيب للإختصاصات القضائية و لاسيما تلك المتعلقة بالمنازعات الانتخابية ، و من ثمة تظهر تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري أكثر ملائمة لوظائف المجلس من تشكيلة المجلس الدستوري الفرنسي ، الذي رغم تتمتعه بإختصاصات قضائية الفصل في الانتخابات التشريعية فإنه لا يضم في تشكيلته قضاة.

بالرغم من جواز الإستعانة بقضاة أو خبراء بموجب النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري الفرنسي المصدق عليه في 28 يونيو 2000 و المعدل بالمعادلة المؤرخة في 14 يونيو 2009 ، أما الأعضاء الأصليين :

_ 3 أعضاء من الجمعية الوطنية ، 3 أعضاء من مجلس الشيوخ ، و تمثل السلطة التنفيذية بثلاث أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ، كما يضم المجلس الدستوري الفرنسي جميع رؤساء الجمهورية السابقين و الذين يحوزون العضوية مدى الحياة.

إن التركيز على تشكيلة المجلس الدستوري في مقدمة هذا الفصل تهدف إلى معرفة مدى حياد هذه المؤسسة الدستورية أثناء فصلها في المنازعات الانتخابية التي تثار أمامها و التي تدخل في إختصاصاتها ، و مدى كفاءة و نجاعة أعضائها و إمامهم بالنصوص القانونية (دستورية ، تشريعية ، تنظيمية) فمهمة المجلس الدستوري كقاضي إنتخاب هي مهمة في عمق قانون الانتخاب ، فالامر يتعلق بالمبادئ القانونية لحرية التصويت و لضمانات الإنتخابات و صحتها ، و للمجلس الدستوري دور في حماية هذه المبادئ و تكريسها ، و لن يتأتى له ذلك إلا من خلال وجود أهل الإختصاص ضمن تشكيلته ، أي رجال قانون من

قضاة و أساتذة و غيرهم يكونون على علم كبير بالقانون العام السياسي و بالفقه الدستوري ، إذا كان إختصاص السلطة القضائية و المتمثلة في المحاكم الإبتدائية على مستوى القضاء العادي و المحاكم الإدارية على مستوى القضاء الإداري بالنسبة للمنازعة الانتخابية ينعقد في منازعات الشطب و التسجيل و منازعات أعضاء مكاتب التصويت ، كذلك منازعات الترشح للمحليات و التشريعيات (م.ش.و ، مجلس الأمة) و منازعات مشروعية عمليات التصويت في الانتخابات المحلية و هذا ما تناولناه في الفصل الأول و الذي خصصناه إلى المنازعات الانتخابية التي تنظر فيها السلطة القضائية بالمفهوم الدستوري ، أما إختصاص المجلس الدستوري كقاضي إنتخاب فقد جاء بموجب دستور 1989 و الذي وسع في إختصاصات المجلس الدستوري ، فبصدوره أصبحت المنازعات المتعلقة بصحة عمليات الإستفتاء و إنتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية ، و إعلان نتائج هذه العمليات من إختصاص المجلس الدستوري ¹ ، وقد كانت في السنوات الأولى للإستقلال من إختصاص لجنة وطنية ، تتكون من الرئيس الأول للمحكمة العليا و قاضيين إثنين من قضاة المحكمة العليا ، يتم تعينهما بواسطة أمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا ² ، ثم تعدل الأمر في دستور 1976 و الذي نص على إختصاص المحكمة العليا. المجلس الاعلى سابقا. بالمنازعات التشريعية.³

بينما لم ينص على المنازعات المتعلقة بالإستفتاءات و الإنتخابات لسنة 1980 إلى صدور دستور 1989 و جعل هذه المنازعات جميعها من إختصاص المجلس الدستوري محققا بذلك ميزة توحيد جهة الإختصاص بالمنازعات التشريعية و المنازعات الرئاسية و كذلك المنازعات الإستفتائية.

وبصدور دستور 1996 الذي أعاد تأكيد نظام المجلس الدستوري ، و أسس الغرفة الثانية تحت إسم مجلس الأمة و كذلك مفهوم القانون العضوي الذي من مجالاته < قانون الإنتخاب >، و بصدور هذه التعديلات كان لزاما على المشرع العادي تعدل قانون الإنتخابات ، وهكذا صدر الأمر رقم 07/97 المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي 01/04 و الملغى

¹ المادة (153) ف(2) من دستور 1989 .

² المادة (63) من دستور الجزائر 1963 .

³ المادة (131) من دستور الجزائر 1976 .

بموجب القانون ع 01/12 و هو القانون المنظم للإنتخابات و الساري المفعول و الذي إحتفظ بالتطور الحاصل بموجب الأمر 07/97 مع بعض التغييرات و الإثراءات.

من خلال ما تقدم ذكره نستخلص أن المجلس الدستوري الجزائري يضطلع بمهام كبيرة و إختصاصات واسعة في مجال المنازعة الانتخابية ، فهو ينظر في منازعات مشروعية عمليات التصويت بالنسبة للإنتخابات ، فهو ينظر في منازعات مشروعية عمليات التصويت بالنسبة للإنتخابات الرئاسية و التشريعية ، و الإستفتاء زيادة على دراسة ملفات الترشح للإنتخابات الرئاسية و التي يصنفها بعض شراح القانون تحت عنوان منازعات الترشح للإنتخابات الرئاسية على الرغم من أن دور المجلس الدستوري في هذا المجال يكمن في التحقيق و التدقيق في مدى توفر شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية لكل من تقدم بتصريح و ملف الترشح و إعلان النتائج بخصوص ذلك بموجب قرار قابل لأي طعن .

و يرجع الأستاذ مسعود شيهوب إسناد المشرع منازعات مشروعية وإعلان نتائج الرئاسيات والتشريعيات والإستفتاءات وكذلك دراسة ملفات الترشح للإنتخابات الرئاسية إلى المجلس الدستوري لكون الطبيعة المركبة لهذه الإنتخابات، فهي من جهة عملية قانونية ، ومن جهة أخرى عملية سياسية ، ومن ثمة يبدو أن المجلس الدستوري هو المؤهل للفصل في هذه الإشكالية المركبة بحكم تشكيله المختلطة (قضائية، تنفيذية، تشريعية) وهو ماتفتقر إليه هيئات القضاء الإداري ذات الطبيعة القضائية البحتة ، بهذه الأخيرة وإن كانت تحوز الخبرة القانونية إلا أنها لا تحوز الخبرة السياسية، التي تبدو ضرورية لفهم الخلفية السياسية للنزاع الانتخابي ، لا سيما أن القضاء الإداري الجزائري لم يصل بعد مرحلة التخصص بحكم ثبوته و حداثته .¹

¹ مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي إنتخاب، مرجع سابق، ص 95

وللتوسيح دور المجلس الدستوري كقاض إنتخاب فاصل في مادة المنازعات الانتخابية
إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين :

المبحث الأول: منازعات الترشح وصحة عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية

المطلب الأول: منازعات الترشح للانتخابات الرئاسية:

المطلب الثاني: منازعات الحملة الانتخابية وصحة عمليات التصويت في الرئاسيات:

المبحث الثاني: منازعات صحة عمليات التصويت وإعلان النتائج في التشريعات

المطلب الأول: منازعات صحة عمليات التصويت في التشريعات:

المطلب الثاني: منازعات صحة عمليات التصويت في الاستفتاءات:

المبحث الأول: منازعات الترشح وعمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية:

تشكل الإنتخابات الرئاسية بسبب مكانة دور رئاسة الجمهورية والصلاحيات التي يتمتع بها بموجب الدستور حديثاً، كما تمثل معيار الدرجة ومستوى التطور الديمقراطي والسياسي في البلاد¹.

إذ يحتل رئيس الجمهورية في النظام الجزائري مركزاً ممتازاً باعتباره منتخب من طرف الشعب بطريقة مباشرة ، حيث ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسريري².

المطلب الأول : منازعات الترشح للإنتخابات الرئاسية :

إذا كان حق المواطن في الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية يستند على المبدأ الدستوري القائل بمساواة المواطنين أمام القانون ، و الكفاءة في تولي الوظائف العامة منه حيث المبدأ ، فإن عملية الترشح للإنتخابات الرئاسية ليست بالعملية السهلة ، وهو ليس هناك ما يمنع الأنظمة القانونية من وضع شروط للترشح لهذا المنصب الحساس .

على هذا الأساس ، تخضع عملية الترشح للرئاسيات إلى شروط عامة و شروط إستثنائية خاصة بالمنصب، نص عليها الدستور و قانون الإنتخابات (القانون ع 01/12) ، وإلى إجراءات يشرف عليها و يراقبها المجلس الدستوري .

¹ يوكرا ادريس، مراقبة الإنتخابات الرئاسية في الجزائر، في دراسات دستورية مغاربية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2011 ، ص 415 ، مأخوذة عن إسماعيل عبادي، مرجع سابق، ص 207²

و لهذا سنتناول موضوع الترشح لرئاسة الجمهورية في فرعين، نأخذ في الفرع الأول شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية ، أما في الفرع الثاني فسنتناول إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية.

الفرع الأول: شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في الجزائر:

ستتناول الدراسة شروط الترشح التي نص عليها دستور 1996 و كذلك الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي 01/12 المنظم للإنتخابات في الجزائر .

أولاً: الشروط المنصوص عليها في دستور 1996 :

تضمن الدستور مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في المتقدم للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية وذلك على النحو التالي¹:

- التمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية .
- أن يكون المترشح مسلما، يدين بالإسلام.
- بلوغ سن الأربعين سنة كاملة يوم الإقتراع.
- أن يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه.
- أن يثبت مشاركته في ثورة اول نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل يوليو 1942
- أن يقدم التصريح العلني بمتلكاته العقارية والمنقوله داخل الوطن وخارجـه.²

¹ المادة (73) من الدستور الجزائري 1996

² صرخ المجلس الدستوري في بيان حول شروط الانتخاب لرئاسة الجمهورية سنة 2004 ، بأن المترشح ملزم بنشر التصريح مسبقا في يوميـن وطنـيتـين ، على أن تكون إحدـها باللغـة العـربـية مع إثـبات هـذا النـشر مـاخـوذـة عن إسـمـاعـيل لـعـبـادي ، مـرـجـعـ سابق ، صـ 209 .

إن هذه الشروط ، تعد شروطاً أساسية و ملزمة دستوريا ، فالدستور وضع الحد الأدنى من الشروط المشار إليها في المادة (70) من دستور 1989 ، منقوصة منها شرط التمتع بكامل الحقوق المدنية و السياسية .

و بالمقابل منح المؤسس الدستوري للمشرع ، مهمة إضافية للزيادة في الشروط حسب ما تقتضيه الضرورة و لكن دون خرق الدستور ، و هذا ما يجعل دور المجلس الدستوري هاما في المادة الإنتخابية خاصة بالنسبة لمنصب رئيس الجمهورية ، و ذلك لضمان عدم تعدي المشرع عند وصفه لشروط أخرى على أحكام الوثيقة الدستورية ، فنص المادة 73 من الدستور في الفقرة الأخيرة ، تمنح الحق للمشرع لتحديد شروط أخرى بموجب قانون¹ . فإذا كان المؤسس الدستوري في صعيد لوضع قواعد الترشح حاول إضفاء بعض المبادئ المكرسة لحرية الترشح ، لكنه سرعان ما يتوجه نحو تقييد هذه الحرية بتضمينه مجموعة من الشروط التي تقف أمام حرية الترشح²

فمن المبادئ المكرسة لحرية الترشح عدم تقييد المترشح بالإقامة في الجزائر ، حيث يمكن للجزائريين المقيمين خارج الإقليم الجزائري بالترشح لرئاسة الجمهورية ، كذلك لا توجد أحكام بخصوص عدم القابلية للانتخاب حيث يسمح بالترشح للجميع على حد سواء حتى و لو كانوا يزاولون مهاما في مؤسسات الدولة أعضاء الحكومة ، أعضاء البرلمان كذلك بالنسبة لرجال المؤسسة العسكرية ، بإستثناء في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور ، حيث لا يجوز لمن يتولى مهمة رئيس الدولة خلال هذه الفترة الترشح لمنصب رئيس الجمهورية⁽³⁾، كذلك إعمالا لنص المادة 29 و 51 من الدستور و اللتان تنصان على سواسية كل المواطنين أمام القانون دون التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى الجنس أو المعايد أو العرق..... فإن من حق المرأة الجزائرية أن تترشح لرئاسة الجمهورية.

أما بالنسبة للشروط المقيدة لحرية الترشح و المنصوص عليها دستوريا فهي كالتالي:

¹ إسماعيل عبادي ، مرجع سابق ، ص210 .

² بوكراء بدرис ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2007 ، ص12

3 في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية و المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور يتولى مهام رئيس الدولة ، رئيس مجلس الأمة ، و في حالة شغور منصب رئيس مجلس الأمة يتولى مهام رئيس الدولة رئيس المجلس الدستوري و في حالة لا يمكن لمن يتولى منصب رئيس الدولة في الشغور الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

الأحكام والنصوص التي تضبط الجنسية الجزائرية الأصلية و المكتسبة مضبوطة بموجب الأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية العدل والمتمم بالأمر 01/05 والجنسية الأصلية معرفة في المواد 6 و 7 و 8 من هذا الأمر و بالتالي يحرم من الترشح لرئاسة الجمهورية

مزدوجي الجنسية و هذا يعني أنه لا يحق للجزائري المتمتع بالجنسية الأصلية أن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية إذا كان حاملاً لجنسية دولة أخرى.

إستبعاد الجنسية الجزائرية المكتسبة، وبالتالي فالمجلس الدستوري يشترط أن يتتأكد من حيازة المتقدم للترشح للجنسية الجزائرية الأصلية، وعدم حيازته لجنسية دولة أخرى. و إذا كانت الأولى سهلة التحقيق بموجب الوثيقة المسلمة من قبل المحاكم ، فإن الوثيقة الثانية يصعب التتحقق منها خاصة و أن مصالح وزارة العدل لا تملك البيانات الكافية عن مزدوجي الجنسية ، و لهذا كثيراً ما يعتد المجلس الدستوري على التصرير الشرفي الذي يقدمه المترشح مع ملف الترشح .

*ان يكون زوج المترشح جزائرياً :

المشرع الدستوري لم يشترط الجنسية الجزائرية الأصلية على زوج المترشح ، بل إكتفى بالجنسية الجزائرية فقط حتى و لو كانت بالإكتساب ، كذلك لم يمنع زوج المترشح من حيازة جنسيات أخرى .

*الشرط المتعلق بالسن :

بمقتضى نص المادة (73) من الدستور يشترط لمن يترشح لمنصب الرئيس أن يبلغ سن الأربعين سنة كاملة يوم الانتخاب وليس يوم تقديم ملف الترشح، معناه أنه يمكن أن تكون بصد حالة يقدم فيها شخصاً ما ملف الترشح و هو لم يبلغ سن الأربعين ما دام هذا الشرط يمكن ان يتحقق يوم الإقرار.

***الشرط المتعلق بالدين الإسلامي :**

الإسلام هو دين الجمهورية الجزائرية¹، و لهذا ينبغي أن يحكم المجتمع الإسلامي غير المسلم، و انطلاقا من ذلك اشترط الدستور أن يكون المترشح لمنصب الرئيس مسلما ، فهل يمكن تقديم ترشح لمنصب رئيس الجمهورية لمن أسلم بعدها كان يدين بغير الإسلام ؟ كذلك يثير هذا الشرط مسألة الوثيقة التي يتقدم بها المترشح ليثبت إسلامه، و في الواقع فإن الجزائر و خلافا لبعض البلدان العربية التي تظهر دين المواطن في بطاقة الهوية فإنها لا تفعل ذلك مع مواطنيها على أساس أن غالبية الشعب الجزائري مسلم و هو يشكل كله وحدة متجانسة².

***الشروط المتعلقة بالموقف من ثورة نوفمبر :**

يلزم الدستور كل مترشح أن يحقق شرطين يتعلقان بالموقف من ثورة أول نوفمبر، الأول يخص المترشح أما الشرط الثاني فإنه يخص أبوين المترشح.

***الشرط الخاص بالمترشح :** يخص هذا الشرط المواطنين الجزائريين المولودين قبل يوليو 1942³ فمقتضى هذا الشرط يلزم على كل من ولد قبل هذا التاريخ أن يثبت مشاركته في ثورة نوفمبر ، فالشاب الذي ولد في 31 جوان 1942 يكون عند إندلاع الثورة التحريرية عمره 12 سنة و عن إستقلال الجزائر 20 سنة بالنتيجة يشترط عليه أن يكون قد شارك خلال هذه الفترة المبكرة من حياته في الثورة ؟

و لإثبات المشاركة في الثورة التحريرية يلزم الرجوع إلى نص المادة 17 من القانون 07/99 المؤرخ في 31 فريل 1999 المتعلق بالمجاهد و الشهيد و التي جاء فيها أن إثبات العضوية في جيش التحرير أو جبهة التحرير و تقديره في السجل المخصص لهذا الغرض و تستخرج نسخة منه عند الطلب .⁴

لقد كانت الانتخابات الرئاسية لعام 1999 من لإثارة هذا الإشكال عند دراسة ملف المترشح محفوظ نحناح ، و بالفعل فقد تقدم المترشح بملف يحتوي على شهادة تثبت مشاركته في ثورة أو نوفمبر موقع عليها من طرف بعض الذين شهدوا على ذلك ، غير أن المجلس

¹ ينص الدستور في المادة (2) منه : <> الإسلام دين الدولة <<

² يوكرا إدريس ، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية ، مرجع سابق ، ص 22.

³ المولودين خلال 1942 هل يطبق عليهم شرط المشاركة في الثورة التحريرية أو شرط عدم مناهضة والديه للثورة؟

⁴ لقد فصلت المادة 15 من القانون 07/99 المتعلق بالمجاهد و الشهيد في مسألة و طريقة إثبات العضوية في جيش التحرير أو جبهة التحرير الوطني حيث نصت على أن تؤسس لجنة تتشكل من المجاهدين لدى وزير المجاهدين لبث في طلبات الاعتراف و التصحيح دون غيرها، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

الدستوري رفض هذه الوثيقة مبررا رأيه بان إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر لا تكون إلا عن طريق تقديم بطاقة العضوية في الجيش و جبهة التحرير الوطني¹ ، و هذا بالرغم من أن المرحوم محفوظ نحناح قد تم قبول ترشحه في الإنتخابات الرئاسية التي جرى تنظيمها سنة 1995 بالرغم من ان الفقرة 12 من المادة 108 من الأمر 21/95 كانت تتنص على نفس الشرط الوارد في نص الفقرة 12 من المادة 157 من الأمر 97ى/07 المتضمن قانون الإنتخابات و التي تم التأسيس عليها في إقصاءه من إنتخابات 1999²

*الشرط الخاص بأبوي المترشح :

بنبغي للمترشح المولود بعد يوليо 1942 أن يثبت عدم تورط الوالدين في أعمال مناهضة للثورة ، و السؤال المطروح ما مصير المترشح المولود بعد يوليو 1942 و يحوز عضوية الجيش أو جبهة التحرير لكن أبويه مناهضين للثورة ؟

ويرى الأستاذ رشيد تلمساني أن شرط المشاركة في الثورة التحريرية أو إثبات عدم تورط الوالدين في أعمال مناهضة للثورة يخلق شرخا كبيرا بين فئات الطبقة السياسية بصفة خاصة و المجتمع الجزائري بصفة عامة ، فهو يمييز بين المواطن الثوري و المواطن الغير ثوري³ ، مما يؤثر على تطور المجتمع من جميع النواحي .

*شرط التصريح بمتلكات المترشح:

نصت المادة 136 ف 11 على وجوب تقديم المترشح للرئاسيات على تصريح بمتلكاته العقارية و المنقوله داخل الوطن و خارجه ، إلا أن هذا الشرط لا يقيد زوج المترشح أو أبناءه أو أحد أفراد عائلته لإجبارية التصريح بمتلكاتهم ، فالقيد يمس المترشح فقط .

ثانياً: الشروط المنصوص عليها في قانون الإنتخاب : (01/12)

تنص الفقرة الأخيرة من المادة (73)من الدستور :>> تحدد شروط أخرى بموجب القانون <<، و في إطار أحكام هذه الفقرة نصت المادة 136 من القانون . ع 01/12 و التي كانت

¹ يوكرا ادريس ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 24.

³ _ Rachid Tlemcani , Elections et elites en Algérie , chihab Editios, Alger, 2003 ,P62 .

تقابلاً لها المادة 157 من الأمر 07/97 المعدل¹ و المتم بالقانون العضوي 01/04 الملغى على شروط أخرى يتعين على المترشح توفيرها و هي :

*تقديم شهادة طبية لمعنى مسلمة من طرف أطباء محلفين : إذا كان المقصود من هذه الوثيقة هو التأكيد من الصحة و السلامة البدنية للمترشح إلا أن النص لا يوضح نوع الأعراض أو العاهات التي تتنافى و ممارسة مهمة الرئيس .

*تاربة الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها²

*شرط جمع التوقيعات :

نصت المادة (139) من ق.ع 01/12 على وجوب تقديم المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية قائمة التوقيعات تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل المسجلين في القائمة ، و يجب ان تجمع عبر 25 ولاية على الأقل و ينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع ، و الجدير بالذكر أن الأمر 07/97 كان يشترط جمع 75,000 توقيع لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية ،

و الملاحظ أن المشرع و بموجب الفقرة الأخيرة من المادة (139) من ق.ع 01/12 قد أشترط تدوين هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي . إن شرط جمع التوقيعات يعد من الشروط العسيرة و التي تم بموجبها إسقاط العديد من المتقدمين بملفات الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية بحجة عدم إكمال النصاب القانوني لعدد التوقيعات المطلوبة بعد عملية الفرز اليدوي و الإلكتروني التي يقوم بها المجلس الدستوري³ حيث شهدت رئاسيات 2004 ، 2009 ، 2014 عدم قبول عدة ملفات ترشح

¹ المادة (136) من القانون العضوي 01/12 الفقرة 10.

³ جاء في قرار رقم 12/ق.م.د / مؤرخ في 9 محرم عام 1425 الموافق أول مارس 2004 و الذي يتضمن رفض ترشح لرئاسة الجمهورية أنه بعد التحقيق و بعد سماع السيد تواتي موسى و المودع لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري ، و بعد الاستماع إلى العضو المقرر ، و بعد المداولة ، و اعتباراً أن المؤسس الدستوري حدد بموجب المادة 73 من الدستور الشروط الواجب توافرها في المترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية ، و خول المشرع تحديد شروط أخرى بموجب القانون ، و اعتباراً أن المشرع اشترط بموجب المادتين 157 ف10 و 159 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، للترشح للانتخابات الرئاسية

لمنصب رئيس الجمهورية على أساس أن المتقدمين لم يستوفوا شرط جمع التوقيعات المنصوص عليها في قانون الإنتخابات .

أما بالنسبة لطريقة الفرز فيستخدم المجلس الدستوري للتأكد من عدد التوقيعات المدونة في الإستمارات المقدمة مع ملف الترشح آليتين : الآلية الأولى و هي آلية الفرز اليدوي أما آلية الثانية فتعتمد على نظام الفرز الإلكتروني و فب حالة تقدم أحد المترشحين بإستمارات توقيع الناخبين و في نفس الوقت إستمارات توقيع المترشحين فإن المجلس الدستوري يعتمد على الطريقة الأسهل فيقوم بفرز إستمارات المترشحين العدد القليل .

هذا فيما يخص دراسة ملفات الترشح للإنتخابات الرئاسية 2004 أما بخصوص الإنتخابات الرئاسية لعام 2014 فقد تم قبول 6 ملفات بموجب القرارات .

و في حالة مطابقتها من حيث العدد و الشروط القانونية فإنه يستغني عن فرز الإستمارات الموقعة من قبل الناخبين و ذلك تسهيلاً للعملية (فرز 600 إستماراة أسهل من فرز 75000 إستماراة) و في حالة تقديم أحد المترشحين لكم هائل من الإستمارات و بعد عملية الفرز و حصوله على العدد المطلوب فإنه يستغني عن فرز الإستمارات المتبقية سواء مستعملية الفرز إستمارات المترشحين أو الناخبين .

تقديم لأعضاء منتخبين داخل مجالس بلدية أو لائنية أو برلمانية على الأقل ، و أما 75000 إستماراة لتوقيع فردي على الأقل للناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية ، و اعتباراً أن السيد موسى التواتي لم يحصل على النصاب القانوني المحدد 75000 إستماراة لتقديم 73567 إستماراة صحيحة فقط خاصة بالناخبين ، كما أنه لم يحصل على النصاب القانوني المحدد ب 600 إستماراة لتقديم 441 إستماراة صحيحة فقط خاصة بالمنتخبين ، و بالتالي يقرر : أولاً : رفض ترشح السيد موسى التواتي ، ثانياً : يبلغ هذا القرار للمعني ، ثالثاً : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، و هو نفس التأسيس الذي اعتمد عليه المجلس الدستوري في رفض ملف ترشح أحمد عزالي بموجب القرار رقم 14/ق.م./ 04 و المؤرخ بموجب القرار رقم 15/ق.م./ 04 المؤرخ في نفس التاريخ ، كذلك رفض ترشح السيد أحمد طالب الإبراهيمي بموجب القرار رقم 15/ق.م./ 04 المؤرخ في نفس التاريخ ، حيث أسس المجلس الدستوري رفضه لملفات الترشح المشار إليها أعلاه على أساس عجز المتقدمين من جميع التوقيعات الموصوف عليها في القانون الضموي المتعلق بالإنتخابات ، و تبلغ قرارات قبول الترشح و الرفض إلى المعنى مباشرة و تنشر بالجريدة الرسمية (رقم ج.رر .).

الفرع الثاني : إجراءات الترشح و دراسة الملفات

بعد الدعوة للانتخاب الموجهة إلى هيئة الناخبين¹ ، تأتي مرحلة إيداع التصريح بالترشح لانتخاب رئيس الجمهورية لدى المجلس الدستوري².

و يجري النظام الانتخابي لرئيس الجمهورية و الذي يجد مصدره في الدستور و القانون على إلتزام جعله من المطالب و الإجراءات التي يجب مراعاتها و التقييد بها تحت طائلة رفض الترشح.

أولاً : الإجراءات المتعلقة بالتصريح بالترشح :

تنص المادة (136) من ق.ع 01/12 على أن التصريح لرئاسة الجمهورية يتم عن طريق طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل.

كما تنص الفقرة (2) من نفس المادة على أن طلب الترشح يجب أن يكون مبينا لإسم المعنى و لقبه و توقيعه و مهنته و عنوانه ، و يكون مرفوقا بملف الترشح الذي يحتوي على الوثائق الآتية :

- نسخة كاملة من شهادة الميلاد للمعنى – شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعنى
- التصريح بالشرف بعدم حيازة المعنى جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية .
- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعنى .

¹ أنظر المادة (133) من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات في الجزائر و التي تنص على:>< دون الإخلال بأحكام المادة 88 من الدستور ، تستدعي هيئة الناخبين بموجب مرسوم رئاسي في ظرف 90 يوما قبل تاريخ الإقتراع>< ، أما المادة (132) من نفس القانون العضوي فقد جاء فيها : >< تجري الانتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين (30) يوما السابقة لإنقضاء مدة رئاسة الجمهورية >< .

² بن مالك بشير ، مرجع سابق ، ص 538 .

5 صور شمسية حديثة للمعنى .

شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعنى .

شهادة طبية للمعنى مسلمة من طرف أطباء محلفين .

بطاقة الناخب للمعنى .

شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها .

التوقيعات المنصوص عليها في المادة 139 من هذا القانون .

التصريح بالمتناكلات العقارية و المنشورة للمعنى داخل الوطن و خارجه .

شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول يوليو للمولود قبل يوليو 1942 .

شهادة تثبت عدم تورط أبي المترشح المولود بعد أول يونيو 1942 في أعمال مناهضة لثورة نوفمبر .

تعهد كتابي يوقعه المترشح يتعهد بمقتضاه عدم المساس بالمبادئ الأساسية للهوية الوطنية و�احترام الثورة و الدستور و نبذ العنف و إحترام الحريات و التعددية السياسية و غيرها من المبادئ التي تعمل على تكريس الديمقراطية و حقوق الإنسان¹.

1) وجوب إيداع المترشح نفسه للتصريح بالترشح:

بالرجوع إلى النصوص و الأحكام المنظمة لتقديم الترشح للرئاسيات فإننا لا نجد ما يفيد على إلزامية أن يقدم المترشح التصريح بنفسه ، أي بمعنى يمكن أن ينوب عنه غيره في عملية الإيداع لكن و بالرجوع إلى النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري و بالتحديد لنص المادة 24 منه نجدها تؤكد على إلزامية تقديم التصريح بالترشح من قبل المعنى بنفسه لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري² ، و يرى البعض أن إجبار المجلس الدستوري المعنى بإيداع الترشح بنفسه بعد أن أعاده المشرع بموجب القانون العضوي 01/12 من هذا الإجراء يعد تعديا على الإختصاص التشريعي ، غير أن البعض الآخر يرى أن التشديد في هذا الإجراء ذو جانب إيجابي ، فال المجلس الدستوري له أحقيـة التأكـد من رضا الطرف المعنى و إقناعـه و

¹ لمزيد حول المبادئ التي يجب على المتقدم للترشح لرئاسة الجمهورية إحترامها و التعهد على تكريسها ، ارجع إلى الفقرة (14) ن المادة (136) من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالإنتخابات .

² تنص المادة (24) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على ان إيداع تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية يكون من قبل المترشح نفسه حسب الشروط و الأجل و الأشكال المنصوص عليها في القانون العضوي للإنتخابات ، لدى أمانة المجلس الدستوري .

جديته على التصرف المسبق عليه ، فمنصب رئيس الجمهورية له من الأهمية مما يجعل بالضرور لزوم التأكيد من صحة كامل الغراءات المحيطة بعملية إنتخابه .¹

2) آجال إيداع التصريح بالترشح: نميز هنا حالتين:

الأولى : حالة الأموال العادية التي يمارس فيها الرئيس القائم مهمته الرئاسية إلى نهايتها . حيث يقدم التصريح بالترشح في ظرف 45 يوماً الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية² ، وقد وسع المشرع في القانون العضوي 01/12 و هو إجراء يسمح لمن يريد تقديم تصريح بالترشح من جمع الوثائق و إستمارات التوقيع ، على عكس ما كان معمول به في الأمر 07/97 المعدل و المتم بموجب القانون العضوي 01/04 الملغى³. و كما هو معمول فإن الآجال من النظام العام أي بمعنى أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تقديم تصريحات بالترشح لانتخاب رئيس الجمهورية خارج هذه الآجال المحددة في المادة 01/12 من ق.ع (137)

الثانية : هي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية المنصوص عليها في الدستور⁴ ، فحالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية تؤثر على تاريخ صدور المرسوم الرئاسي المتعلق بإستدعاء الهيئة الناخبة ، حيث تستدعي هذه الأخيرة بموجب مرسوم رئاسي في ظرف 30 يوماً قبل تاريخ الإقتراع على خلاف 90 يوماً في الظروف العادية⁵ ، كما تؤثر حالة الشغور النهائي كذلك على آجال إيداع التصريحات بالترشح للإنتخابات الرئاسية حيث

³ أنظر بن مالك بشير ، مرجع سابق ، ص 529.

² المادة 137 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالإنتخابات .

³ تنص المادة (158) من الأمر 07/97 المعدل و المتم بموجب القانون العضوي 01/04 على أن آجال إيداع التصريحات بالترشح لرئاسة الجمهورية يكون خلال 15 يوماً على الأكثر من صدور المرسوم الرئاسي المتعلق بإستدعاء الهيئة الناخبة و هي آجال قصيرة مقارنة بما هو موجود في القانون . ع 01/12 .

⁴ أنظر المادة (88) من دستور الجزائر 1996 المعدل و المتم سنة 2008 .

⁵ أنظر الفقرة (2) من المادة (133) من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالإنتخابات .

يتم تخفيضها إلى 8 أيام الموالية لاستدعاء الهيئة الناخبة ، و هنا يطرح التساؤل كيف يمكن لمن يريد تقديم تصريحات بالترشح جمع التوقيعات الازمة لقبول الترشح (60,000 من الناخبيين المسجلين في القوائم الانتخابية أو 600 منتخبين من المجالس الولاية ، البلدية ، البرلمانية) في ظرف قصير 8 أيام ؟

خصوصا و أن الإستمارات التي تدون فيها التوقيعات تسحب من وزارة الداخلية و لا يتم تسليمها إلا بعد صدور المرسوم الرئاسي المتعلق بإستدعاء الهيئة الناخبة¹ .

3) عدم جواز الإنسحاب بعد إيداع التصريح بالترشح للانتخابات الرئاسية :

كان المشرع ، و منذ البداية حاسما في عدم السماح بالإنسحاب بمجرد الترشيحات للانتخاب رئيس الجمهورية لدى المجلس الدستوري ، لكنه أورد على ذلك إثنين يتعلقان فقط بالوفاة أو المانع القانوني و يرى البعض أن إثارة المشرع لموضوع الإنسحاب بعد إيداع التصريح بالترشح بالأمر الغريب لأن المعنى في هذه الحالة لم يكتسب صفة المترشح بعد ، و لهذا لا يوجد من مبرر لرفض إنسحابه ، حيث أن الأمر يمكن أن يكون مقبولا في حالة الإنسحاب بعد الترشح لأن هذا سيؤثر في مصداقية العملية الانتخابية و نزاهتها و يمكن أن يؤدي إلى توسيع مجال المقاطعة الانتخابية غير أن البعض الآخر يرى أن المشرع قد أصاب في ذلك لأن القانون الجزائري يمنع الإنسحاب بمجرد إيداع التصريح للانتخاب رئيس الجمهورية جاما بين فكري الحق الفردي الوظيفة الاجتماعية.²

إيداع التصريح للانتخاب رئيس الجمهورية جاما بين فكري الحق الفردي الوظيفة الاجتماعية.²

¹ بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى في 15 أبريل 1999 حدد قرار وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البنية المورخ في 9 جانفي 1999 تاريخ سحب المطبوعات الفردية لإكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح المترشحين إبتداء من 16 يناير 1999 ، المصدر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 02 المؤرخ في 10 يناير 1999 ، ص 17 مع العلم ان آجال تقديم التصريح بالترشح للمجلس الدستوري كانت بين 14 فبراير 1999 إلى غاية 28 فبراير 1999 كحد أقصى .

أما انتخاب رئيس الجمهورية الذي تم في 8 أبريل 2004 ، فقد حدد قرار وزير الداخلية و الجماعات المحلية المؤرخ في 8 يناير 2004 تاريخ سحب الإستمارات الفردية لإكتتاب التوقيعات لصالح المترشحين إبتداء من 10 يناير 2004 ، المصدر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 03 المؤرخ في 11 يناير 2004 ، ص 28 علما أن آجال إيداع التصريح بالترشح لدى المجلس الدستوري كانت بين 8 فبراير 2004 إلى غاية 22 فبراير 2004 كحد أقصى على أن انتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى في 9 أبريل 2009 فقد حدد قرار وزير الداخلية و الجماعات المحلية المؤرخ في 5 يناير 2009 يوم الخميس 8 يناير 2009 بداية مرحلة سحب الإستمارات الفردية لإكتتاب التوقيعات لصالح المترشحين ، بينما بدأ آجل إيداع التصريح بالترشيحات لدى المجلس الدستوري في 8 فبراير 2009 و إنتهي 22 فبراير 2009 ، المرجع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 01 المؤرخ في 6 يناير 2009 ، ص 32 ،

و الجدير بالذكر أن هذه الإنتخابات كلها أجريت في الظروف العادلة التي يمارس فيها رئيس الجمهورية القائم وظائفه بصورة طبيعية و رغم هذا نلاحظ ان الأجال قصيرة لجمع الكم الهائل من الإستمارات الموقعة ، فكيف الحال هو ثم إجراء إنتخابات في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية و ما يرتب على ذلك من تقويم للأجال .
تمكنه و آلية إيداع الترشيح للإنتخاب ، فمن يتقدم بترشيحه لا يعمل لحسابه فقط و إنما للمجموع و إبتغاء الصالح العام ، لذا قرر المشرع ذلك المنع بنص قانوني أمر حماية لعملية إيداع الترشيحات و ضمانا لسلامتها و جديتها و رتب عن مخالفته أنه جعل الإنسحاب باطلأ بطلانا مطلقا و يظل البطلان عالقا بما يتبعه من ممارسات ، سواء كان هذا الإنسحاب قبل الفصل و دراسة ملفات الترشح أو بعد قبول التصريح بالترشح¹.

و الأصل ان إيداع التصريح بالترشح لا يعني من تقدم بالترشح فقط بل عليه أن يضع في الحسبان الكم الهائل من الناخبين و المنتخبين الذين و ضعوا فيه الشقة و منحوه توقيعاتهم ، و بالنتيجة فإن إيداع التصريح لم يعد ملكا له وحده و من الناحية الأدبية و الأخلاقية لا يمكن للمعنى التصرف في التصريح بإرادته المنفردة و بعيدا عن موافقتهم ، كما أن الإنسحاب بعد قبول الترشح يجعل من المستحيل سحب أوراق التصويت المعدة بإسم المترشح وفق الترتيب الأبجدي لأسماء المترشحين².

هذا بالنسبة لحالة الإنسحاب دون مبرر أما الإستثناءات الواردة في القانون العضوي 01/12 و هو ما يتعلق بحالة الوفاة أو حدوث المانع القانوني ، حيث أجاز المشرع في هذه الحالة تقديم ترشيح جديد و ذلك بمنح آجال جديدة على أن لا تتجاوز هذه الأجال في جميع الأحوال الشهر السابق لإجراء الإنتخابات في الحالة العادلة ، و 15 يوما السابقة في حالة الشغور النهائي المنصوص عليها في المادة 88 من دستور 1996 (3).

إن تقديم ترشيحات جديدة لتعويض ممثلي الأحزاب السياسية في حالة المانع القانوني و الوفاة أمر مستساغ و منطقي بإعتبار أن المترشح بإسم الحزب السياسي يجسد برنامج الحزب و تطلعاته ، أما في حالة حدوث المانع القانوني أو الوفاة للمترشح الحر ، فهنا يثار

¹ بن مالك بشير ، مرجع سابق ، ص 543

² تنص المادة (27) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على:<يجتذب المجلس الدستوري قرار يحدد بموجبه ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية حسب الحروف الهجانية لأنombres ، و ذلك ضمن الأجال المحددة في القانون العضوي المتعلقة بتنظيم الإنتخابات و يعلن عنه رسمي.....>> و هو مطابق لما جاء في نص المادة 32 الفقرة الثالثة من القانون ع 01/12 المتعلق بالإنتخابات .

السؤال هل يمكن منح آجال جديدة لتعويضه ، و إذا كان الأمر كذلك ، من هي الجهة التي تتولى و تشرف على عملية التعويض؟

خصوصا و أن المادة 141 لم تمييز بين المترشح تحت لواء الحزب السياسي و المترشح الحر.¹

هذا فيما يخص الإنسحاب قبل إجراء الدور الأول ، أما إذا حدث الإنسحاب بعد إجراء الدور الأول ، أي إنسحاب أحد المترشحين اللذان تجاوزا الدور فقد تناول المشرع هذه الحالة في نص المادة (143) الفقرة الثالثة ، فإذا كان الإنسحاب مؤسس على حالة الوفاة أو حدوث المانع القانوني لأي من المترشحين الإثنين للدور الثاني ، يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام بمجموع العمليات الانتخابية

و في هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها 60 يوما² ، أما إذا كان الإنسحاب لا يستند على أحد المبررات المنصوص عليها في القانون العضوي 01/12 فإن العملية الانتخابية تستمر إلى غاية نهايتها³ و هذه الفترة تتثير العديد من التساؤلات ، من بينها ماذا لو فاز المترشح المنسحب في الدور الثاني ، هل يتم إعلانه رئيسا للجمهورية رغمما عنه ؟

و تجدر الإشارة أن الجزائر شهدت في الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 إنسحاب مترشحين من سباق الرئاسيات بـإثناء مترشح واحد ، و قد رفض المجلس الدستوري إقرار هذه الإنسحابات و تم إجراء الانتخابات في أوانها .

ثانيا : دراسة ولفات الترشح و الفصل فيها :

أولا : آجال الفصل :

يسبق إتخاذ القرار الفاصل في الموضوع في صحة الترشيحات بعد إيداعها من أصحابها إنعقاد المجلس الدستوري الذي يتقييد في عملية الفصل بالأحكام الدستورية و التشريعية و كذا

¹ المادة 141 ف1 و ف2 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات .

²

³

بقواعد عمل المجلس الدستوري ذات الصلة بانتخاب رئيس الجمهورية ، و هو ملزم بالفصل في صحة عمل الترشيحات في أجل 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ، مع ضرورة تبليغ قرار قبول الترشح أو رفضه إلى المعنى تلقائيا و فور صدوره .

و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في قانون 13/89 ، و الأمر 07/97 لم يلزم المجلس الدستوري بأجل محدد للبث في ملفات الترشح ، غير ان التعديل الذي مس الأمر 07/97 بموجب القانون العضوي 01/04 قد عرف إلتقاتة المشرع في أجل 10 أيام بموجب قرار مسبب¹. و هذا ما يجبر المجلس الدستوري بعد هذا التحديد و الأجل القصير العمل خلال العطل و الأعياد الرسمية ، و الملاحظ أن المشرع في نص المادة 138 من القانون العضوي 01/12 قد تعامل مع كل تصريح على حدى حيث يعتمد بحسب الآجال للفصل من تاريخ إيداع التصريح ، مثل ذلك مرشح قدم تصريحة يوم 1 جانفي فإن المجلس الدستوري مطالب بالبث فيه و تبليغ المعنى بقرار المجلس في أجل 10 أيام ، أما الذي قدم ترشحه في يوم 5 جانفي فآخر أجل للمجلس الدستوري للبث و الرد على المعنى هو 15 جانفي² .

(2) تعين المقررين للتحقيق في الترشيحات :

إنه قصر آجال البث في ملفات الترشح للإنتخابات الرئاسية ، يلزم رئيس المجلس الدستوري بإتخاذ إجراءات التحقيق في التصريحات على جناح السرعة ، إذ بمفرد الإيداع يعين من بين أعضاء المجلس مقررا أو أكثر ل لتحقيق في الملفات و هنا تكمن الفائدة من نص المادة 50 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري و التي يمكن بمقتضاهما أن يستفيد المجلس الدستوري من الإستعانة بقضاة أو خبراء خلال مراقبته لصحة عمليات الإستفقاء و إنتخاب رئيس الجمهورية و الإنتخابات التشريعية ، إذ لا يمكن أن تتصور إمكانية البث و التحقيق في تصريحات الترشح و خصوصا إستمارات التوقيع من قبل أعضاء المجلس الدستوري التسعة فقط .

¹ المادة 138 من ق.ع 01/12 المتعلقة بالإنتخابات

² المادة 158 مكرر من الأمر 07/97 المعدل و المتم بموجب القانون العضوي 01/04

إن إجراءات التحقيق و الفصل في ملفات الترشح من قبل المجلس الدستوري لا تخضع لطريقة معينة بموجب خاصة سوى ما تعلق بأجل إستقبال التصريحات و أجل البث فيها ، و تعين مقرر ، و دراسة الملف في إجتماع مغلق ، فيما عدا ذلك و يجرى التحقيق الذي يتولاه المقرر وفق قواعد تضبطها الممارسة ، ويدار بواسطة طرق عمل تتجدد على مر الزمن.¹

كان georges vedel السابق إلى التعبير عن الفكرة التي تقضي وجوب فهم غياب النص المحدد للإجراءات بمثابة كافل و قرينة للحرية فيما يسمح المجلس الدستوري بأن ينشئ بنفسه القواعد الإجرائية ، و يمنح أكبر الضمانات التي يعجز أي نص أو تقنين على توفيرها ، إذ في الوقت الذي لا يسمح فيه أي شيء ، و لا يمنع فيه أي شيء ، كذلك ، فإن كل شيء مسموح به².

إصدار قرار رفض أو قبول الترشح :

* وجوب تعلييل القرار : يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بعد دراسة الملفات (كل ملف يدرس على حد و في أجل 10 أيام من تاريخ إيداعه لدى أمانة الضبط المجلس الدستوري) بموجب قرار صادر عنه ، على أن يبلغ هذا تلقائيا إلى المعنى بالأمر فور صدوره³ بالرجوع إلى نص المادة 158 مكرر من الأمر 07/97 المعدل و المتم بالقانون العضوي 01/12 نجد أنها تطابق المادة 138 من ق.ع 01/12 ، غير أنه و بالرجوع إلى رأي المجلس الدستوري⁴ ، رقم 01 المؤرخ في 5 فبراير 2004 ، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتم للأمر 07/97 نجد أن هذا النص في أصله قبل عرضه على المجلس الدستوري للنظر فيه ، بحكم أنه قانون عضوي⁵ و يخضع للرقابة القبلية من قبله ، كان حسب الصيغة الآتية : <> يفصل المجلس الدستوري في صحة التشريعات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار معلن تعليلا كافيا و قانونا في أجل أقصاه 10 أيام كاملة من تاريخ إيداعه التصريح بالترشح و يبلغ قرار

¹ بن مالك بشير ، مرجع سابق ، ص 572

² المرجع أعلاه ، ص 573

³ المادة 138 من ق.ع 01/12 المتعلق بالإنتخابات لا يوجد فيها ما يفيد إلزام المجلس الدستوري بتعليق قرار الترشح أو رفضه .

⁴ أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 5 فبراير 2004 ، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتم للأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات ، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري ، العدد رقم 09 ، 2004 ، ص 21،22.

الرفض إلى المعنى بالأمر تلقائيا ، لكن بتدخل المجلس الدستوري لإبداء رأيه في القانون العضوي 01/04 المعدل و المتمم للأمر 07/97 أعتبر أن عبارة معللا تعليلا قانونيا و كافيا غير مطابقة للدستور ، على اعتبار أن المؤسس الدستوري ، ألزم المجلس الدستوري بالتحليل في حالة واحدة فقط منصوص عليها في المادة 176 من الدستور ، على اعتبار أن إضافة العبارة هي مخالفة لأحكام ، غير أنه وبالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، و بالتحديد نص المادة 20 منه نجد أن آراء و قرارات المجلس الدستوري المتعلقة برقابة دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات يجب أن تكون معللة¹ أما بالنسبة للنصوص المنظمة لفحص ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية فلا يوجد فيها ما يلزم المجلس الدستوري بتعليق قراراته².

غير أن المجلس الدستوري ، بعد ذلك ، سعى إلى تعليل قرارات رفض الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية بـ

داعي من العدالة ، و دون سند من الدستور و حتى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، و هو ما يوضح أن سكوت النص عن ضرورة تعليل قرارات الحرمان من الترشح لم يمنعه من أن يتصرف في غياب الأحكام³.

*تبلغ القرارات و الإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين :

بعد الإنتهاء من دراسة صحة التوقيعات ، و الوثائق المرفقة في التصريح بالترشح ، يدرس المجلس الدستوري في إجتماع مغلق التقارير و يفصل في الترشيحات بقرار معلل و قد جاء في نص المادة 138 من القانون العضوي 01/12 الفقرة الثانية أن قرار المجلس الدستوري يبلغ تلقائيا و فور صدوره إلى المعنى ، دون أن يوضح النص طبيعة القرار الذي يجب تبلغه ، هل هو قرار الرفض أو قرار قبول الترشح؟ ، لكن بالرجوع إلى نص المادة

¹ تنص المادة 20 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري على ما يلي : « تعلن آراء المجلس الدستوري و قراراته ، و تصدر باللغة العربية ، خلال الأجل المحدد في المادة 167 من الدستور ».

² أنظر المواد 23 إلى 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

³ كما رفض ملف المترشح شريف عمار ، لكنه لم يضمن ملف ترشحه نسخة كاملة من شهادة الميلاد و شهادة الجنسية الجزائري لزوجه ، و لم ينشر التصريح ممتلكاته العقارية و المنقوله داخل الوطن و خارجه في يوميتين وطنيتين .

27 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري في فقرتها الثالثة على حد سواء¹ ، ثم نشرها في الجريدة الرسمية .

كما تلزم المادة 27 الفقرة 1، المجلس الدستوري على إصدار قرار يحدد بموجبه ترتيب المترشحين للانتخاب رئيس الجمهورية حسب الحروف الهجائية لألقابهم و ذلك ضمن الآجال المحددة في القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخاب ، كما يبلغ هذا القرار إلى السلطات المعنية و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بمعنى أن المجلس الدستوري يقوم بإصدار قرارات فردية يبلغ فيها المعنيين شخصيا بقبولهم أو رفض ملف ترشيحهم ، ثم بإصدار قرار فردي ، جماعي يحدد ترتيب المترشحين المقبولين للمشاركة في الرئاسيات .

*طبيعة القرار الصادر عن المجلس الدستوري :

جاء في الباب الثالث من قواعد عمل المجلس الدستوري و تحت عنوان <حجية أراء و قرارات المجلس الدستوري >. و بالضبط في المادة 54 منه أن آراء و قرارات المجلس الدستوري تكون نهائية و ملزمة للكافة أي بمعنى أنها غير قابلة للطعن أو إعادة النظر و قد ثار نقاش حول حجية قرارات المجلس الدستوري ، الصادرة عنه في إطار ممارسة إختصاص مراقبة مدى صحة العمليات الانتخابية ، بما فيها فحص ملفات الترشح ، وقد كان لتدخل مجلس الدولة أثر بالغ في تبيان أثر قرارات المجلس الدستوري بمناسبة نزاع إنتخابي طرح عليه في مرحلة فحص ملفات الترشح للإنتخابات الرئاسية 1999 ، أين أصدر قرار² رقم 002871، بتاريخ 2001/11/21 ، و الذي رفض الطعن المقدم ضد قرار صادر عن المجلس الدستوري ، بدعوى أن القرارات الصادرة عن هذا الأخير ذات طبيعة دستورية و بالتالي فهي خارجة عن إختصاصه و لا تدخل ضمن الحالات التي تشملها المادة

¹ تنص الفقرة الثالثة من المادة 27 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري على ما يلي :< تبلغ قرارات قبول أو رفض الترشيحات إلى كل مترشح ، و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية >.

² مجلة مجلس الدولة ، العدد الأول ، ص 142 و التي تناولت بالتفصيل القرار رقم 002871 الصادر بتاريخ 2001/11/21 و هو قرار شهير ، قضى فيه بعدم إختصاصه لفصل في دعوى إلغاء قرار صادر عن م.د الذي رفض ملف ترشح الطاعن محفوظ نحناح ، رقم ال للإنتخابات الرئاسية لعدم مشاركته في ثورة التحرير الوطني كما تقضيه م 73 من دستور 1996 ، و قد علل مجلس الدولة قراره هذا ، مع أساس أن القرار المطعون فيه و الصادر عن م.د هو من الأعمال الدستوري التي لا تخضع نظرا لطبيعتها لرقابة مجلس الدولة .

275 من قانون الإجراءات المدنية الملغى ، وإن كانت الحجية المقدمة من مجلس الدولة الجزائري و التي تعتبر أن الطبيعة الدستورية لقرارات المجلس الدستوري هي التي تمنعه من بسط رقابته عليها ، فإن المجلس الدستوري له مبرراته و حجته الخاصة للإعتراض على القرار الذي يفصل بموجبه في صحة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية¹.

و يرجع ذلك إلى سنة 1995 و بالتحديد بموجب القرار 01 المؤرخ في 06 غشت 1995 و الذي جاء فيه : < قرارات المجلس الدستوري تكتسي الصبغة النهائية ، و ذات النفاذ الفوري ، و تلتزم كل السلطات العمومية ، بل ترتب بصفة دائمة كل آثارها ما لم يتعرض الدستور للتعديل و طالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها ما زالت قائمة >>. و قد اعتمد المجلس الدستوري في تعليل قراره هذا على نص المادة 159 من الدستور 1989 ، حيث ورد في القرار و اعتبارا لأحكام المادة 159 من الدستور و التي تنص على أنه ، إذا قرر المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري ، يفقد هذا النص أثره إبتداءا من يوم قرار المجلس و عليه فإن قرارات المجلس الدستوري تكتسي الصبغة النهائية ، و ذات النفاذ الفوري ، و تلتزم السلطات العمومية ، بالرغم من أن نص المادة 159 من دستور 1989 تمس فقط القرارات الصادرة بمناسبة الرقابة على دستورية النصوص التشريعية و التنظيمية و لا تتعذر إلى كافة القرارات الصادرة عنه حتى ما يتعلق بالإنتخابات الرئاسية .

كما أن صدور النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري ، و إضفاء الحجية المطلقة لقرارات و الآراء الصادرة عنه² ، حيث جاءت العبارة من الإطلاق و التعميم ما يفيد عدم القابلية للطعن تستوي أن تكون أمام القضاء أو أمام المجلس الدستوري نفسه .

كما يرى المجلس الدستوري أن سعيه إلى تعليل قرارات رفض الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية بداعي من العدالة ، ودون سند من الدستور و حتى من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري و القانون العضوي المنظم للإنتخابات ، هذا المسلك لا بد و أن يكون له هدفا آخر و هو بلا شك أن من يعترض المجلس على ترشيحه ، و كان محروما من

¹ بن مالك بشير الم رجع السابق ، ص 578 .

² المادة 54 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 26 ، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2012

منازعة القرار الذي أسقطه من قائمة الترشيحات فله أن يحصل على ما يريده المجلس الدستوري لقرار رفض الترشح وهو الرفض الذي غدا المجلس الدستوري مطالب بت比利غه إلى المعني تلقائياً وفور صدوره¹.

و خلاصة القول أن المجلس الدستوري يبقى الجهة المختصة بالفصل في ملفات الترشح للإنتخابات الرئاسية بموجب قرارات نهائية لا تقبل الطعن و ملزمة للكافة ، هذا بالنسبة للوضع في الجزائر.

هذا بالنسبة لإجراءات الترشح للإنتخابات الرئاسية بالجزائر أمام المجلس الدستوري أما الحال في فرنسا فيما يلي :

كما هو الحال في الجزائر ، يلعب المجلس الدستوري الفرنسي دوراً بارزاً و معقداً في نفس الوقت خلال مرحلة الترشح للإنتخابات الرئاسية في فرنسا ، فهو الذي يعلن عن القائمة النهائية للمترشحين ، و لهذا فهو ملزم بمراقبة مدى تحقق شروط الترشح من الناحية الموضوعية ، و مدى احترام الإجراءات الشكلية المطلوبة قانوناً.

إنه من الشروط الموضوعية للترشح لرئاسة الجمهورية بلوغ سن الأربعين ، أما الحال في فرنسا فلم يشترط سن معين ، بل إكتفى أن يكون المترشح متمنعاً بحق الإنتخاب ، أي بالغاً سن 18 سنة و ما فوق حسب آخر تعديل بعد أن كان 23 سنة ، من تاريخ الإقتراع ، زيادة على تمنع المترشح بحقوقه المدنية و السياسية ، و شرط الجنسية الأصلية و الجنسية المكتسبة كما هو معمول به في الجزائر و الذي يقصي مزدوجي الجنسية أو الحائزين عليها بالإكتساب من الترشح للرئاسيات ، كذلك التأكد من تأدية المترشح للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها و عموماً فإن المجلس الدستوري الفرنسي يقع على عاتقه البحث و التمخيص في مدى توافر الشروط المنصوص عليها في المتقدم بطلب الترشح².

هذا بالنسبة للشروط الموضوعية أما بالنسبة للتأكد من صحة التوقيعات و عددها المطلوب في نظام الإنتخابات الفرنسي هي 500 توقيع للمنتخبين فقط على عكس الجزائر الذي يشترط نظامها الغنثابي على وجوب تقديم 600 توقيع للمنتخبين أو 60,000 توقيع

¹ أنظر المادة 138 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالإنتخابات ، و المادة 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

² إسماعيل عبادي ، مرجع سابق ، ص 257 .

للناخبين ، و الملاحظ في هذه النقطة أن المشرع الجزائري لم يساير المشرع الفرنسي بالنص على وجوب إلزامية نشر قوائم الموقعين (أي المنتخبين) للرأي العام متلما يفعل المجلس الدستوري ، عن طريق نشرها في الجريدة الرسمية على أساس التسلسل الزمني لتوقيعها ، أو على أساس التسلسل الأبجدي لأسماء الأشخاص الموقعين و ذلك قبل 8 أيام من إجراء الدور الأول ، الأمر الذي يحمل مسؤولية كل موقع لتوقيعه أما الرأي العام ، والأحزاب السياسية ، و كذلك حتى تتمكن هذه الأخيرة من مراقبة منتخبتها المحليين¹ و بالنسبة لآجال الفصل في ملفات الترشح فإن المجلس الدستوري المؤسس ملزم بنشر قائمة المترشحين المقبولين في تاريخ لا يتجاوز الجمعة الثالثة السابقة لانتخابات الدور الأول²، ويعتمد المجلس الدستوري في ترتيب المترشحين المقبولين على عملية القرعة على عكس ما هو معمول به في الجزائر و الذي يعتمد على ترتيب المترشحين المقبولين على الحروف الأبجدية للألقابهم.

أما بالنسبة لحجية القرار الصادر عن المجلس الدستوري والقاضي برفض ترشح ما، فإذا كان المترشح الجزائري الذي أعتبر قرار رفض الترشح قرارا نهائيا غير قابل للطعن كما ذكر سابقا فإن الأمر يختلف في فرنسا، إذ يمكن لأحد المترشحين أن يطعن في قائمة المترشحين عن طريق شكوى توجه للمجلس الدستوري تنصب على مدى توافر الشروط الموضوعية و الإجرائية التي تنظم وتحدد شروط الترشح، وإن كان هذا النوع من الإعتراض أو الطعن محدود مقارنة بالطعون الانتخابية الأخرى، حيث لم تشهد الانتخابات الرئاسية الفرنسية لستي 1965، 1988 أي نزاع أو إعتراض يتعلق بالترشح للانتخابات الرئاسية، في حين تلقى المجلس الدستوري الفرنسي طعونا قليلة العدد في سنوات 2012, 2007, 1995, 1979, 1969، والم ملفت للنظر أن كل هذه الطعون تم رفضها من قبل المجلس الدستوري إما من الناحية الشكلية أو لعدم التأسيس من حيث الموضوع³ كما تجدر الإشارة أن الإعتراض لا يقدم من قبل المترشح الذي تم رفضه فقط، بل يمكن لمترشح مقبول أن يقدم إعتراض ضد آخر تم قبول ترشحه كذلك.

2_ Francis Hamon et Michel troper . Droit Constitutionnel , 30 édition,L ;G ;D ,Poris ,2007 ,P580 .

² اسماعين لعبادي ، مرجع سابق ، ص 260 .

³ _ Vlad Constantinesco et stéphane pierré _ Caps ,Droit Constitutionael 5 édition , puf ,paris , 2011 ,P ,458 .

المطلب الثاني: منازعات الحملة الانتخابية و عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية:

بعد الإنتهاء من فحص ودراسة ملفات الترشح للإنتخابات الرئاسية من قبل المجلس الدستوري، و الإعلان عن قائمة المترشحين بموجب قرار صادر عن هذا الأخير ونشره في الجريدة الرسمية و تبليغ للأطراف المعنية¹، تأتي مرحلة حاسمة أخرى من العملية الانتخابية، أين يت天涯 المترشحين لكسب ثقة الناخب أثناء الحملة الانتخابية، هذه الحملة التي لها قواعدها التي تنظمها نصوص تشريعية و تنظيمية بعدها تأتي مرحلة عملية التصويت و التي تخضع بدورها إلى نصوص عديدة تنظمها ، و جهات رقابية تفصل في النزاعات التي تثور بشأنها ، فالعملية الانتخابية لا تنته بمجرد إنتهاء يوم الإقتراع ، بل تستمر إلى غاية إعلان النتائج النهائية من قبل المجلس الدستوري الذي ينفرد بإختصاصه في الفصل في المنازعات المتعلقة بعملية التصويت .

سنعالج في هذا المطلب المنازعات المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية عن طريق الرقابة اللاحقة التي يبسطها المجلس الدستوري عليها . أما المنازعات الأخرى و المرتبطة بالضوابط الزمانية و المكانية للحملة الانتخابية فقد تم تناولها سابقا في الفصل الأول² ، هذا في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنخصصه إلى المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت و إعلان النتائج و هي التي يرجع إختصاص الفصل فيها كذلك للمجلس الدستوري .

الفرع الثاني : منازعات تمويل الحملة الانتخابية :

أعلن المجلس الدستوري في إطار نشاطاته المتعلقة بالانتخابات الرئاسية لسنة 2014 بيانا جاء فيه : > إنما لنص المادة 209 من ق.ع 01/12 يلزم المترشحين المشاركون في الإنتخابات الرئاسية أن يقوموا بإعداد حساب حملتهم الانتخابية و الذي يتضمن مجموع الإيرادات التي تم الحصول عليها و النفقات التي تم صرفها ، على أن يكون هذا الحساب معتمد من قبل خبير ، و إيداعه قبل 23 يوليو 2014 أي بعد أكثر من شهرين من إجراء

¹ المادة (138) من القانون العضوي 01/12 المنظم للإنتخابات بالجزائر ، و المادة 27 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري .

² إرجع إلى المطلب الثاني من البحث الثاني للفصل الأول ، ص.1.

الإنتخابات الرئاسية (17 أفريل 2014) ، و من هنا نلمس أن رقابة المجلس الدستوري على تمويل الحملة الانتخابية هي رقابة لاحقة¹.

كما نظم المشرع الجزائري عمليات تمويل الحملة الانتخابية و الرقابة عليها في الفصل الثاني من الباب السابع تحت عنوان أحكام مالية في المواد 203 ، 205 ، 206 ، 209 هذا بالنسبة للإنتخابات الرئاسية ، دون المساس طبعا بالأحكام الجزائرية التي توقع على كل من يخالف هذه النصوص و التي تناولها سابقا في الجرائم الانتخابية .

أولا : ضوابط الحملة الانتخابية :

إن توفر رقابة قوية على عملية تمويل الحملات الانتخابية يعتبر عاملا أساسيا إن لم يكن هو العامل الأقوى في ترسیخ مبادئ المساواة و العدالة و تكافؤ الفرص بين المترشحين .

مما يؤدي إلى إجراء إنتخابات سليمة و صحيحة و إلى شعور المواطن بأن صوته لا يباع و لا يشتري و رغم أن كلا من الجزائر و فرنسا حريستان على تجسيد مبادئ المساواة بين المترشحين و حياد السلطات الإدارية

إلا أن تأثير المال فيها ليس غائبا ، و على هذا الأساس أقر كل من التشريعين الجزائريين و الفرنسيين على غرار العديد من التشريعات المقارنة أحكاما ، تهدف إلى التمويل العمومي للحملة الانتخابية لمساندة المترشحين على مجابهة كلفة الإنتخابات² ، و إبعاد شبهة الفساد و تدخل جهات أجنبية و الجماعات الضاغطة و إجمال المال لتمويل المسار الانتخابي عن مسعاه الحقيقي و محاولة استغلاله لخدمة أغراض شخصية و ضيقية من خلال تمويل مرشحين معينين و شراء الذمم و الأصوات عن طريق التمويل الغير مشروع للحملات الانتخابية ، ولتفادي هذه الضغوطات و التمويلات المشبوهة ، و كذا ضمان المساواة بين المترشحين ، وضع كل من المشرع الجزائري و الفرنسي ضوابط للحملة الانتخابية ، و تتمثل في تحديد مصادر الموارد المملوكة لها ، و كذلك إشترط سقف أعلى من المبالغ المالية للإنفاق و التي لا تجوز بأي حال من الأحوال تجاوزها³.

¹ www.Conseil-Constitutionnel.dz

² تنص المادة 203 من ق.ع 01/12 المتعلق بالإنتخابات على ما يلي:< يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن : *مساهمة الأحزاب السياسية *مساعدة متحملة من الدولة تقدم على أساس الإنفاق * مداخلن المترشح تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم >. أما فيما يتعلق بحيدار الإدارة و المساواة بين المترشحين فقد نصت المادة 196 من نفس القانون ع على ما يلي :< يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عام أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك.

³ ارجع إلى المادة 205 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالإنتخابات

١) مصادر التمويل :

بالرجوع إلى نص المادة (203) من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات و كذلك نص المادة 185 من الأمر 07/97 المعديل و المتمم بالقانون العضوي 01/04 الملغى نجد أن المشرع الجزائري قد حدد مصادر تمويل الحملات الانتخابية بصفة عامة والانتخابات الرئاسية على سبيل الحصر إذ يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن :

- *مساهمة الأحزاب السياسية في حالة المترشح الذي ينتمي إلى تيار سياسي معين .
- *مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنفاق .
- *مداخيل المترشح .

و من هذا يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد حصر مصادر تمويل نفقات الحملة الانتخابية في ثلات جهات فقط دون غيرها ، حيث إنقسما بين مساقم الحزب السياسي الذي ينتمي إليه المترشح ، و كذا مداخيل هذا الأخير ، فضلا عن المساقمة المحتملة من قبل الدولة ، و الامر لم يقف عن هذا الحد بل تعدد إلى بعض المواقع ، حيث حظر على أي مترشح لأي انتخابات وطنية او محلية أن يعتمد في حملته الانتخابية بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساقمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية او أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية¹ .

أما بالنسبة لتمويل الرئاسيات في التشريع الفرنسي ، فقد كان أكثر دقة تفصيلا ، بحكم التجربة الطويلة التي مرت بها الانتخابات ، ففي 11 مارس صدرت عدة قوانين متعلقة بالشفافية المالية للحياة السياسية ، نظمت لأول مرة عملية تمويل الحملات الانتخابية ، كذلك صدر في 15 جانفي 1990 قانون متعلق بتحديد النفقات الانتخابية و شفافية تمويل النشاطات السياسية ، أنشأ بموجبه سلطة إدارية مستقلة إسمها اللجنة الوطنية لحسابات

¹ ارجع إلى نص المادة 204 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات .

الحملة الانتخابية و التمويل السياسي مهمتها مراقبة حسابات المترشحين ، أما في 10 ماري 1990 صدر قانون ، ع حد سقف النفقات الانتخابية للمترشحين ، تلاه صدور قانون 23 جانفي 1993 ، المتعلق بالحماية من الفساد و شفافية الحياة الإقتصادية و الإجراءات العمومية و الذي ألزم المترشحين أن يقوموا رفقة حساب حملتهم الانتخابية قائمة كاملة للأشخاص المعنية بإستثناء الأحزاب أو الجماعات السياسية التي وافقت على تقديم هبات مع تحديد مبالغها ، وفي 5 فيفري 2001 ، نظم القانون العضوي نسبة التعويض الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية للرئيسيات التي رفعت من الربع إلى نصف سقف النفقات المسموح بها ، وأخيرا و بالضبط في 5 أفريل 2006 أصبحت اللجنة الوطنية لحسابات الحملة الانتخابية و التمويل السياسي ، هي الهيئة المكلفة بالفحص الأولي لحسابات الحملة للمترشحين و التي كانت من مهام المجلس الدستوري الفرنسي ، ففي حالة ثبوت فروقات لا يتم رفض الحسابات في مجملها وإنما العقوبة تتطابق حسب جسامنة النزاع ، هذه العقوبة يمكن الطعن فيها قبل المترشح أمام المجلس الدستوري¹.

2) الحد الأقصى للتمويل :

يقصد بحدود التمويل ، تحديد السقف الأعلى لنفقات الحملات الانتخابية ، إذ لا يعقل ، حتى وإن تم تحديد مصادر تمويل الحملة الانتخابية و ترك المجال مفتوحا لأصحاب المال و المؤسسات العمومية من صرف مبالغ طائلة لتمويل الحملات الانتخابية ، و حتى لا تكون العملية الانتخابية عرضة للغناهرا ف على المبادئ السامية التي خصصت من أجلها ، و محل سيطرة من قبل المال السياسي ، و إغراء الناخب ، فالمشرع مثلما كان واضحا في تحديد مصادر التمويل ، إنتهج نفس المنحى في تقدير التمويل .

و قد تناول المشرع الجزائري الحد الأقصى للتمويل الحملة الانتخابية في كل من الأمر 07/97 المعدل و المتمم بموجب ق.ع 01/04 الملغى ، و ق.ع 01/12 المتعلق بالإنتخابات ، و الملاحظ أن الحد الأقصى للتمويل في القانون العضوي 01/12 هو 60 مليون دينار في الدور الاول و 80 مليون دينار جزائري في الدور الثاني ، على عكس ما كان معمول به في الأمر 07/97 المعدل و المتمم حيث كان سقف النفقات لا يمكن أن

¹ إسماعيل لعبيدي ، مرجع سابق ، ص 329 ، 330 ، 331 .

يتجاوز 15 مليون دج في الدور الأول و 20 مليون دج في الدور الثاني ، فالمشرع الجزائري إتجه نحو تضخيم المبالغ المالية التي يسمح بإنفاقها خلال الحملة الانتخابية ، كذلك نلاحظ بأن المشرع قد ميز بين السقف الأعلى للنفقات المتعلقة بالحملة خلال الدور الأول و المبلغ التي يمكن إنفاقها خلال الدور الثاني كما أشرنا أعلاه هذا بالرغم من أن المدة الزمنية المحددة لهذه الأخيرة أقل بما هو محدد في الدور الأول كما تجدر الإشارة كذلك على أن سقف نفقات الحملة الانتخابية في التشريعيات (انتخابات المجلس الشعبي الوطني) يجب أن لا يتجاوز حدود 150,000 دج عن كل مرشح وفقا لأحكام الأمر 07/97 الملغى ، و تم رفع هذه القيمة بموجب القانون العضوي 01/12 إلى حدود 1 المليون دينار .¹

وبالعودة إلى الأحكام و النصوص المتعلقة بتنظيم الجانب المالي للحملة الانتخابية في الرئاسيات نجد أن المشرع الجزائري قد مكن المرشحين للانتخابات الرئاسية و التشريعية من الحصول تعويضات جزافية لمام تم صرفه من نفقات الحملات الانتخابية و لكن وفق شروط معينة و هي كالتالي :

– تعويض جزافي قدره 10% من النفقات الحقيقة لكل مرشح بغض النظر عن عدد الأصوات التي تحصل عليها².

– 20% من النفقات الحقيقة للمترشحين للانتخابات الرئاسية الحائزين على نسبة تفوق 10% و تقل أو تساوي 20% من الأصوات المعتبر عنها³.

– 30% من النفقات الحقيقة للمترشحين للانتخابات الرئاسية الحائزين على نسبة تفوق 20% من الأصوات المعتبر عنها⁴.

¹ تنص المادة (187) من الأمر 07/97 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 01/04 على ما يلي : <لا يمكن ان تتجاوز نفقات حملة المرشح للانتخابات الرئاسية 15 مليون دج في الدور الأول ، يرفع هذا المبلغ إلى 20 مليون دج في الدور الثاني >، أما المادة 205 من ق.ع 01/12 فتنص على ما يلي : <> لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المرشح للانتخابات الرئاسية ستين (60) مليون دينار جزائي في الدور الأول ، و يرفع هذا المبلغ إلى ثمانين (80) مليون دينار جزائي في الدور الثاني >.

² إرجع إلى الفقرة (1) من المادة 206 من القانون العضوي 01/12 المتعلقة بالانتخابات

³ إرجع إلى الفقرة (2) من نص المادة 206 من ق.ع 01/12 المتعلقة بالانتخابات

⁴ إرجع إلى الفقرة (3) من نص المادة 206 من ق.ع 01/12 المتعلقة بالانتخابات .

ثانياً : إجراءات البث في تقارير الحملة الانتخابية :

غير أن المشرع إشترط أن يتم التعويض بعد إعلان المجلس الدستوري للنتائج ، وقد جاء القانون العضوي 01/12 خالياً من الأجال التي يتم خلالها إيداع حسابات الحملات الإنتخابية و المعد من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد إلى المجلس الدستوري¹ ، كما أن رفض هذه الحسابات من قبل المجلس الدستوري يؤدي بالنتيجة إلى رفض منح التعويضات الجزافية المنصوص عليها في المواد 206 و 208⁽⁵⁾ ، كما تنص المادة 232 على أن كل من يخالف أحكام المادة 209 و التي تنظم إجراءات إيداع حسابات الحملة الإنتخابية بغرامة مالية تتراوح ما بين 40 ألف دج إلى 200 ألف دج و بالحرمان من حق التصويت و الترشح لمدة 6 سنوات على الأقل ، و السؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحال ما هي النتائج المترتبة عن رفض حسابات الحملة الإنتخابية للمترشح الفائز بالرئاسيات ؟².

بالرجوع إلى نص المادة 235 من ق.ع 01/12 و التي جاء في مضمونها إنه و حتى في حالة صدور حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة تطبقاً لهذا القانون العضوي ، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إبطال عملية الإقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته ، إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الإنتخابات أو كانت العقوبة صادرة تطبيقاً لأحكام المادة 224³ ، من هذا القانون العضوي و أحكام المادة 25 من القانون المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته⁴ ، و بالتمضيق في المادتين بين لا نجد ارتباط وثيق بينهما و بين موارد و تكاليف الحملة الإنتخابية ، مما يعني أن تجاوز أو

¹ ارجع المادة 209 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالإنتخابات

⁵ ارجع الفقرة 4 من المادة 209 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالإنتخابات .

⁶ ارجع إلى نص المادة 232 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالإنتخابات

³ بالرجوع إلى نص المادة 224 فلاحظ أنها تركز على معاقبة كل من يحاول تقديم هبات أو رشاوى أو وعد بالوظائف للناخبين قصد التأثير عليهم في عملية التصويت و حملهم على المقاطعة الإنتخابية مما يعني أنها لا ترتبط كثيراً بتمويل العملية الإنتخابية .

⁴ تنص المادة 25 من القانون المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته على :><.....><.

التحايل في تدبير و تسخير نفقات الحملات الإنتخابية في الرئاسيات و التشريعيات ليس له أثر مبطل لنتائج العملية الإنتخابية .

و بالرجوع إلى نص المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نجدها أكثر تفصيلا مما جاء في القانون العضوي 01/12 فيما يتعلق بالتقرير المقدم من المحاسب المعتمد و المتعلق بحساب الحملة الإنتخابية ، حيث حددت أ جل أقصاه ثلاثة أشهر إبتداءا من تاريخ إعلان النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية من قبل المجلس الدستوري ، و إشترطت أن يكون التقرير المودع متضمنا على الخصوص طبيعة و مصدر الإرادات مبررة قانونا ، كذلك النفقات مدعاة بوثائق ثبوتية و مختومة و موقعة منه / حيث يمكن إيداع هذا التقرير من طرف أي شخص يحمل توقيضا من الحزب أو المترشح المعني ، كما تضيف المادة أن المجلس الدستوري يبلي في حساب الحملة الإنتخابية بموجب قرار صادر عنه ، مع تبليغه إلى المعني بالأمر و السلطات المعنية¹ ، دون توضيح هذه السلطات التي يشترط تبليغها ، كذلك دون النص على إمكانية الطعن في هذا القرار ، إذا كانت القاعدة العامة أن القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري لا تقبل الطعن و هي ملزمة للكافة و هذا بموجب المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، كان من الأفضل أن يتم توضيح مضمون هذا القرار و تبيان أهم الآثار القانونية التي ينتجها إتجاه المخاطبين به ، و هل يمكن أن يؤثر في نتائج الإقتراع ، خصوصا و أن المشرع قد منح آجالا واسعة لإيداع تقرير حساب الحملات الإنتخابية (3 أشهر كاملة بعد إعلان النتائج من قبل المجلس الدستوري) .²

زيادة على ذلك لم يحدد أجل معين للمجلس الدستوري للبث في هذه الحسابات ، غير أنه وبالرجوع للقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري و هو يراقب حسابات الحملات الإنتخابية لا سيما القرار رقم | ق.م.د| 99 | 06 ، فإنه يلاحظ بأن هذا القرار قد صدر بتاريخ 27 أكتوبر عبد العزيز بوتفليقة لسنة 1999 ، في حين أن تقرير الخبر تم إيداعه في 22 جوان 1999 ، وهذا معناه أن

¹ ارجع إلى المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

² www.Conseil . Constitutionnel .dz

المجلس الدستوري قد يستغرق 4 أشهر للفصل في حسابات الحملة الانتخابية ، أي بعد أن أدى الرئيس المنتخب اليمين القانونية و بدأ بمحاربة مهامهم و إختصاصاته الدستورية¹.

أما بالنسبة إلى القرار رقم 01 أق.م.د | 04 المتعلق بحسابات الحملة الانتخابية لنفس المترشح لسنة 2004 فإن تاريخ إيداع التقرير الحسابي كان 04 جويلية 2004 أما قرار البث الصادر عن المجلس الدستوري كان 24 سبتمبر 2004 أي أن المجلس يستغرق أقل من ثلاثة أشهر للفصل في التقرير الحسابي ، و الجدير بالذكر أن الدستوري منذ توليه عملية مراقبة الانتخابات التشريعية و الرئاسية لم يصدر قرار واحد برفض حسابات حملة مترشح معين .

و الملاحظ أن نشر حسابات الحملة الانتخابية في الجريدة الرسمية بعد فحصه من المجلس الدستوري يقتصر على رئيس الجمهورية المنتخب فقط و هذا ما ثبت في الأمر 07/97 المعدل و المتمم و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000 ، و نفس المضمون تم إدراجه ضمن أحكام القانون العضوي 01/12 و كذلك النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لسنة 2012 حيث يرسل قرار المجلس الدستوري إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية²، و بالرجوع إلى هذه القرارات نجد أن المشرع الجزائري قد عالج بموجبها التقارير الحسابية على النحو الآتي : من حيث الشكل ، إحترام المترشح عبد العزيز بوتفليقة الأجل المحدد لإيداع حساب حملته الانتخابية .

عن طريق خبير محاسب ، مضمونا لمجموع الإيرادات المتحصل عليها و النفقات التي تمت حسب مصدرها و طبيعتها.

¹ المرجع أعلاه

² انظر قرار المجلس الدستوري رقم 06 /ق.م.د/199 المؤرخ في أكتوبر 1999 ، و المتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة ، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري ، العدد رقم 4 ، ص 112 ، 1999 ، ص 115 كذلك قرار المجلس الدستوري رقم 01 /ق.م.د/04 المؤرخ في 24 غشت 2004 و المتعلق بحسابات الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة ، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري ، العدد رقم 9 ، 2004 ، ص 130 ، 133 ، كذلك انظر قرار المجلس الدستوري رقم 17/ق.م.د/09 الصادر في الجريدة الرسمية 59 المؤرخة في 14 أكتوبر 2009

أما من حيث الموضوع ، وبعد مراجعة و ضبط لكل من الحسابات في السنوات 1999، 2004 ، فقد ورد مجموع الإيرادات و النفقات وفق الجداول التالية :

الإنتخابات الرئاسية 1999:

مجموع الإيرادات	15,000,000,00 دج
مجموع النفقات	14,999,948,45 دج

الإنتخابات الرئاسية 2004:

مجموع الإيرادات	15,000,000,00 دج
مجموع النفقات	14,998,278,90 دج

الإنتخابات الرئاسية 2009:

مجموع الإيرادات	15,000,000,00 دج
مجموع النفقات	14,997,132,59 دج

حيث إن المجلس الدستوري أَنَّ المترشح عبد العزيز بوتفليقة ، و في كل الإستحقاقات السابقة قد احترم سقف النفقات المحددة في الدور الأول لانتخاب رئيس الجمهورية .

أَما بالنسبة للشق الثاني و المتعلق بحساب التعويض الجزافي المقرر صحته للمترشح ، فقد جاء في قرارات المجلس الدستوري ما يلي : حيث أن المترشح عبد العزيز بوتفليقة قد تحصل على نسبة 20% من النفقات الحقيقة ، و هذا الجدول يوضح كذلك التعويضات المنوحة للمترشح بعد الإنتخابات الرئاسية لسنوات 1999، 2004، 2009.

مجموع النفقات حسب السنوات المذكورة	التعويض الجزافي الممنوح
14,999,984,45 (إنتخابات 1999)	4,499,984,54 دج
14,998,278,90 (إنتخابات 2004)	4,499,483,67 دج

4,499,139,77 دج	14، 997، 132 (إنتخابات 2009)
.....	(إنتخابات 2014).....

و خلاصة القول هو دور المجلس الدستوري في بسط رقابته على حسابات الحملات الإنتخابية الرئاسية أو التشريعية على حد سواء قد تحول من حامي للدستوري إلى قاضي إنتخاب وصولا إلى قاضي حسابات .

كذلك تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد ميز بين الجزاءات التي يمكن توقيعها على المخالفين لأحكام و ضوابط الحملات الإنتخابية المالية كالتالي .

بالنسبة للمترشحين الذين إمتنعوا عن تقديم حساباتهم المالية أمام المجلس الدستوري فتطبق عليهم أحكام المادة (232) من القانون العضوي 01/12 الحرمان من حق التصويت ، و حق الترشح لمدة 6 سنوات على الأقل مع الحرمان بطبيعة الحال من التعويض الجزافي الذي يؤسس بناء على المبلغ الذي تم إنفاقه

بالنسبة للمترشحين الذين أودعوا حساباتهم في الآجال المحددة لكن تم رفضها من قبل المجلس الدستوري لعدم مطابقتها للأحكام و النصوص المعمول بها رغم عدم ورود حالة رفض في تاريخ المجلس الدستوري شأن هذا الإختصاص إلا أن ورود مثل هذه الحالات يؤدي إلى حرمان المترشح من التعويض الجزافي المنصوص عليه في القانون 01/12.

و بإجراء مقارنة بسيطة بما هو معمول به في مجال بسط الرقابة على حسابات الحملات الإنتخابية في الجزائر و ما يقابلها في فرنسا نجد الفرق شاسعا فالوضع في فرنسا مختلف عما هو معمول به في الجزائر ، حيث يجبر القانون الفرنسي المترشحين إلى فتح حساب خاص بالحملة الإنتخابية ، كما أخضع منازعات تمويل الحملة إلى الهيئةتين هما اللجنة الوطنية لحسابات الحملة و المجلس الدستوري الفرنسي ، و إن كان المشرع الفرنسي قد أضف صفة السلطة الإدارية المستقلة على هذه اللجنة إلا أنه بالرجوع إلى تشكيلة أعضائها نجدها تتكون من 9 أعضاء يعينون بموجب مرسوم لمدة 5 سنوات و هم كالتالي:

*3 أعضاء من المجلس الدولة ، *3 أعضاء من محكمة النقض ، *3 أعضاء من مجلس المحاسبة و تختار اللجنة رئيسها بنفسها ، كما يمكن الإستعانة بضباط الشرطة القضائية

لممارسة إجراءات التحقيق و تفصل اللجنة الوطنية في صحة الحسابات في أجل 6 أشهر من تاريخ إيداع الحسابات ، وفي حالة عدم إصدارها لأي قرار خلال هذه المدة تعتبر الحسابات المودعة أمامها مصادق عليها ، و في حالة ما إذا ثبتت للجنة أن حساب الحملة لم يتم إيداعه في الآجال المحددة ، أو إذا تم رفض الحسابات ، أو بعد التصحيح ،أن سقف النفقات قد تم تجاوزه ، تقوم بإخطار قاضي الانتخاب و في حالة ما إذا ثبتت للجنة حدوث تجاوزات ذات طبيعة جسيمة ، طبقا لأحكام المادة 4_52، 13_52، 16_52 تقوم بإرسال الملف إلى النيابة العامة ، كما لا يتم منح التعويض الجزافي الكلي أو الجزئي لنفقات الحملة الانتخابية إلا بعد المصادقة على الحسابات من قبل اللجنة.

أما بالنسبة لدور المجلعي الدستوري الفرنسي في مجال الرقابة المالية على الحملة الانتخابية فهو يتقاسم هذا الإختصاص مع اللجنة الوطنية لحسابات الحملة و التمويلات السياسية ، على عكس ما نلمسه في التعامل السلبي للمجلس الدستوري الجزائري مع تمويل الحملات الانتخابية ، حيث لم يرفض أي حساب لحملة انتخابية ما منذ إضطلاعه بهذا الإختصاص ، نجد في المقابل أن المجلس الدستوري الفرنسي رفض العديد من الحسابات ، و أقر عقوبات مختلفة على المترشحين الذين خالفوا قواعد التمويل الشكلية و الموضوعية المنصوص عليها ، لا سيما ما يتعلق منها بالإنتخابات التشريعية ، حيث سبق للمجلس الدستوري و أن عاقب المترشح الذي لم يقم بإيداع حساب الحملة في الآجال القانونية بحرمانه من الترشح لمدة سنة ، حيث أنه و لأول مرة و بمناسبة الإنتخابات التشريعية لسنة 1993 تم عرض أول منازعات تمويل الحملة الانتخابية أمام المجلس الدستوري الفرنسي و بموجب القانون 88/90 الصادر بتاريخ 1990 ، وهو ما أدى إلى تغيير المفهوم الكلاسيكي للمنازعات الانتخابية¹ ، إذ لم تعد مقتصرة على ما هو ذو طابع دستوري فقط بل تدعا إلى المجال المالي و المحاسباتي ، وعموما يمارس المجلس الدستوري الفرنسي إختصاصه كقاضي انتخاب فاصل في المنازعات الخاصة بحسابات الحملة الانتخابية للمترشحين عبر 3 آليات الأولى تتمثل في إخطاره من قبل اللجنة الوطنية لحسابات الحملة و التمويلات السياسية عندما تعain فروقات و هي تفحص حسابات حملات المترشحين ، وهذا الإخطار ليس

¹ Jean-Pierre Camby , Le conseil constitutionnel ,juge électoral ,Dallaz ,5 èdition,Paris ,2009,P 172

الهدف منه التتحقق من قرار اللجنة و إضفاء الحجية عليه ، و إنما الهدف منه هو إصدار قرار بحق المترشح الذي ثبت خرقه لمبادئ و قواعد تمويل الحملة و الحكم عليه بعدم القابلية للإنتخاب كما ان المجلس الدستوري ملزم بالرد على تلك الحجج التي تضمنتها عريضة إسلامها المتعلقة بحسابات حملة منتخب ، كما يمكن له أن يتدخل مباشرة دون إخطار من قبل اللجنة ، إذ تم إثارة نزاع حول الإنتخابات لمراقبة حساب حملة كل مترشح و من الحالات التي رفض فيها المجلس الدستوري الفرنسي حساب المترشحين : حالة إيداع وثيقة غير كاملة بأي مستندات أو أوراق مما يتطلبه القانون لفتح حساب ، أو حالة إيداع وثيقة غير كاملة ، أو عدم وجود وكيل مالي ، أو عدم تأشير الحسابات من قبل المحاسب

معتمد أو عدم فتح حساب بنكي ، أو عدم التوازن بين النفقات و الإيرادات في الحساب¹ و عموما فإن إسناد سلطة مراجعة الحسابات يعود إلى اللجنة الوطنية لحسابات الحملة و التمويلات السياسية كقاعدة عامة ن اما في حالة وجود طعن ضد هذه الحسابات فينعقد الإختصاص إلى المجلس الدستوري الفرنسي كاستثناء .

الفرع الثاني : المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت و إعلان النتائج:

إذا كان الإقتراع يجري وفقا لأحكام القانون ، في مكاتب التصويت فقد غدا لزاما أن يحاط بكل الضمانات التي تحقق سلامته و تجنب إحتفالات التلاعيب بنتائجها ، حماية لإختيار الشعب ، خصوصا و أن الأمر يتعلق بإنتخاب رئيس الجمهورية الذي يضطلع بصلاحيات واسعة و حتى تتم كفالة حرية الناخبين في إنتخاب هذا الأخير ، فلن أفضل الضمانات ينبغي أن ترافق عملية سير الإقتراع و جمع نتائجه ، و أن تمام الضمانات ذاتها لا يكون إلا بأن يمسك المجلس الدستوري بزمام الفصل في الصحة القانونية للإنتخابات .

و قد جاء في القانون ع 01/12 المتعلق بالإنتخابات أن إنتخاب رئيس الجمهورية يكون عن طريق الإقتراع المباشر على إسم واحد ، مع إعتماد نظام الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ، و إذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة ينظم دورantan يشارك فيه

¹ إسماعيل لعبادي ، مرجع سابق ، ص 355، 356.

المترشحين الإثنين اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول ، بمعنى أن الجزائر تعتمد في الانتخابات الرئاسية على نظام الانتخاب الفردي بالنسبة لعرض المترشحين على الناخبين و نظام الأغلبية المطلقة بالنسبة لعملية فرز الأصوات و إعلان النتائج¹ ، و هو نفس النظام الذي كان معمولا به في القانون العضوي 13/89 و الأمر 07/97 المعدل و المتم بموجب ق.ع 01/04² ، على عكس ما كان سائدا بموجب القانون 08/80 حيث يجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالإقتراع على إسم واحد في دورة واحدة بالأغلبية المطلقة للناخبين المسجلين³ لكن بالرجوع إلى دستور 1976 نجد أن الترشح لمنصب رئاسة

الجمهورية يكون بموجب إقتراح لمترشح واحد من قبل جبهة التحرير الوطني وهو ما يجعل عملية

إنتخاب رئيس الجمهورية أقرب إلى الإستفتاء منها إلى الإنتخاب.⁴ و الغريب في الأمر أنه بموجب القانون 08/80 منح حق الطعن في صحة عمليات التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية أمام اللجنة الوطنية الإنتخابية⁵ ، وهو ما ليس متوفرا حاليا بموجب القانون العضوي 01/12 كما سرة لاحقا و عموما ستناول المنازعة الإنتخابية في مشروعية عمليات التصويت و إعلان النتائج للانتخابات الرئاسية في الجزائر إعتمادا على ما ورد من نصوص في القانون العضوي 01/12 المنظم للانتخابات ، و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري و بيانه المتعلق بكيفية و أجل تقديم الطعون في صحة عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات الرئاسية 2014 ، و كذلك المرسوم التنفيذي المتعلق بكيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت للانتخابات الرئاسية 2014.

¹ ارجع المواد 134، 135 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات .

² ارجع المواد 106 ، 107 من القانون العضوي 13/89 المتعلق بالانتخابات و المواد 155، 156 من الأمر 07/97 المعدل و المتم .

³ ارجع المادة 111 من القانون 08/80 المتعلق بالانتخابات .

⁴ ارجع نص المادة 105 فقرة 2 من دستور 1976 .

⁵ ارجع المادة 115 من ق.ع 08/80 المتعلق بالانتخابات و الملغى بموجب القانون 13/89 .

أولاً: شروك قبول الطعن :

نصت المادة 167 من ق.ع 01/12 على ما يلي : < يحق لكل مرشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الإنتخابات الرئاسية ، و لأي ناخب ، في حالة الاستفتاء ، إن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت ><. يخطر المجلس الدستوري فوراً بواسطة البرق بهذا الاحتجاج.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم¹ .

نستشف من خلال هذه المادة أن المشرع قد أخضع الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت إلى ضوابط قانونية يجب� إحترامها ة التقيد بها تحت طائلة عدم قبولها .

1) الجهة المختصة بالنظر في الطعن:

بالرجوع إلى المادة 163 من دستور 1996 و المادة 167 من ق.ع 01/12 فإن اختصاص النظر و الفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت ينعقد حصريا للمجلس الدستوري ، وهذا ما تم تأكيده في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري² ، و تجدر الإشارة أنه قبل صدور دستور 1989 كانت اللجنة الانتخابية الوطنية هي المختصة بالنظر و الفصل في هذه الطعون .

و عموما فإن أي طعن ضد مشروعية عمليات التصويت للإنتخابات الرئاسية لا يقدم إلى المجلس الدستوري فإنه لا يعتد به .

2) توفر شرط الصفة في الطاعن :

بالرجوع إلى نص المادة 167 من ق.ع 01/12 ، و المادة 166 من الأمر 07/97 المعديل ز المتمم يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد حصر صفة الطعن في صحة عمليات

¹ المادة 166 من الأمر 07/97 المعديل و المتمم بموجب ق.ع 01/04 جاءت مطابقة لما هو موجود في نص المادة 167 من ق.ع 01/12 .

² ارجع المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية ، للمترشحين ، و ممثليهم المؤهلين قانونا فقط¹ ، و إذا كان الطعن الذي يمارسه المترشح يمكن أن يشمل جميع مكاتب التصويت من الناحية النظرية ، غير أنه من الناحية العملية لا يمكن تحقيقه ، إذ لا يمكن أن نتصور إمكانية قدرة المترشح على بسط رقابته على كامل عمليات التصويت و الفرز في كل مكاتب التصويت ، مما يجعل من صفة الممثل القانوني و حقه في الطعن هي الآلية الفعالة في تكريس حق الطعن في مشروعية عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية ، غير أن هذا التسلیم كذلك تعترىه الكثير من الإشكالات و التناقضات التي يمكن إيجازها فيما يلى :

*في حالة كان عدد المترشحين للانتخابات الرئاسية يفوق العدد خمسة ، هذا يعني بالنتيجة أن مترشح أو مترشحين بالضرورة غير ممثلي على مستوى العديد من مكاتب التصويت فمن يمارس الطعن بإسمهم في هذه الحالة؟.

للتحفييف من وطأة هذه الحالة أجاز المشرع بموجب البيان الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ أن يقوم المترشح بتقويض أحد الممثليين في المكتب ليتمكن من مراقبة سريان عمليات الفرز فقط و الإحتجاج بطعن رسمي من قبل المترشح أو ممثله القانوني و إرساله عن طريق البرق في الأجال المحددة ، غير أن هذه الطريقة في الواقع العملي غير مجده فكيف يمكن أن نتصور ممثل مؤهل قانونا لمترشح معنى يقوم بالإحتجاج لصالح مترشح آخر منافس له .

*كذلك في حالة كان عدد المترشحين أقل أو يساوي الخمسة ، و لم يتمكن أحد المترشحين من القدرة على تعيين ممثلي عنہ في كل مكاتب التصويت ، هل يمكن له الاعتماد على ممثلي المترشحين الآخرين للإحتجاج بإسمه و لصالحه؟.

إن النصوص المنظمة لحق الإحتجاج و الطعن على عمليات التصويت و الفرز في الإنتخابات الرئاسية غير مضبوطة ، حيث إنستخدم المشرع عدة نصوص لضبط هذه الآلية حيث نجد في القانون العضوي 01/12 و بالضبط في المادة 167 يمنح حق الطعن للمترشح أو ممثله المؤهل قانونا في صحة عمليات التصويت و ذلك بإدراج إحتاجه في

1- تنص المادة 161 من ق.ع 01/12 على ما يلى :>> يمكن للمترشحين إلى آخر المادة >> ، أما المادة 162 فقد نصت على ما يلى :>> ارجع إلى القانون أكتبه المادة كاملة>>.

المحضر الموجود في مكتب التصويت¹ ، ثم يشترط أن يتبع هذا الإحتجاج بإخطار فوري للمجلس الدستوري بواسطة البرق دون أن يحدد المدة الزمنية التي لا يجب أن يتعداه الإخطار ، و في الأخير يحيلنا إلى التنظيم الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة .

بالرجوع إلى التنظيم و الذي يجسّد في المرسوم التنفيذي 80/14 الصادر في 17 يناير 2014 و الذي يحدد كيفيات و طرق الطعن في صحة عمليات التصويت ، و الذي يحتوي على 5 مواد فقط ، الأولى تبين أن هذا المرسوم التنفيذي يحدد كيفيات الطعن² و الخامسة تشير إلى إلزامية نشره في الجريدة الرسمية³ بمعنى أن النص التنظيمي عالج موضوع الطعن في عمليات التصويت في ثلاثة مواد فقط ، أما المادة 2 منه فقد منحت صفة اطعن لكل من المترشح و ممثله المؤهل قانونا⁴ ، ثم إشترط المشرع وجوب أن يبيّن صاحب الإحتجاج في محضر الفرز و ضمن الإطار المخصص لهذا الغرض ، المعلومات الآتية :⁵

_ لقبه و إسمه و صفتة و عنوانه .

_ رقم بطاقة هويته و تاريخ و مكان إصدارها (بطاقة التعريف ، جواز السفر ، رخصة السيارة) .

_ لقب المترشح الممثل و إسمه .

_ مضمون الإحتجاج .

_ توقيعه .

ثم يؤكّد على إلزامية الإخطار الفوري للمجلس الدستوري بواسطة البرق مع تضمين هذا الإخطار الخاصة بصاحب الإحتجاج و كذا موضوعه ثم يضيف إمكانية إرفاقه بكل الوسائل المبررة و المنتجة فيطعنه

الطعن بمبادرة من صاحبه <يشوبها نوع من الغموض فما المقصود بصاحبه هل يعني بها المترشح أو المؤهل قانوناً لتمثيله؟.

وبالرجوع إلى البيان الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ و الذي يحدّد كيفية و أجل تقديم الطعون في صحة عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات الرئاسية

¹ ارجع المادة 167 فقرة 1 من القانون العضوي 01/12 .

² ارجع لنص المادة 1 من المرسوم التنفيذي 80/14 المتعلق بكيفيات الطعن في عمليات التصويت للانتخابات الرئاسية .

³ ارجع لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 80/14 المتعلق بكيفيات الطعن في عمليات التصويت للانتخابات الرئاسية .

⁴ ارجع المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي .

⁵ المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي .

نجد أكثر دقة ووضوحاً سواء ما تعلق بتحديد صفة الطعن حيث وسع في ذلك إضافة على المترشح أو ممثله القانوني منح حق الطعن كذلك إلى مفوضه من بين ممثلي المترشحين في مكتب التصويت كما ذكرنا سابقاً ، فهل يمكن لهذا الأخير أن يدون إحتاجه مباشرة في محضر التصويت لصالح المترشح الذي فوضه أو يجب أن ينتظراً موافقته و ذلك إعمالاً لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 08/14 و التي تشرط مبادرة صاحب الطعن (المترشح) ، كما إشترط بيات المجلس الدستوري في حالة تقديم طعن من طرف المفوض ضرورة إرفاقه بتفويض كتابي .

ثانياً: الآجال والإحتياجات :

أما بخصوص آجال إخطار المجلس الدستوري بالإحتياج الفوري عن طريق البرق فإشتهرت أن يتم ذلك في شكل طعن و يرسل في أجل أقصاه الجمعة 18 أفريل على الساعة الثانية عشر (منتصف النهار) .¹

بناءاً على ما سبق ذكره فيما يخص صفة الإحتياج أمام المجلس الدستوري في حالة الإنتخابات الرئاسية ، يمكن إستنتاج ، من هي الأطراف المشاركة في الإنتخابات الرئاسية التي لها حتماً مصلحة واقعية ، لكن لا يمكنها الطعن في صحة عمليات التصويت لانعدام الصفة و هي :

* الناخبون : خصوصاً الذين قاموا بتزكية أحد المترشحين بواسطة مطبوعات إكتتاب التوقيعات.²
* أعضاء المجالس المحلية وأعضاء البرلمان الذين قاموا بتزكية المترشحين للإنتخابات الرئاسية ثم يأتي المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 4 من المرسوم التنفيذي 08/14 و ينص على أن الطعن يجب أن يتم بمبادرة من صاحبه و على نفقته، فإذا كانت عبارة على نفقة واضحة ، فإن العbara الأولى |<> يتم

* الأحزاب السياسية بإعتبارها طرفاً في العملية السياسية * أصحاب ملفات الترشح للإنتخابات الرئاسية المرفوضة * المترشحون للإنتخابات الرئاسية و الذين لم ينتقلوا إلى الدور الثاني .

* ممثلي اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات الرئاسية .

¹ _ WWW . CONSEIL . CONSTITUTIONNEL . DZ

² _ نظم المشرع الجزائري إجراءات إكتتاب التوقيعات بموجب المرسوم الرئاسي 09/14 المؤرخ في 17 يناير 2014.

ج) إجراءات الطعن :

بالرجوع إلى نص المادة 137 من القانون العضوي 01/12 و المادة (2)،(3)،(4) من المرسوم التنفيذي 80/14 المحدد لكيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت للإنتخابات الرئاسية يتم من خلال إجراءين على الترتيب ، يتمثل الإجراء الأول في تحrir الإحتجاج على محضر الفرز المتوفّر لدى مكتب التصويت ، ويتمثل الإجراء الثاني في إخطار المجلس الدستوري مباشرة بالإحتجاج المدون في محضر الفرز ، عن طريق البرق و بالتالي فإن أي إحتجاج لا يتبع بإخطار للمجلس الدستوري عن طريق البرق و في الآجال المحددة لذلك لا يتم قبوله ، كذلك كل طعن موجه مباشرة إلى المجلس الدستوري دون أن يسبقه إحتجاج مدون على محضر الفرز في مكتب التصويت يلق نفس المصير .

و الجدير بالذكر أن النصوص التي تضبط منازعات صحة عمليات التصويت للإنتخابات الرئاسية لم تشترط تقديم الطعن في شكل عريضة ، كما تشترط التمثيل بمحام كما هو معمول به في منازعات عمليات التصويت للإنتخابات المحلية و التي يفصل فيها القضاء الإداري (المحكمة الإدارية) ، كذلك لم يشترط المشرع أن يكون الطعن مكتوبا باللغة العربية ، لكن بالرجوع إلى نص المادة (20) من القانون المنظم لعمل المجلس الدستوري ، نجد أنها تنص على أن آراءه و قراراته يجب أن تصدر باللغة العربية¹ و هو ما يفترض المعاملة بالمثل و بالتالي مخاطبة التمثيل باللغة العربية و هي اللغة الرسمية للدولة² ، أما بالنسبة لدفع الرسوم القضائية فالمجازات المتعلقة بالمادة الانتخابية كقاعدة عامة معفاة من كل

¹ تنص المادة 20 من ق. المنظم لعمل المجلس الدستوري على ما يلى :<> تعل آراء المجلس الدستوري و قراراته باللغة العربية خلال الأجل المحدد في المادة 167 من الدستور <>.

² ورد في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من دستور 1996 <>.....اللغة العربية هي اللغة الرسمية الوطنية و الرسمية <>.

الرسوم¹ ، غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة من المرسوم التنفيذي 80/14 المتعلق بكيفيات الطعن في عمليات التصويت للانتخابات الرئاسية أن الطعن يكون بمبادرة صاحبه و على نفقة² .

ثانياً: الشروط الموضوعية للطعن :

أما بالنسبة للشروط الموضوعية للطعن ، فيفترض أن المجلس الدستوري لا يقبل إلا الطعون التي تقدم في شكل دعوى قضائية ، بمعنى أن يكون في الإحتجاج المدون في محضر الفرز بمكتب التصويت ، و الطعن الذي يتم إرساله عن طريق البرق إلى المجلس الدستوري شاملًا و مثيرا بطريقة واضحة إلى موضوع الطعن و الطلبات المقدمة و الأسباب التي تم التأسيس عليها .

بالنسبة للموضوع و بالرجوع إلى نص المادة 167 من ق.ع 01/12 و المادة 4 من المرسوم التنفيذي 80/14 ، وبيان المجلس الدستوري المتعلق بكيفية و أجل تقديم الطعون في صحة عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات الرئاسية نجد أن موضوع أو محل الطعن يدور مباشرة حول صحة عمليات التصويت و السؤال المطروح هنا يتمحور حول عمليات الفرز هل هي جزء من عمليات التصويت و وبالتالي يمكن الطعن في صحته ، أم أن موضوع الطعن يقتصر فقط حول عمليات التصويت؟.

أما بالنسبة للنص الوارد في النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري فقد جاء مخالفًا للنصوص السابقة حيث نصت المادة 28 منه على أن موضوع الطعن يكون متعلقًا بعمليات الانتخابات و هو ما يفتح الباب واسعا نحو التأويل و التقسيير مما يجعل النصوص المنظمة لحالات الطعن في صحة عمليات التصويت تفتقد لصفة الأحكام الجامدة المانعة .

¹ تنص المادة 200 من ق.ع 01/12 على ما يلي >> تعفى الإجراءات و القرارات و السجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدمغة و التسجيل و المصاري夫 القضائية << .

² انظر المادة 04 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 80/14 المنظم لكيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت للانتخابات الرئاسية .

و الجدير بالذكر أن موضوع الطعن لا يمكن أن يكون شاملًا لكل مكاتب التصويت وإنما يتعلق بكل مكتب تصويت على حد ، حتى وإن كانت التجاوزات الخروقات التي تمس بنزاهة عمليات التصويت يمكن أن تؤثر على مركز التصويت بأجمعه (نتائج جميع المكاتب أما بالنسبة للطلبات ، فيجب أن يتضمن الطعن في صحة عمليات التصويت طلبات صريحة و يجب أن تكون ملائمة و واضحة، كالمطالبة بزيادة أصوات لم يتم حسابها لصاحب الطعن أو إلغاء أصوات تم إضافتها بغير وجه حق لمترشح معين ، و عموما يمكن لصاحب الطعن ان يثير أي مخالفات تم إرتکابها أثناء عمليات التصويت ،¹

و يبقى للمجلس الدستوري صلاحية و سلطة إتخاذ القرار المناسب و الذي عادة ما يكون إما بإضافة أصوات لمترشح ما ، أو إلغاء أصوات كانت ، كذلك يمكن له إلغاء نتائج مكتب الإقتراع المطعون في صحة عمليات التصويت به و كذلك صلاحية تصحيحها أما فيما يخص الأسباب التي يمكن الإستناد إليها لمنازعة صحة عمليات التصويت سواء بطلب إلغاء نتائجها أو بطلب تصحيحها ، فإن المشرع في قانون الإنتخابات و المجلس الدستوري في النظام المحدد لقواعد عمله ، لم يضع و لم يحدد التجاوزات و المخالفات التي يمكن أن تكون سبباً مباشراً لتقديم الطعن ، و هذا ما يوسع في السلطة التقديرية التي يتمتع بها المجلس الدستوري في قبول الطعون من رفضها لكن بالرجوع إلى السوابق القضائية للمجلس الدستوري و هو ينظر في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت للإنتخابات الرئاسية يمكن أن نعدد أسباب الطعن الذي إعتمد بها المجلس الدستوري و رتب

على وقوعها إلغاء نتائج مكاتب إقتراع و أحيانا تصحيحها و هي كالتالي :

ـ قيام أشخاص غير مؤهلين بالتوقيع في القائمة الانتخابية.²

ـ إستعمال قائمة انتخابية غير رسمية¹.

¹ تنص المادة 167 من القانون العضوي 01/12 على ما يلي : >.....أن يطعن في صحة عمليات التصويت<>
أما المادة 1 من المرسوم التنفيذي 14/80 فقد نصت على :> يحدد هذا المرسوم في صحة عمليات التصويت<>/ و نفس الشيء جاء في بيان المجلس الدستوري المتعلق بكيفيات و أجل الطعن في صحة عمليات التصويت / حيث تستشف توحيد المشرع للمصطلحات فهل هذا يعني أن محل الطعن يشمل عمليات التصويت فقط دون عمليات الفرز أم أن عمليات التصويت هي الكل و عمليات الفرز ما هي إلا جزء منها و وبالتالي فهي تصلح كذلك لأن لأن تكون محل الطعن .

² سجل المجلس الدستوري إلغاء نتائج عملية التصويت لمكتب متقل بلدية تيجلابين دائرة وولاية بومرداس ، و ذلك بسبب مخالفة المادة 40 من القانون 13/89 وذلك بعد ثبوت توقيع أشخاص بدلاً من الناخبين المسجلين ، و بالتالي لم يحسب المجلس الدستوري عدد الأصوات المعتبر عنها في هذا المكتب و التي بلغت 165 صوتا ، كان هذا يناسبية إجراء الانتخابات الرئاسية 23 نوفمبر 1995 ، جاء هذا في إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 نوفمبر 1995 ، المتعلق بنتائج إنتخاب رئيس الجمهورية ، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري لسنة 1996 _ 1989 ، العدد الأول ، ص 51 ، 52 .

تصويت ناخبيين بأكثر من وكالة .¹

ثالثاً : الفصل في الطعن :

بعد التعرض إلى الشروط الشكلية و الموضوعية الواجب توافرها في الطعن المقدم أمام المجلس الدستوري و المتعلق بصحة عمليات التصويت للإنتخابات الرئاسية نتناول في هذا الجزء طريقة و آلية الفصل فيه .

أ) تعين مقرر :

يعين رئيس المجلس الدستوري ، بمجرد تسلم رسالة الإخطار مقرراً أو أكثر من بين أعضاء المجلس يت肯ل بالتحقيق في الطعن و تقديم تقرير و مشروعية قرار عنه² ، و للمقرر صلاحية الاستماع إلى أي شخص ، أو طلب إحضار أي وثيقة مرتبطة بعمليات الإنتخاب إلى المجلس الدستوري³، و من هذا تستشف الدور التحقيقي الذي يقوم به المقرر أو المقررين حسب الحالة ، فهو لا يكتفي بمجرد دراسة ما ورد بالاحتجاج ، بل يذهب إلى البحث في صحة أوجه الطعن و الوثائق المرفقة به إن وجدت ، و كما ذكرنا سابقاً يمكن للمجلس الدستوري عند الحاجة الاستعانة بقضاة أو خبراء خلال مراقبته لصحة عمليات التصويت في الرئاسيات و التشريعيات و الاستفتاء⁴ ، وهذا يرجع إلى ضرورة الاستفادة من الخبرة القضائية في مجال المنازعات الانتخابية خصوصاً و أن كل أعضاء المجلس الدستوري يفتقدونه⁵ ، كذلك يمكنه أيضاً أن يطلب عند الحاجة ، محاضر نتائج الإنتخابات ، مرفقة بجميع الوثائق التي لها علاقة بعملية الإقتراع كمحاضر الإحصاء البلدي للتصويت ، محاضر فرز الأصوات لمكاتب التصويت ، قوائم توقيعات الناخبيين ، الأوراق الملغاة و الأوراق المتنازع فيها⁶ .

¹ ارجع إلى المادة 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

² ارجع المادة 31 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

³ ارجع لنص المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

⁴ ارجع لنص المادة 164 من دستور 1996 و التي تحدد تشكيلة أعضاء المجلس الدستوري .

⁵ ارجع لنص المادة 52 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

ب) إصدار قرار الفصل:

بالرغم من أن المشرع لم يحدد للمجلس الدستوري آجال الفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت للإنتخابات الرئاسية ، غير أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 145 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالإنتخابات ، فإن المجلس الدستوري ملزم بالفصل في هذه الطعون في أجل أقل من 10 أيام من إيداعها ، لأنه ملزم بالضرورة على الإعلان على النتائج النهائية الرئاسية في مدة أقصاها 10 أيام اعتبارا من تاريخ تسليمه مخاطر اللجنة

¹ الإنتخابية .

و عموما و بعد إختتام عمليات التحقيق حول كافة الطعون المرفوعة أمامه ، ينعقد المجلس الدستوري في جلسة مغلقة الفصل في مدى قابلية هذه الطعون و إصدار قرارات بشأنها (1) ، و تجدر الإشارة أن الجلسات المغلقة و التي يتم خلالها الفصل في الطعون لا يحضرها إلا الأعضاء الأصليين في المجلس الدستوري ، دون القضاة أو الخبراء الذين عادة يتم الإستعانة بهم بموجب المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، و هذا ما يستشف من نص المادة 31 الفقرة من نفس النظام .

ج) مضمون القرار الفاصل في الطعن :

يمكن للمجلس الدستوري أثناء مداوله الفصل ، إتخاذ عدة أنواع من القرارات بشأن الإحتجاجات المرفوعة إليه بحيث أنه يصدر قرارات تتضمن رفض الطعون في الشكل و في أخرى تتضمن رفض الطعون في الموضوع و أخرى تتضمن قبول الطعن في الشكل و في الموضوع مصحوبة إما بقرار إلغاء نتائج مكاتب التصويت محددة و إما بقرار تصحيحها .

أما بالنسبة لتأثير هذه القرارات على النتيجة الأولية لانتخاب رئيس الجمهورية ، فبالنسبة للطعون المرفوعة سواء من حيث الشكل أو في الموضوع لا يكون لها أي أثر على النتيجة الأولية .

وكما ذكرنا سابقا يمكن للمجلس الدستوري عند الحاجة الإستعانة بقضاة أو خبراء خلال مراقبته لصحة عمليات التصويت في الرئاسيات و التشريعيات و الإستفتاء ، وهذا يرجع إلى ضرورة الإستفادة من الخبرة القضائية في مجال المنازعات الانتخابية خصوصا و أن كل أعضاء المجلس الدستوري يفقدونه ، كذلك يمكنه أيضا أن يطلب عند الحاجة ،

¹ ارجع لنص المادة 145 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالإنتخابات .

محاضر نتائج الإنتخابات ، مرقة بجميع الوثائق التي لها علاقة بعملية الإقتراع كمحاضر الإحصاء البلدي للتصويت ، محاضر فرز الأصوات لمكاتب التصويت، قوائم توقيعات الناخبين ، الأوراق الملغاة و الأوراق المتنازع فيها.

3: مضمون القرار الفاصل في الطعن:

يمكن للمجلس الدستوري أثناء مداوله الفصل ، إتخاذ عدة أنواع من القرارات بشأن الإحتجاجات المرفوعة إليه بحيث أنه يصدر قرارات تتضمن رفض الطعون في الشكل و أخرى تتضمن رفض الطعون في الموضوع و أخرى تتضمن قبول الطعن في الشكل و في الموضوع مصحوبة إما بقرار إلغاء نتائج مكاتب التصويت محددة و إما بقرار تصحيحها . أما بالنسبة لتأثير هذه القرارات على النتيجة الأولية لانتخاب رئيس الجمهورية ، فالنسبة للطعون المرفوعة سواء من حيث الشكل أو في الموضوع لا يكون لها أي أثر على النتيجة الأولية للإقتراع أما بالنسبة للطعون التي ينتج فيها إلغاء أو تصحيح نتائج مكاتب تصويت معينة ، فهي تمس بالنتائج الأولية للإنتخابات التي تتأثر بها مما يستلزم تعديلها و يمكن أن ينتج عن هذا التعديل ما يلي :

* التعديل دون المساس بالفائز في الإنتخابات أو المترشحين المتأهلين إلى الدور الثاني .

* التعديل مع المساس بالفائز في الدور الأول و الذي يمكن من خلاله اللجوء إلى الدور الثاني

* التعديل مع تغيير أحد المترشحين إلى الدور الثاني.

4:تبليغ القرار الفاصل في الطعن:

تنص المادة 32 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أن قرار الفصل في الطعون لصحة عمليات التصويت المتعلقة بالإنتخابات الرئاسية ، يجب أن تبلغ إلى المعنيين دون تحديد أجل لذلك ، حيث يمكن أن يتم هذا التبليغ قبل إعلان النتائج العامة للإقتراع أو

بعده ، و الأصل أن المجلس الدستوري يقوم بإصدار قرار واحد معمل ، بفصل بواسطته في كل الإحتجاجات المرفوعة إليه و يبلغ إلى المعندين.

أما بالنسبة لوسائل التبليغ فقد جاءت المادة 167 من القانون العضوي خالية من ذلك ، و إكتفى المشرع في نص المادة 32 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أن قرار المجلس الدستوري المتعلقة بالطعن في عمليات التصويت يجب أن يبلغ إلى المعندين دون تحديد وسيلة التبليغ ، و بإعتبار المنازعة الانتخابية هي دعوى قضائية يهدف من خلالها إلى الحصول على حكم أو قرار قضائي فإن التبليغ كقاعدة عامة يتم وفق الآليات و الإجراءات التي أقرها المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية¹.

و مهما يكن من الأمر ، سواء تم تبليغ القرار الصادر من المجلس الدستوري و المتعلقة بالطعن في عمليات التصويت للإنتخابات الرئاسية قبل إعلان النتائج النهائية أو بعدها ، أو لم يتم تبليغه أصلا ، فإن هذا القرار يصدر إبتدائيا نهائيا ، و لا يقبل الطعن لا بالطرق العادلة أو بالطرق غير العادلة و هذا ما نصت عليه المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري²، بالرغم من أن القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات لم يتطرق إلى هذه النقطة ، وحسب الحالة يعين المجلس الدستوري المترشحين الاثنين الفائزين إلى الدور الثاني³.

أو المترشح الفائز في الدور الأول ، أو المترشح الفائز في الدور الثاني و ذلك بموجب إعلان صادر عنه.

و أخيرا يرسل المجلس الدستوري الإعلان المتضمن النتائج النهائية للإقتراع إلى الأمين العام للحكومة بغرض نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية⁴. و بإجراء مقارنة بسيطة بين دور المجلس الدستوري الجزائري بإعتباره قاض إنتخاب فاصل في الطعون المتعلقة بعمليات التصويت للإنتخابات الرئاسية و بين صلاحيات و سلطات المجلس الدستوري الفرنسي في هذا المجال يمكن أن نلاحظ الاختلافات الآتية :

¹ ارجع المواد 408 إلى 415 و التي تنظم إجراءات وسائل التبليغ في المادة المدنية و الإدارية.

² تنص المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على ما يلي :>>> آراء و قرارات المجلس الدستوري نهائية و ملزمة للكافة <<<.

³ ارجع المادة 33 الفقرة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

⁴ ارجع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 33 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

بالنسبة لصفة الطاعن فإذا إقتصر الأمر في الجزائر على المترشح أو ممثله المؤهل القانوني به أو المفوض ، فإن المشرع الفرنسي وسع وفتح المجال لكل من الناخب و ممثل الدولة بأن ينماز و يطعن في صحة عمليات التصويت¹.

بخصوص الأجال ، فإذا كان أجل تقديم الإحتجاج في محضر فرز الأصوات في الجزائر يكون مباشرة بعد الإنتهاء من عملية فرز الأصوات ، وإخطار المجلس الدستوري بالطعن عبر البرق يكون قبل الساعة الثانية عشر من الجمعة 15 أفريل أي قبل منتصف النهار من اليوم الذي يلي يوم الإقتراع ، فإن الأمر بفرنسا غير ذلك ، فبخصوص الإحتجاج ضد صحة عمليات التصويت يدون وقت حدوثه مباشرة ، دون إنتظار الإنتهاء من عملية الفرز ، أما بالنسبة للطعن المقدم للمجلس الدستوري فيكون خلال 48 ساعة التي تلي غلق الإقتراع طبقا لأحكام المادة 30 من المرسوم 43/2002².

المبحث الثاني : منازعات التصويت في الانتخابات التشريعية و الاستفتاء :

بعد أن تناولنا دور المجلس الدستوري في دراسة ملفات الترشح للإنتخابات الرئاسية و فصله في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت للإنتخابات الرئاسية ، نواصل في هذا المبحث الإختصاصات الأخرى التي يضطلع بها المجلس الدستوري بإعتباره قاض إنتخاب ، وأخيرا اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالإستفتاءات في مطلب ثانى .

المطلب الأول : منازعات صحة عمليات التصويت في الانتخابات التشريعية :

تنص المادة 98 من دستور 1996 على ما يلي : <> يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين ، و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة <<. ³

و بالتالي سنتناول في هذا المطلب المنازعات المتعلقة بصحة عمليات التصويت في إنتخابات المجلس الشعبي الوطني في فرع أول ، ثم المنازعات المتعلقة بإنتخاب أعضاء مجلس الأمة في فرع ثان .

¹ إسماعيل لعبادي ، مرجع سابق ، ص 362 .

² المرجع أعلاه ، ص 363

³ قيل دستور 1996 كان يضطلع بمهمة السلطة التشريعية غرفة واحدة هي المجلس الشعبي الوطني بموجب المادة 27 من دستور 1963 و تحت تسمية << المجلس الوطني >> ، والمادة 126 من دستور 1976 ، و المادة 92 من دستور 1989 ، لكن بتصور دستور 1996 تم إستحداث غرفة ثانية تحت إسم << مجلس الأمة >> تتقاسم الوظيفة التشريعية مع المجلس الشعبي الوطني ، و بذلك إنفتح المشرع الجزائري بموجب الدستور الأخير :<< النظام الديكاميرالي >> أي نظام الغرفتين .

الفرع الأول : منازعات عمليات التصويت في إنتخابات المجلس الشعبي الوطني :

نظم المشرع الجزائري إنتخابات المجلس الشعبي الوطني في الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون العضوي 01/12 و بالتحديد المادة 84 إلى 98 و من المادة 102 إلى 103 هذا فيما يخص النظام الانتخابي المعتمد ، و شروط و منازعات الترشح ، أما فيما يتعلق بمنازعات عمليات التصويت فقد تناولها القانون العضوي 01/12 في المادة 166 و التي تعد أساس دراسة هذه الطعون ، دون أن ننسى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري خصوصا المواد من 35 إلى 44 .

أولا : الجهة المختصة بالنظر في الطعن :

ينعقد إختصاص الفصل في منازعات صحة عمليات التصويت لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني حصريا للمجلس الدستوري ، هذا بالرغم من أن منازعات الترشح لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني هي من إختصاص القضاء الإداري و بالتحديد المحاكم الإدارية¹ ، فما الحكمة من إسناد منازعات الترشح للمجلس الشعبي الوطني للمحاكم الإدارية؟، أما منازعات عمليات التصويت فهي من إختصاص المجلس الدستوري .

ثانيا : شروط قبول الطعن :

سننطاول الشروط الشكلية ثم الشروط الموضوعية .

1) الشروط الشكلية :

يمكن حصرها في صفة الطاعن ، ميعاد الطعن ، شكل الطعن .

أ/ صفة الطاعن :

¹ ارجع إلى المادة 96 الفقرة الثالثة من القانون العضوي 01/12 .

بالرجوع إلى أحكام القانون العضوي 01/12 و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، نجد أن حق الطعن في صحة عمليات التصويت للإنتخابات التشريعية مكرس للمترشح أو للحزب السياسي المشاركة في الإنتخابات .¹

حيث يحق لكل مترشح مشارك في الإنتخابات التشريعية الطعن في صحة عمليات التصويت على مستوى الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها² ، كذلك يمكن للحزب السياسي المشارك في الإنتخابات الطعن على مستوى الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها غير أن منح صفة الطاعن للحزب السياسي يثير بعض الغموض والريبة ، فإذا كان الأمر واضحا بالنسبة للمترشح الحر (القائمة الحرة) ، فكيف الحال بالنسبة للمترشح تحت لواء حزب سياسي ، هل يتطلب ممارسة المترشح للطعن الموافقة المسبقة للحزب أما سيستطيع تقديم طعنه بصفة مستقلة حتى ولو رفض الحزب ذلك ؟ ، خصوصا وأننا نعيش مرحلة التحالفات و التنازلات المشبوهة ، و لماذا لم يمنح المشرع صفة الطاعن للحزب السياسي في الإنتخابات الرئاسية ؟ .

و الجدير بالذكر أن صفة الطاعن تتوفّر لكل المترشحين في القائمة دون الإعتداد بالترتيب كأن يقتصر الحق في الطعن مثلاً للمترشح رئيس القائمة و المترشحين الذين يمكن لهم الإستفادة من الطعن ، فمصلحة القائمة وحدة متماسكة لا تقبل التجزئة و يمكن لأي مترشح بها الدفاع عنها و يرى بعض الباحثين و شراح القانون أن هناك إختلاف بين الصفة في الطعن و الصفة في إيداع الطعن³ ، و حجتهم في ذلك نص المادة 51 من القانون العضوي 01/12 و التي تسمح للناخبين أو المترشحين أو ممثليهم من ملاحظات و / او تحفظات حول عمليات التصويت و الفرز ، هذه الملاحظات كذلك يمكن اعتبارها بمثابة طعون في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالإنتخابات التشريعية ، و تصنف عن البعض على أنها طعون في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالإنتخابات التشريعية ، و تصنف عن البعض على أنها طعون غير مباشرة و التي سنتناولها لاحقا ، و حيث أن المترشحين لا يمكن لهم في الواقع تقديم هذه

¹ ارجع المادة 166 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالإنتخابات ، ة المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

² بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 27 يونيو 1997 - كذلك بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 1997 ، كذلك بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 4 يناير 2001 ، بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 31 ديسمبر 2009 .

³ انظر سلسل محن ، مرجع سابق ، ص 195 .

الطعون الغير مباشرة بأنفسهم في كامل مكاتب التصويت المتواجدة على مستوى الدائرة الانتخابية التي ترشحوا فيها و من هنا تجد فكرة الصفة¹ إيداع الطعن أساسها.

و الجدير بالذكر أن المشرع لما اعتمد بالطعن أو الإحتجاج المدون في محضر الفرز نص على ذلك صراحة في المادة 167 من القانون العضوي 01/12 و هو ما تقتضيه المادة 166 من نفس القانون العضوي و التي تنظم طريقة الطعن في صحة عمليات التصويت للانتخابات التشريعية امام المجلس الدستوري .

- الصفة للطعن في حالة انتخاب مجلس الأمة: وفقا للمواد 113 في حالة انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، لكل مرشح الحق في منازعة نتائج الاقتراع، و، يجب أن يكون الطاعن مرشحا لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين المقرر إجراؤه في الدائرة الانتخابية المراد الطعن في نتائج عمليات التصويت التي أجريت فيها، وبالتالي يفترض أنه لا يتمتع بالصفة للطعن كل من:

- المرشحين لعضوية في مجلس الأمة، خارج الدائرة الانتخابية التي تقدموا فيها.
- ناخبو الاقتراع المباشر.
- ناخبو الاقتراع غير المباشر.
- ممثلي المرشحين لعضوية في مجلس الأمة.
- أعضاء مجلس الأمة الذين لم تنته عهدهم.
- ممثلي الإدارة بصفة عامة.

هذا ويفترض أن المتوفّر لديهم الصفة للطعن في حالة انتخاب أضاء المجلس الشعبي الوطني وفي حالة انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، غير ملزمين بإثبات المصلحة أمام المجلس الدستوري، لأنها مفترضة قانونا، وعلما أن الصفة للطعن تستمد مباشرة، في حالة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، من صفة المرشح ومن صفة الحزب السياسي المشارك في الانتخابات، وفي حالة انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، من صفة المرشح للعضوية في مجلس الأمة فيتعين على المجلس الدستوري التحقق من توفر

¹. المادة 31 الفقرة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

هذه الصفات الأخيرة. لكن يتعين التساؤل إذا ما يجب، استثناء توفر مصلحة مباشرة لما يتعلق الأمر باعتراض على انتخاب نائب معين وإعلان انتخاب مكانه مترشح آخر بصفة نهائية، وبعبارة أخرى هل يحق لأي صاحي الصفة للطعن طلب إلغاء انتخاب نائب معين وإعلان فوز مترشح آخر مكان هذا الأخير، علماً أن الطاعن ليس المستفيد من قرار المجلس الدستوري في حالة الاستجابة للطلب سابق الذكر.

بـ- الصفة لإيداع الطعن

1- الصفة لإيداع الطعن في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

في الواقع يصعب على المترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني القيام بإجراءات الطعن المتمثلة في إيداع احتجاجات على مستوى مكاتب التصويت وإيداع عرائض لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بأنفسهم. لذا من جهة تم النص صراحة في المادة 51 من القانون العضوي 01/12¹م قوائم المترشحين في مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت ويضبط كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت، على إمكانية مماثلة قوائم المترشحين على مستوى مكاتب التصويت تسجيل احتجاجات في محضر الفرز باسم وصلاح القوائم الممثلة، ومن جهة أخرى، يقبل المجلس الدستوري إيداع عرائض الطعن لديه من طرف مفوضين من قبل المترشحين والأحزاب السياسية المعنيين بشرط أن يكونوا حاملين لوكالة خاصة.

وفيما يخص الطعون التي ترفعها الأحزاب السياسية المشاركة أمام المجلس الدستوري، يتعين التساؤل عن إمكانية جميع مسؤولي الأحزاب السياسية المعنية، سواء على المستوى المركزي أو المحلي، إيداع عرائض طعون باسم الحزب الذي ينتمون إليه، ون الحاجة إلى تقويض أو وكالة خاصة، وفقاً لما ورد في بيانه المؤرخ في 12 مايو 2007، يعتبر المجلس

¹ ارجع لنص المادة 51 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات

الدستوري أن مودعي عرائض الطعن باسم أحزاب سياسية مشاركة في الاقتراع، ملزمين بإثبات تقويضهم من طرف هذه الأحزاب، ما عدا في حالة ما إذا تم إيداع العريضة من طرف الممثل القانوني للحزب.

المجلس الدستوري، سواء في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني أو في حالة انتخابات مجلس الأمة، يكون "بتقديم عريضة طعن إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري". وبالتالي في حالة الانتخابات البرلمانية، يقدم الطعن أمام المجلس الدستوري في شكل عريضة.

ما دام أن الطعن يتم بتقديم عريضة، فما هي إذن البيانات التي يجب أن تتضمنها هذه الأخيرة، تحت طائلة عدم قبوله شكلا؟ في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني، يستفاد من المادة 118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. أن الطعن يقدم في شكل "عريضة عادلة". لكن ما المقصود بعبارة "عريضة عادلة"؟ هل أن العريضة العادلة تختلف عن عريضة الطعن القضائية من حيث البيانات الإجبارية؟ وفي حالة انتخابات مجلس الأمة، لم تتضمن المادة 148 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. أي توضيح فيما يخص البيانات الإلزامية لعريضة الطعن، علما أنها لم تتضمن إطلاقا على شكل الطعن. لكن بالرجوع إلى المادة 39 ن.م.ق.ع.م.د. يتضح أن عرائض الطعن أمام المجلس الدستوري، سواء في حالة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو في حالة انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

يجب أن تضمن مجموعة من البيانات وهي:

- اسم ولقب ومهنة وعنوان وتوقيع الطاعن.
- المجلس الشعبي الولائي أو البلدي الذي ينتمي إليه الطاعن، في حالة انتخابات مجلس الأمة.
- تسمية الحزب وعنوان مقره وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التقويض الممنوح إياه، إذا كان الطاعن حزبا سياسيا.
- عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المؤيدة له.

وبمقارنة المادة 39 ن.م.ق.ع.م.د. مع المادتين 14 و 15 ق.إ.م.إ، يمكن استنتاج أنه هناك تشابه من حيث البيانات الإلزامية لعريضة الطعن أمام المجلس الدستوري والبيانات الإلزامية لعريضة افتتاح الدعوى أمام الجهات القضائية المدنية والإدارية، مع بعض الاختلافات:

- تاريخ العريضة: لا تنص المادة 39 ن.م.ق.ع.م.د. على وجوب تاريخ عريضة الطعن أمام المجلس الدستوري، بينما تنص المادة 14 ق.إ.م.إ على وجوب تاريخ عريضة افتتاح الدعوى.
- تحديد الجهة القضائية التي ترفع إليها العريضة: لا تنص المادة 39 ن.م.ق.ع.م.د. على وجوب تحديد الجهة التي توجه إليها عريضة الطعن، التي هي المجلس الدستوري فقط بينما تنص المادة 15 ق.إ.م.إ. على وجوب تحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- التمييز بين الواقع والطلبات: لا تنص المادة 39 ن.م.ق.ع.م.د. على ذكر الواقع والطلبات، على الترتيب، مكتفية بالإشارة إلى "عرض الموضوع"، على عكس المادة 19 ق.إ.م.إ. التي تفرق بصفة واضحة بين الواقع والطلبات.
- يتم إيداع عريضة الطعن مباشرة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، بحيث أن المجلس لا يقبل عادة إرسال الطعون المتعلقة بالانتخابات البرلمانية عن طريق الفاكس أو البريد. بعد ذلك يتم تسجيل العريضة بكتابه الضبط. ويتعين تقديم عريضة الطعن باللغة الوطنية والرسمية وبعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.

بـ- الطعن غير المباشر أمام المجلس الدستوري:

في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني يمكن إدراج احتجاجات في محضر الفرز المتوفى مكتب التصويت وفقاً للمواد 60 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 84-02 يحدد كيفيات تحديد ممثلي قوائم المترشحين في مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت، ويضبط كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت. كما

يمكن أيضا إدراج احتجاجات في محضر الإحصاء البلدي للأصوات وفي محضر تركيز نتائج الاقتراع وفقا لبيان المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2007.

في حالة انتخابات مجلس الأمة يمكن إدراج احتجاجات في محضر الفرز لمكتب التصويت وفقا للمواد 145 و 60 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 97-423 يتعلّق بتنظيم أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، المعدل والمتمم.

لا توجد أحكام في قانون الانتخابات وفي المرسوم التنفيذي رقم 84-02 سابق الذكر وفي المرسوم التنفيذي رقم 423-97 سابق الذكر، تتعلّق بكيفية تقديم االحتجاجات، ماعدا اشتراط المجلس الدستوري أن تكون الاحتجاجات موقعة من طرف أصحابها. فلا يُعرف مثلا إن يتم تسجيل الاحتجاجات على محضر الفرز في إطار مخصص لهذا الغرض، أم يتم تحريره أولا على ورق عادي وإرفاقه بمحضر الفرز. ولا تُعرف أيضا البيانات التي يجب أن تتضمنها هذه الاحتجاجات، تحت طائلة رفضها شكلا.

في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني، لا يوجد في قانون الانتخابات ما يؤكّد استلام المجلس الدستوري جميع الاحتجاجات التي تتضمنها مختلف المحاضر الانتخابية خاصة، وأن المجلس لا يتلقى جميع المحاضر الانتخابية المختلفة بصفة آلية، وإنما يتلقى فقط محاضر تركيز نتائج الدوائر الانتخابية والمحاضر الانتخابية الأخرى التي يطلب صراحة إحضارها. وبالتالي يفترض أن المجلس الدستوري لا يتلقى الاحتجاجات المسجلة في المحاضر الانتخابية المختلفة بصفة آلية، ما يؤدي إلى اعتبار أن المجلس الدستوري غير ملزم بمعالجة الاحتجاجات المسجلة على مختلف المحاضر الانتخابية. وفي حالة انتخاب مجلس الأمة، يفترض أن المجلس الدستوري يتلقى جميع الاحتجاجات المسجلة في محاضر الفرز، مادام أنه يستلم هذه الأخيرة بصفة آلية. وبالتالي يفترض أن المجلس يقوم بمعالجة الاحتجاجات المعنية، لكن يلاحظ أن المجلس الدستوري قام بإصدار عدة قرارات بعنوان الرقابة على صحة عمليات هذه الأخيرة، قبل إعلان نتائج الاقتراع، دون أن يوضح كان وراءها احتجاجات مسجلة في محاضر فرز الأصوات أم أصدرها بعنوان الرقابة التلقائية، ما يضفي غموض حولأخذ المجلس الدستوري

الاحتجاجات المتضمنة في محاضر الفرز بعين الاعتبار، هذا، ومن جهة أخرى، تثير كيفية تعامل المجلس الدستوري مع الاحتجاجات التي تتضمنها المحاضر الانتخابية شكوك حول طبيعتها القانونية، فعلا، في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني يلاحظ أن المجلس الدستوري يعود أثناء التحقيق في الطعون المباشرة، إلى المحاضر الانتخابية لمعاينة تسجيل أو عدم تسجيل احتجاجات لها علاقة بأسباب الطعن المثارة في الطعن المعنى. وفي حالة انتخابات مجلس الأمة، يلاحظ أن المجلس الدستوري في بعض الأحيان يعود أثناء التحقيق في الطعون المباشرة إلى محاضر فرز الأصوات لمعاينة تسجيل أو عدم تسجيل بصفة مسبقة للاحتجاجات لها علاقة بأسباب الطعن المثارة في العرائض وأنه تارة يعتبر أن الإشارة إلى أسباب الطعن التي تتضمنها عريضة الطعن، بصفة مسبقة في محضر فرز الأصوات، شرط لقبول فحص هذه الأسباب، وفقاً للمادة 145 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. والمادة 21 من المرسوم التنفيذي 423-97 يتعلق بتنظيم أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره المعدل والمتمم، وتارة أخرى يعتبر وهو يوضح ما يجب أن تتضمنه عريضة الطعن في نتائج الاقتراع من بيانات أنه "يستحسن أن يكون الاحتجاج قد سبق تدوينه بمحضر التصويت أو الفرز".

تجدر الإشارة إلى عدم تنظيم كل من المشروع في قانون الانتخابات والمجلس الدستوري في النظام المحدد لقواعد عمله لكيفية معالجة المجلس للاحتجاجات المتضمنة في المحاضر الانتخابية. ما يفيد أن المجلس غير ملزم بمعالجة الاحتجاجات المعنية، حتى في حالة تلقيها.

وبناء على الأفكار السابقة المتعلقة بالطعن غير المباشر أمام المجلس الدستوري، يبدو أن فكرة اعتبار الاحتجاج في حالة الانتخابات البرلمانية كطعن غير مباشر أمام المجلس الدستوري غير مقنعة.

وعلى كل، في حالة انتخابات مجلس الأمة للمجلس الدستوري سلطة تقديرية فيما يتعلق بتكييف احتجاجات مسجلة على محاضر فرز الأصوات بأنها طعون، يتولى معالجتها من المفروض قبل إعلان النتائج الأولية للاقتراع. وفي حالة انتخابات المجلس الشعبي

الوطني للمجلس سلطة تقديرية فيما يتعلق أولاً بإفادة المحاضر الانتخابية المختلفة، وثانياً بتكييف الاحتجاجات التي تتضمنها هذه المحاضر بأنها طعون، يتولى معالجتها من المفروض قبل إعلان النتائج الأولية للاقتراع. وبالتالي من الضروري تسجيل جميع الاحتجاجات على المحاضر الانتخابية الملائمة، لأن المجلس الدستوري إن لم يقم بفحصها قبل إعلان النتائج الأولية للاقتراع يمكن أن يحتسبها على الأقل أثناء التحقيق في الطعون المباشرة في حالة تقديمها بعد إعلان النتائج للاقتراع.

وإضافة إلى ما سبق يمكن تقديم بعض التوضيحات واللاحظات الضرورية:

- تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري قد انتقد بشدة النظام القانوني للاحتجاجات المسجلة على محاضر الفرز بمناسبة انتخابات رئاسية، المقترن في المادة 28 من القانون العضوي المعدل والمتمم لقانون الانتخابات، الذي تم إحالته أمام المجلس الدستوري لرقابة مطابقته للدستور سنة 2004 وهو النظام القانوني نفسه المطبق على الاحتجاجات المسجلة على المحاضر الانتخابية بمناسبة انتخابات المجلس الشعبي الوطني وانتخابات مجلس الأمة. يعتبر المجلس الدستوري: "في الموضوع... ثامناً: فيما يخص المادة 28 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، المحررة كالتالي":
- المادة 28: تعدل وتتم المادة 166 من الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المذكور أعلاه، وتحرر على النحو الآتي:
 - المادة 166: يحق لكل مترشح أو ممثله قانوناً في حالة انتخابات رئاسية ولأي ناخب، في حالة الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت.
 - كما يحق لكل مترشح أن يرفع دعوى أمام المجلس الدستوري خلال ثمان وأربعين ساعة ابتداءً من تاريخ انتهاء عمليات الفرز.

- يفصل المجلس الدستوري في الدعوى في أجل أقصاه خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفعها بقرار ابتدائي نهائي.
- يبلغ القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية.
- واعتباراً أنه إضافة إلى ذلك، فإن المشرع أدرج جملة "... أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت" في الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون العضوي، موضوع الإخطار دون أي توضيح مما يحدث غموضاً، لاسيما فيما يتعلق بطبيعة هذا الحق وكيفية ممارسته.
- واعتباراً أن المادة 28 من القانون العضوي موضوع الإخطار بتعديلها المادة 166 من الأمر رقم 97-07 المذكور أعلاه، تكون قد أحدثت فراغاً قانونياً يمس بحق المترشح أو ممثله القانوني في الانتخابات الرئاسية، والناخب في حالة الاستفتاء للطعن في صحة عمليات التصويت نظراً لعدم النص على كيفية تقديم الاحتجاج والجهة التي يرفع أمامها.
- يفترض أن الإرادة الأولية للمشرع كانت خلق إمكانيتين متكمالتين للطعن أمام المجلس الدستوري، في حالتي انتخابات المجلس الشعبي الوطني وانتخابات مجلس الأمة تمثل الإمكانية الأولى في تسجيل احتجاجات على محاضر الفرز، تشكل فرصة أولى للطعن أمام المجلس الدستوري، الذي يفترض أنه يفحص ويفصل في الاحتجاجات المعنية قبل إعلان النتائج الأولية للاقتراع، وتمثل الإمكانية الثانية في إيداع عرائض الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، بعد إعلانه نتائج الاقتراع ما يشكل فرصة ثانية للطعن أمام المجلس. لكن الملاحظ أن المجلس الدستوري لم يساير منطق المشرع القائم على فكرة وجود طعنين منفصلين لكن متكمالتين قائمين بذاتهما، بحيث يبدو أنه يغير اهتمام كبير بالنسبة لطعون ما بعد إعلان النتائج الأولية للاقتراع، أي الطعون المباشرة وأنه يضحي في غالب الأحيان بطعون ما قبل إعلان النتائج الأولية، أي الطعون غير المباشرة ربما لقصر الآجال القانونية المقررة لإعلان هذه النتائج التي هي 72 ساعة من استلام جميع المحاضر الانتخابية.

- عن مدى إجبارية إجراء تسجيل الاحتجاجات على محاضر انتخابية تحت طائلة رفض الطعون ما بعد إعلان النتائج الأولية للاقتراع من حيث الشكل: لا يوجد في قانون الانتخابات ولا في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ما يفيد هذا الأمر. ومن جهة أخرى، الملاحظ أن المجلس الدستوري لا يفحص إطلاقاً مدى توفر شرط إدراج احتجاج في محضر انتخابي معين بصفة مسبقة، لما يفحص مدى توفر الشروط الشكلية للعريضة الطعن، وأنه في بعض الأحيان لا يقبل أسباب طعن مثارة في عريضة الطعن، لم تكن موضوع احتجاجات مسجلة بصفة مسبقة على محاضر انتخابية.
- عن مدى إجبارية إخطار المجلس الدستوري بالاحتجاجات المسجلة على المحاضر الانتخابية المختلفة، لاسيما محاضر فرز الأصوات فور تسجيلها عن طريق وسيلة إرسال سريعة كالفاكس أو التلكس، لا يوجد في قانون الانتخابات ولا في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ما يفيد ذلك. ومن جهة أخرى، يعتبر المجلس الدستوري في دليل المترشح لعضوية مجلس الأمة لسنة 2003، أن "...الإرسال المباشر للطعون إلى المجلس الدستوري، عن طريق الفاكس أو البريد، غير مقبول".
- عن إمكانية إثبات من جهة إيداع احتجاجات على مستوى مكاتب التصويت، ومن جهة أخرى إيداع عرائض الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري. لا يوجد في قانون الانتخابات ولا في النصوص التطبيقية له ولا في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ما يلزم سواء مكاتب التصويت ورؤساء مختلف اللجان الانتخابية، وكتابة ضبط المجلس الدستوري بتسلیم وصل يثبت إجراء الطعن الذي تم لديهم، لكن بالنسبة لإثبات إجراء تسجيل احتجاجات على المحاضر الانتخابية، يفترض أنه ممكناً باعتبار أن اللاحتجاجات تدون على المحاضر التي تسلم نسخ مطابقة للأصل منها للمترشحين أو لممثليهم المؤهلين قانوناً.

3- ميعاد الطعن

يتعين تحديد من جهة ميعاد ممارسة الطعون غير المباشرة(أ)، ومن جهة أخرى ميعاد ممارسة الطعون المباشرة(ب) أمام المجلس الدستوري.

أ. ميعاد تسجيل الاحتجاجات على المحاضر الانتخابية

1- ميعاد تسجيل الاحتجاجات على المحاضر الانتخابية في حالة انتخاب المجلس الشعبي الوطني

وفقاً للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 84-02، يفت لا مجال لتسجيل الاحتجاجات على محضر الفرز "بعد قفل الاقتراع". لكن يلاحظ عدم وضوح عباره "بعد قفل الاقتراع". فهل تعني "بعد انتهاء عملية الفرز"؟ أم أنه تعني "بعد انتهاء عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم"؟ وفي هذا الصدد وضح المجلس الدستوري في بيانه المؤرخ في 12 مايو 2007، أن تسجيل الاحتجاجات يتم بعد اختتام عملية الفرز. لكن لا يبقى مجال لإيداع الاحتجاجات مفتوح لمدة طويلة، بحيث أنه يتعين القيام به قبل قفل هذه المحاضر، لتسليمها للجان الانتخابية البلدية وللدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية.

ويفترض تسجيل الاحتجاجات على المحاضر التي تعدّها كل من اللجان الانتخابية البلدية والجان الانتخابية الولاية والجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية واللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، بعد انتهاءها من القيام بعملها وقبل قفل المحاضر.

2- ميعاد تسجيل الاحتجاجات على محضر الفرز في حالة انتخابات مجلس الأمة

لاشك أنه يتم تسجيل الاحتجاجات على محضر الفرز المتوفر لدى مكتب التصويت يوم الاقتراع، ولا يوجد نص قانوني أو اجتهاد للمجلد الدستوري يحدد متى يمكن تسجيل الاحتجاجات يوم الاقتراع، لكن يستحسن القيام به بعد الانتهاء من فرز الأصوات وقبل قفل محضر الفرز لإرساله إلى المجلس الدستوري.

ب. ميعاد إيداع عريضة الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري

يتعين على أصحاب الصفة للطعن إيداع عرائضهم لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج وفقاً للمادة 1/118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني، وخلال 24 ساعة الموالية لإعلان النتائج، وفقاً للمادة 148 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، في حالة انتخابات مجلس الأمة.

يلاحظ أن المهلة الممنوحة لتسجيل الاحتجاجات على المحاضر الانتخابية والمهلة الممنوحة لإيداع عرائض الطعن على مستوى المجلس الدستوري قصيرة قد لا تكفي لتقديم طعون مدعة بوسائل وأدلة كافية.

علماً أن نقطة انطلاق سريان ميعاد الطعن المباشر أمام المجلس الدستوري هي "تاريخ إعلان نتائج الاقتراع"، يتعين التساؤل عن أي إعلان للنتائج يؤخذ بعين الاعتبار، هل هو الإعلان الذي يقوم به عادة وزير الداخلية أثناء مؤتمر صحفي في اليوم الموالي ليوم الاقتراع، أم الإعلان الذي يقوم به.....

المطلب الثاني: التحقيق و الفصل في الطعن

بعد تلقيه الطعون، يتولى المجلس الدستوري التحقيق فيها (الفرع الأول) و الفصل فيها (الفرع الثاني). و عليه يقوم رئيس المجلس بتوزيع الطعون على أعضاء المجلس الذين يتحولون إلى مقررين لفحصها و اقتراح الحلول الملائمة بشأنها، ليتم عرضها أثناء جلسة

الفصل. و في الأخير يقوم المجلس من جهة، بتبليغ القرارات المتخذة من أجل الطعون التي لقاها للأطراف المعنية، و من جهة أخرى بنشرها في الجريدة الرسمية.

يتعين على المجلس الدستوري أثناء التحقيق و الفصل في الطعون مراعاة مجموعة من الإجراءات. و يتعين عليه خاصة مراعاة آجال الفصل في الطعون المقررة من طرف المشرع في قانون الانتخابات.

الفرع الأول: التحقيق في الطعن

سيتم التطرق إلى إجراءات التحقيق في الطعن (أولاً)، و إلى صلاحيات عضو المجلس الدستوري المقرر (ثانياً)، و سيتم تحديد نطاق التحقيق (ثالثاً) و منهجه (رابعاً).

أولاً- إجراءات التحقيق:

تنص المادة 40 ن.م.ق.ع.م.د.: ((يوزع رئيس المجلس الدستوري الطعون على الأعضاء المعينين كمقررين.

و يبلغ الطعن بجميع الوسائل إلى النائب الذي اعترض على انتخابه وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 118 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات)، و تنص المادة 2/118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.: ((يشعر المجلس الدستوري النائب الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية ليقدم ملاحظات خلال أربعة (4) أيام من تاريخ التبليغ)). يستفاد من خلال المادة الأولى للفقرة 40 ن.م.ق.ع.م.د.، أن الطعون التي يتلقاها المجلس الدستوري في حالتي انتخاب المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، يتم توزيعها من طرف رئيس المجلس الدستوري على أعضاء المجلس الذين يتحولون إلى مقررين.

يلاحظ من خلال الفقرة الأولى للمادة 40 ن.م.ق.ع.م.د.، أن المجلس الدستوري، استعمل في المادة المعنية مصطلح "الطعون"، ما يؤدي إلى التساؤل إن يتعلّق الأمر بالاحتياجات

التي تسجل على مختلف المحاضر الانتخابية و بعرائض الطعن التي يتم كتابتها لدى كتابة ضبط المجلس، أم أن الأمر لا يتعلق سوى بعرائض الطعن؟

و بالنظر أيضا إلى أحكام الفقرة الثانية للمادة 40 ن.م.ق.ع.م.د.، يمكن التساؤل هل يتعلق الأمر بالطعون في صحة انتخاب مرشحين دون الطعون في صحة عملية التصويت؟

و يلاحظ أيضا أن المجلس الدستوري لم ينص صراحة على المهمة التي يكلف بها الأعضاء المقررين. ولم يحدد صراحة الأعمال التي يتعين عليهم تقديمها للمجلس الدستوري في ختام مهمتهم.

لكن يفترض إلى غاية توضيح المجلس الدستوري موقفه بشأن نقاط الاستفهام سابقة الذكر، أن المادة 40 ن.م.ق.ع.م.د.، تتعلق بعملية التحقيق في الاحتجاجات و في عرائض الطعن مهما كان موضوعها، التي يقودها أعضاء المجلس الدستوري المقررين، الذين يتعين عليهم تقديم مشروع قرار مرفق بتقرير يتعلق بكل طعن بعد اختتام التحقيق⁽¹⁾، للمجلس الدستوري الذي يفصل في الطعون المرفوعة إليه.

و يستفاد من خلال الفقرة الثانية للمادة 40 ن.م.ق.ع.م.د.، أنه في حالة تلقي المجلس الدستوري اعتراضا على انتخاب مرشح، يتم تبليغ الطعن للمرشح المطعون في صحة انتخابه (2) وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. و أن التبليغ يكون بجميع الوسائل.

¹- قياسا على المادة 33 ن.م.ق.ع.م.د..

- و يلاحظ من جهة أخرى، من خلال قرارات عديدة أن المجلس الدستوري يشير صراحة إلى اعتماده أثناء الفصل في الطعون المرفوعة إليه، على تقرير يقدمه عضو مقرر. أمثلة:

- قرارات مؤرخة في 17 يونيو 1997، ج.ر.ع. 9/46. 1997.

- قرار رقم 03/ق.م.د/04 مورخ في 08 يناير 2004، ج.ر.ع. 18/5. 2004.

- قرار رقم 01/ق.م.د/10 مورخ في 4 يناير 2010، ج.ر.ع. 24/6. 2010.

- نص المجلس الدستوري في المادة 37 من النظام الذي يحدد إجراءات عمله المؤرخ في 07 غشت 1989، ج.ر.ع. 7/32 (ملغي): ((يستدعي الرئيس المجلس الدستوري بعد إيداع التقارير، إلى الفصل في مختلف الطعون أثناء جلسة مغلقة و خلال الأجل المحدد في قانون الانتخابات. و بحر المقررون و الصيغة النهائية للقرارات التي يتخذها المجلس)).

²- يلاحظ أن تبليغ الطعن يكون للمرشح المطعون في صحة انتخابه و ليس للحزب السياسي الذي ينتمي إليه. ما يؤكد أن الحزب السياسي المشارك في الاقتراع يتمتع فقط بالصفة للطعن و لا يتمتع بصفة الدفاع عن انتخاب المرشحين التابعين له. لكن تجدر الاشارة إلى أن المجلس الدستوري نص في المادة 2/36 من المادولة المؤرخة في 29 ديسمبر 1996، تعدل و تتم النظام المؤرخ في 07 غشت 1989، الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، ج.ر.ع. 12/3. 1997 (ملغاة): ((تبليغ الطعون بجميع الوسائل إلى المرشحين أو الأحزاب السياسية المطعون ضدها)).

و يلاحظ من خلال الفقرة الثانية للمادة 40 ن.م.ق.ع.م.د، أن المجلس الدستوري، باكتفائه الاشارة إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ، فإنه لا يرى ضرورة لتطبيق إجراء تبليغ الطعن للمطعون في صحة انتخابه، إلا في حالة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني. ما يدل أن المجلس الدستوري لا يقوم أثناء عملية التحقيق بإخطار المعترض على انتخابه في حالة انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بالطعن الذي يهدد انتخابه⁽¹⁾.

يستفاد من خلال المادة 2/118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ، أن المجلس الدستوري لا يفصل في الطعن الذي يستهدف انتخاب مرشح، إلى بعد إعطاء فرصة للمترشح المعنى للدفاع عن انتخابه، بحيث يشعر المجلس هذا الأخير بتقديم ملاحظاته كتابيا، خلال أجل أربعة (04) أيام من تاريخ تبليغه بالطعن⁽²⁾.

و يلاحظ فيما يخص المادة 2/118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ، أنه لم يتم النص على أجل يسري انطلاقا من تاريخ تلقي الطعن، يتبعه على المجلس الدستوري خلاله تبليغ الطعن للمطعون في صحة انتخابه.

و تجدر الاشارة كذلك، فيما يخص المادة 2118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ، إلى أنه لا يعرف إن يمكن العضو المقرر السماح لطرف النزاع الانتخابي بمناقشة الادعاءات و الردود و الدفوع التي تصدر عن كل طرف⁽³⁾.

ثانيا - صلاحيات عضو المجلس الدستوري المقرر:

وفقا للمادة 48 مكرر ن.م.ق.ع.م.د، يفترض أنه يمكن للمجلس الدستوري الاستعانة بقضاة أو خبراء أثناء التحقيق في الطعون المرفوعة إليه⁽¹⁾.

¹- ما يعد من الناحية النظرية غير منطقى. لكن بالنظر إلى أجل ثلاثة (03) أيام التي منحها المشرع للمجلس الدستوري للفصل في الطعون المرفوعة إليه (المادة 1/149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ)، الذي هو أجل جد قصير، قد يصعب على المجلس من الناحية العملية، تطبيق إجراء تطبيق الطعن للمطعون في صحة انتخابه.

²- نص المجلس الدستوري في المادة 34 من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 07 غشت 1989، ج.ر.ع. 7/32 1989 (ملغي): ((بلغ المقرر الطعن إلى النائب المعتبر على انتخابه. و يمكن لهذا النائب أن يطلع على ملف الطعن في مقر المجلس الدستوري. و يستطيع أن يقدم خلال الأجل الذي حدد قانون الانتخابات أي مذكرة دفاعية و يطلب استئناف المقرر إليه اعتمادا على محضر)).

³- نص المجلس الدستوري في المادة 35 من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 07 غشت 1989، ج.ر.ع. 7/32 1989 (ملغي): ((بحل المدعى أن يطلع على ملف الطعن حسب الأشكال نفسها المحددة في المادة 33 السابقة)). و تجدر الاشارة إلى أن ذكر المادة 33 من النظام يفترض أنه جاء خطأ. و بالتالي يفترض أن المجلس الدستوري كان ينوي الاشارة إلى المادة 34 من النظام.

وفقاً للمادة 48 مكرر 1 ن.م.ق.ع.م.د⁽²⁾، يمكن للمجلس الدستوري طلب موافاته بملفات المترشحين المعلن انتخابهم للتأكد من صحة ترشحهم. وبالتالي يمكن استنتاج من جهة، أن الإجراء المعنى لا يتم قبل إعلان النتائج الأولية وإنما بعد إعلانها. و من جهة أخرى، المجلس يقتصر على فحص صحة ترشح المترشحين المعلن عن انتخابهم، دون المترشحين غير المعلن انتخابهم⁽³⁾.

وفقاً للمادة 48 مكرر 2 ن.م.ق.ع.م.د⁽⁴⁾، يمكن للمجلس الدستوري طلب إرفاق محاضر نتائج الدوائر الانتخابية بجميع الوثائق التي لها علاقة بعملية الاقتراع، مثل أوراق التصويت الملغاة و المتنازع في صحتها و قوائم توقيعات الناخبين و محاضر فرز الأصوات و محاضر الاحصاء البلدي للأصوات. يلاحظ من خلال المادة السابقة الذكر أن المجلس الدستوري يمارس صلاحية طلب إحضار الوثائق المتعلقة بعملية الاقتراع قبل إعلان النتائج الأولية للاقتراع، بمعنى خارج أي تحقيق في الطعون. لكن هل يتمتع المجلس الدستوري بالصلاحية نفسها أثناء التحقيق في الطعون المرفوعة إليه بعد إعلان النتائج الأولية للاقتراع⁽⁴⁾? يلاحظ من خلال القرارات المؤرخة في 17 يونيو 1997⁽⁵⁾ و القرار رقم 05/ق. م د/07. المؤرخ في 29 مايو 2007⁽⁶⁾ و القرار رقم 01/02 المؤرخ في 03 يناير 2001⁽⁷⁾ و القرار رقم 02/ق. م د/04 المؤرخ في 08 يناير 2004⁽⁸⁾ و القرار رقم 04/ق. م د/04 المؤرخ في

¹- بمناسبة انتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة 2007، استعان المجلس الشعبي الوطني بمستشارين من المحكمة العلي و مجلس الدولة (بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 29 مايو 2007).

- لم يصرح المجلس الدستوري في بياناته التي أصدرها عقب انتهاءه من رقابة العمليات المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة الماضية، ما يفترض أنه لم ستعن بقضية كما يقوم به في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني. وقد يكون السبب في ذلك عدم تعقيد المهام التي يتولى المجلس الدستوري القيام بها بعد اختتام عمليات التصويت و نظراً للحجم الصغير للطعون الذي قد يضطر المجلس لمعالجته في نهاية المطاف.

²- مادة تم إضافتها إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2000، بموجب مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في 14 يناير سنة 2009، تعد و تتمم النظام المؤرخ في 28 يونيو 2000، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر.ع. 18/4. 18/1 يناير 2009.

³- لكن بالرجوع إلى قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق. م د/04 المؤرخ في 04 يناير 2004 (ج.ر.ع. 18/05 18/05 يناير 2004)، يستنتج أن المجلس الدستوري قام بمناسبة انتخابات مجلس الأمة لسنة 2003، بفحص صحة ترشح جميع المترشحين لعضوية مجلس الأمة بولاية البيضاء، قبل إعلانه لنتائج الاقتراع.

⁴- نص المجلس الدستوري في المادة 36 من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 07 غشت 1989، ج.ر.ع. 7/32 غشت 1989، معدل و متم بمداولة مؤرخة في 29 ديسمبر 1996، ج.ر.ع. 12/3 يناير 1997، و بمداولة مؤرخة في 13 أبريل 1997، ج.ر.ع. 7/2 أبريل 1997 (ملغى): ((تضاع السلطات المعنية تحت تصرف المقرر جميع الأوراق و الوثائق المرتبطة بعملية الاقتراع و المتعلقة بموضوع النزاع المعروض على المجلس الدستوري ليدرسها)).

⁵- ج.ر.ع. 9/46 يوليو 1997.

⁶- ج.ر.ع. 11/45 يوليو 2007.

⁷- ج.ر.ع. 14/04 يناير 2001.

⁸- ج.ر.ع. 18/05 يناير 2004.

08 يناير 2004⁽¹⁾ و القرار رقم 05/ق. م د/04 المؤرخ في 20 يناير 2004⁽²⁾ و القرار رقم رقم 03/ق. م د/07 المؤرخ في 05 يناير 2007⁽³⁾ و القرار رقم 04/ق. م د/07 المؤرخ في 05 يناير 2007⁽⁴⁾، أن المجلس الدستوري قد مارس الصلاحية نفسها.

هذا و يتبع التساؤل كذلك عن تمنع المجلس الدستوري أثناء التحقيقات في الطعون بصلاحية طلب إحضار الوثائق المتعلقة بالعمليات التحضيرية للاقتراع، غير عملية تلقى و تسجيل الترشيحات⁽⁵⁾? يلاحظ من خلال القرار رقم 03/ق. م د/04 المؤرخ في 08 يناير 2004⁽⁶⁾ و القرار رقم 01/ق. م د/10 المؤرخ في 04 يناير 2010⁽⁷⁾، أن المجلس الدستوري قد طلب إحضار وثائق متعلقة بوكالات تصويت، التي يتم إعدادها من قبل إجراء عملية التصويت.

يلاحظ مما سبق أن المجلس الدستوري يعتمد في ممارسته للتحقيق في الطعون أساسا على وثائق. ما يؤدي إلى التساؤل عن إمكانية المجلس استدعاء أشخاص أمامه أثناء التحقيق، مثل ما يمكن له القيام به في حالة التحقيق في الاحتياجات المتعلقة بصحة عمليات التصويت الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية، وفقاً للمادة 34 ن.م.ق.ع.م.د.? يفترض أنه لا مانع من قيام المجلس الدستوري عند الحاجة باستدعاء أشخاص لضرورة التحقيق.

تجدر الإشارة إلى أن التحقيق الذي يمارسه المجلس الدستوري عادة ما يكون تحقيقاً يقوم على طلب المجلس إحضار الوثائق الازمة و المنتجة إلى مقره، بمعنى أن الأعضاء المقررین لا ينتقلون للبحث أو الحصول على الوثائق الضرورية للقيام بمهامهم.

ثالثا - نطاق التحقيق:

¹- ج.ر.ع. 18/05 يناير 2004.

²- ج.ر.ع. 31/07 يناير 2004.

³- ج.ر.ع. 07/10 فبراير 2007.

⁴- ج.ر.ع. 07/10 فبراير 2007.

⁵- معلوم سابقاً أن المجلس الدستوري يمكنه طلب موافاته بملفات ترشح المترشحين المنتخبين، وفقاً للمادة 48 مكرر 1 ن.م.ق.ع.م.د.

⁶- ج.ر.ع. 18/05 يناير 2004.

⁷- ج.ر.ع. 24/06 يناير 2010.

هل يقتصر عضو المجلس الدستوري المقرر، أثناء التحقيق، على فحص الواقع المزعوم أنها تشكل مخالفات و الأدلة المتعلقة بها؟ أم أن العضو المقرر غير مقيد بما جاء في الطعن، بمعنى يمكنه إثارة مخالفات أخرى تلقائياً و كذلك البحث عن أدلة متعلقة بواقع تم إثارتها بالطعن موضوع التحقيق، إما أنها تفتقد لأدلة و أسباب مقبولة أو أنها مرفقة ببداية إثبات فقط؟ فيما يخص أسباب الطعن، يمكن استنتاج من خلال القرار المؤرخ في 17 يونيو 1997⁽¹⁾ و القرار رقم 02/ق. م د/04 المؤرخ في 08 يناير 2004⁽²⁾، أن المجلس الدستوري يمكنه أثناء التحقيق في الطعون إثارة مخالفات تتعلق على الأقل بعمليات التصويت بصفة تلقائية. وقد يؤدي إثارتها في بعض الأحيان إلى ترتيب المجلس جزاء غير الذي تم طلبه في الطعن موضوع التحقيق. وبالتالي يمكن اعتبار أن المجلس الدستوري غير مقيد بأسباب الطعن المتضمنة في الطعون. بل يتمتع على الأقل بمجرد إخطاره عن طريق طعن، باختصاص واسع يتواافق مع مهمته الدستورية المتمثلة في رقابة صحة جميع العمليات التي لها علاقة بالاقتراع. و فيما يخص الأدلة المتعلقة بأسباب الطعن، يلاحظ من خلال القرار المؤرخ في 17 يونيو 1997⁽³⁾ و القرار رقم 03/ق. م د/07 المؤرخ في 05 يناير 2007⁽⁴⁾، أن المجلس الدستوري صرّح بعدم تأسيس أسباب طعن معينة، لأنعدام الأدلة. و صرّح المجلس في مناسبات عديدة، عبر بيانات صحافية أصدرها عقب الانتهاء من الفصل في الطعون المرفوعة إليه، أنه تم رفض الطعون في الموضوع، لسبب انعدام أدلة أو لعدم كفايتها⁽⁵⁾. وبالتالي يتعين على الطاعن تقديم دلة كافية متعلقة بالواقع التي يزعم أنها تشكل مخالفات، تحت طائلة التصرّح بعدم تأسيس أسباب الطعن غير المدعمة بأدلة أو حتى رفض الطعن بأكمله في الموضوع. لكن يلاحظ من خلال القرار رقم 03/ق. م د/07 المؤرخ في 05 يناير 2007⁽⁶⁾، أن المجلس الدستوري يتقبل بداية الإثبات، كتسجيل احتجاجات على محضر الفرز. و يلاحظ من خلال القرار المؤرخ في 17 يونيو 1997⁽⁷⁾، أن المجلس

¹- ج.ر.ع. 9/46 يوليو 1997، ص28.

²- ج.ر.ع. 18/05 يناير 2004.

³- ج.ر.ع. 9/46 يوليو 1997، ص31.

⁴- ج.ر.ع. 7/10 فبراير 2007.

⁵- بيانات المجلس الدستوري المؤرخة في 17 يونيو 1997 و في 18 يونيو 2002 و في 29 مايو 2007.

⁶- ج.ر.ع. 10/10 فبراير 2007.

⁷- ج.ر.ع. 9/46 يوليو 1997، ص28.

الدستوري لم يكتف بفحص الأدلة التي قدمها الطاعن و التي تمثل في محاضر انتخابية، بل طلي إحضار وسائل أخرى كصناديق الاقتراع و قوائم توقيعات الناخبين و المحاضر التي لم يتحصل عليها الطاعن، علما أن هذه الأخيرة لا يستطيع الطاعن الحصول عليها. و يلاحظ مثلا من خلال القرار المؤرخ في 17 يونيو 1997⁽¹⁾ و القرار رقم 05/ق. م/07 المؤرخ في 29 مايو 2007⁽²⁾ و القرار رقم 01/02 المؤرخ في 03 يناير 2001⁽³⁾ و القرار رقم 03/ق. م د/04 المؤرخ في 08 يناير 2004⁽⁴⁾ أن المجلس الدستوري الدستوري يلجأ لوسائل إثبات ليست في متناول الطاعن، كأوراق التصويت السليمة و الملغاة و المتنازع في صحتها و قوائم توقيعات الناخبين و الوثائق المتعلقة بوكالات التصويت. و عليه فإن المجلس الدستوري، يمكنه تقبل بداية الإثبات و وبالتالي تكملة الأدلة المتبقية. و يمكنه كذلك البحث عن الأدلة بصفة كاملة. لكن يفترض أن هذه الحالات الاستثنائية لا تتحقق إلا في حالة عدم تمكن الطاعن من تقديم أدلة ملائمة لأسباب مقبولة.

رابعا - منهجية التحقيق:

على غرار ما يتم على مستوى جميع الجهات القضائية، يقوم عضو المجلس الدستوري المقرر أولا بفحص مدى استيفاء الطعون المكلف بدراستها الشروط الشكلية. و في حالة توفرها يواصل المقرر دراسة موضوع الطعن.

فيما يخص التحقيق في الموضوع، يستنتج من خلال القرار رقم 02/ق. م د/04 المؤرخ في يناير 2004⁽⁵⁾ و القرار رقم 05/ق. م د/07 المؤرخ في 29 مايو 2007⁽⁶⁾ و القرار رقم 03/ق. م د/04 المؤرخ في 08 يناير 2004⁽⁷⁾ و القرار رقم 04/ق. م د/04 المؤرخ في 08 يناير 2004⁽⁸⁾

¹- ج.ر.ع. 9/46 بوليو 1997، ص31.

²- ج.ر.ع. 11/45 بوليو 2007.

³- ج.ر.ع. 14/04 يناير 2001.

⁴- ج.ر.ع. 18/05 يناير 2004.

⁵- ج.ر.ع. 18/05 يناير 2004.

⁶- ج.ر.ع. 11/45 بوليو 2007.

⁷- ج.ر.ع. 18/05 يناير 2004.

و القرار رقم 01/ق. م د/10 المؤرخ في 04 يناير 2010⁽²⁾ أن المجلس الدستوري، يبدأ أولاً بفحص و/أو البحث عن المخالفات التي يترتب عن وقوعها بالضرورة إبطال عمليات التصويت و بالتالي إلغاء نتائجها، نتيجة إما خرق قواعد قانونية، يعد احترامها من النظام العام و إما لاستحالة تحديد الفائز بالانتخابات ففي حالة ثبوت مثل هذا النوع من المخالفات، يصرح المجلس الدستوري أنه لا حاجة لمناقشة أوجه الطعن الأخرى أما في حالة انعدام مثل هذه المخالفات التي ينجر عن وقوعها تصحيح نتائج الاقتراع، سواء له تأثير على النتائج الأولية أم لا

الفرع الثاني: الفصل في الطعن

سيتم تناول إجراءات و آجال الفصل في الطعون من طرف المجلس الدستوري (أولاً)، و تحديد أنواع القرارات التي يتخذها بشأن هذه الأخيرة (ثانياً)، و شكلها (ثالثاً)، و أخيراً تبليغها و نشرها (رابعاً).

أولاً- إجراءات و آجال الفصل في الطعون:

تنص المادة 1/41 ن.م.ق.ع.م.د. أن المجلس الدستوري يبت في أحقيه الطعون المرفوعة إليه خلال جلسة مغلقة.

يفترض أنه يقصد بانعقاد المجلس في جلسة مغلقة أن الاجتماع لا يحضره سوى أعضاء المجلس الدستوري، بمعنى دون حضور أطراف المنازعات الانتخابية في حالة وجودها و دون حضور القضاة و الخبراء الذين قد تم الاستعانة بهم أثناء التحقيق في الطعون التي يتعين الفصل فيها.

و يستنتج من خلال قرارات المجلس الدستوري، و على سبيل المثال القرار المؤرخ في 17 يونيو 1997⁽³⁾ و القرار رقم 02/ق. م د/04 المؤرخ في 08 يناير 2004⁽⁴⁾، أن الفصل

¹- ج.ر.ع. 18/05 يناير 2004.

²- ج.ر.ع. 24/06 يناير 2010.

³- ج.ر.ع. 9/46 يونيو 1997.

⁴- ج.ر.ع. 18/05 يناير 2004.

الفصل في الطعون يمر بمرحلتين هما الاستماع إلى الأعضاء المقررین في تلاوة تقاريرهم ثم المداولة التي يتم أثنائها اتخاذ القرارات بشأن الطعون.

أما فيما يتعلق بآجال الفصل في الطعون المتعلقة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني، فيتضح من خلال المادة 3/118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ، أن المجلس الدستوري ملزم بالفصل في الطعون المرفوعة إليه خلال ثلاثة (03) أيام من انقضاء أجل أربعة (04) أيام الممنوح للمطعون في صحة انتخابه للدفاع عن انتخابه. و يلاحظ أن انطلاق سريان آجال الفصل في الطعون، يتوقف على انقضاء آجال الرد على الطعون. لكن هل ينتظر المجلس الدستوري حتى تنقضي هذه الأخيرة كي يفصل في الطعون، في حالة قيام المطعون في صحة انتخابه بالرد قبل انقضاء المهلة القانونية الممنوحة له؟

و تجدر الاشارة إلى أن آجال الفصل في الطعن المنصوص عليه في المادة 3/118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ، يخص فقط الاعتراض على انتخاب مرشحين في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني. وبالتالي يتعين التساؤل عن الآجال التي تحكم الفصل فصل المجلس الدستوري من جهة، في الاحتجاجات التي تسجل على المحاضر الانتخابية المختلفة، و من جهة أخرى، في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت لمكاتب تصويت معينة؟ يفترض أن المجلس الدستوري يفصل في الاحتجاجات المسجلة على مختلف المحاضر الانتخابية في حالة تلقيها قبل الاعلان عن النتائج الأولية للاقتراع. لكن السؤال يبقى مطروح بالنسبة للطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت؟

هذا و تجدر الاشارة كذلك إلى أنه لم يتم النص في قانون الانتخابات و في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، على أجل معين يحكم بتّ المجلس الدستوري في الطعون التي ترفع إليه، منذ إيداعها لدى كتابة ضبطه، إلى غاية إصدار قرارات فاصلة فيها.

أما فيما يتعلق بآجال الفصل في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة، فيلاحظ من خلال المادة رقم 1/149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ، أن المجلس الدستوري ملزم بالفصل في الطعون

المرفوعة إليه خلال ثلاثة (03) أيام⁽¹⁾، دون تحديد نقطة انطلاق سريان هذا الأجل. لكن ينص المجلس صراحة في دليل المترشح لعضوية مجلس الأمة لسنة 2003، أن آجال الفصل المعنية ينطلق بعد انتهاء آجال إيداع الطعون⁽²⁾.

تجدر الاشارة إلى أن الآجال المنصوص عليها في المادة 1/149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، تتعلق أساساً بالطعون في النتائج التي يتمكّن تقديمها بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الاقتراع. وبالتالي يتعين التساؤل عن الآجال التي تحكم بتّ المجلس في الاحتجاجات التي تتضمنها محاضر فرز الأصوات؟ يفترض أن المجلس الدستوري يفصل في الاحتجاجات المسجلة على محاضر الفرز قبل الإعلان عن النتائج الأولية للاقتراع.

ثانياً – أنواع القرارات الفاصلة في الطعون:

تنص المادة 3/118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.: ((بيت المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في أحقيّة الطعن خلال ثلاثة (03) أيام. و إذا ثبّت أن الطعن يستند إلى أساس يمكنه أن يصدر قرار معللاً إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانوناً)), و تنص المادة 3/149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.: ((و إذا اعتبر أن الطعن مؤسّس يمكنه بموجب قرار معلل، إما أن يلغى الانتخاب المحتج عليه و إما أن يعدل محضر النتائج المحرر و أن يعلن نهائياً على الفائز الشرعي.

في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المجلس الدستوري، ينظم انتخاب آخر في أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري.)), و تنص المادة 2/41 ن.م.ق.ع.م.د. (٣): ((و إذا اعتبر أن الطعن مؤسّس يمكنه أن يعلن بموجب قرار معلل، إما

¹- ينص المجلس الدستوري في دليل المترشح لعضوية مجلس الأمة لسنة 2003: ((.... بيت المجلس الدستوري في الطعون في أجل أقصاه 72 ساعة بعد نهاية آجال إيداع الطعون. (المادة 149 من قانون الانتخابات(...)): دليل المترشح لعضوية مجلس الأمة، مرجع سابق، ص ص 41-38).

²- الهمامش السابق.

- لكن ألا يمكن أيضاً احتساب آجال الفصل في الطعون، انطلاقاً من تاريخ إيداع الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، وفقاً للمادة 148 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.؟

³- تتعلق المادة 2/41 ن.م.ق.ع.م.د.، في الوقت نفسه، بانتخابات المجلس الشعبي الوطني و انتخابات مجلس الأمة.

- هناك تشابه كبير في صياغة المواد 3/318 و 2/149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. و المادة 2/41 ن.م.ق.ع.م.د..
- يلاحظ أن المادة 3/318 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. لم تتضمن كلمة "نهائياً"، على عكس المادتين 2/149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. و المادة 2/41 ن.م.ق.ع.م.د..

إلغاء الانتخاب المتنازع فيه، و إما أن يعيد صياغة محضر النتائج المعد، و يعلن فوز المترشح المنتخب قانونا و نهائيا طبقا للأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات)). يستفاد من خلال هذه المواد، أنه في حالة اعتبار المجلس الدستوري أن الطعن مؤسس، يمكنه أن يتخذ بشأنه إما قرار إلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو المحتج عليه و إما قرار إعادة صياغة محضر النتائج المعد و في هذه الحالة يعلن نهائيا على الفائز الشرعي. و أنه في حالة انتخابات مجلس الأمة، يأمر المجلس الدستوري، إثر إلغائه اقتراع على مستوى دائرة انتخابية معينة، بإعادة تنظيمه خلال أجل محدد.

لكن ماذا يقصد من جهة، بـ "إلغاء الانتخاب المتنازع فيه"، المنصوص عليه في المادة 118/3 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، المتعلقة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني، و من جهة أخرى بـ "إلغاء الانتخاب المحتج عليه" المنصوص عليه في المادة 149/2 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة؟ لا يقصد بـ "إلغاء الانتخاب المحتج عليه" المنصوص عليه في المادة 149/2 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، إلغاء انتخاب عضو مجلس الأمة، كما قد يفهم في الوهلة الأولى، و إنما يقصد به إلغاء عمليات التصويت التي جرت على مستوى مكتب التصويت لدائرة انتخابية معينة، هذا ما يمكن استنتاجه من خلال الفقرة الثالثة للمادة 149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، التي تتصل على وجوب تنظيم انتخاب آخر بعد إلغاء المجلس الدستوري للانتخاب المحتج عليه. و لا يقصد بـ "إلغاء الانتخاب المتنازع فيه" النصوص عليه في المادة 118/3 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، إلغاء انتخاب مترشح. و إنما يقصد به إلغاء عمليات التصويت. و هذا ما يمكن استنتاجه من خلال المادة 149/2 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. لتشابه العبارتين "إلغاء الانتخاب المتنازع فيه" و "إلغاء الانتخاب المحتج عليه". و لا يقصد به أيضا إلغاء الاقتراع أو جميع عمليات التصويت على مستوى دائرة انتخابية. و إنما يقصد به إلغاء عمليات التصويت على مستوى مكتب أو مكاتب تصويت معينة على مستوى دائرة انتخابية معينة. و هذا ما يمكن التأكيد منه من خلال القرار رقم 05/ق. م د/07 المؤرخ في 29 مايو 2007⁽¹⁾.

¹- ج.ر.ع. 45/11 يوليو 2007.

و تجدر الاشارة من جهة، إلى أنه لم يتم النص في المواد السابقة الذكر على جميع أنواع القرارات التي يمكن للمجلس الدستوري اتخاذها أثناء الفصل في الطعون المرفوعة إليه، بحيث أنه يستنتج من خلال البيانات الصحفية التي يصدرها المجلس الدستوري عادة عقب انتهاء من الفصل في المنازعات المتعلقة بكل من انتخابات المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و من خلال القرارات الفاصلة في المنازعات السابقة الذكر المنشورة في الجريدة الرسمية، أنه هناك أنواع أخرى من القرارات يمكن للمجلس تناولها بشأن الطعون المرفوعة إليه. يمكن للمجلس الدستوري رفض الطعون شكلاً أو في الموضوع⁽¹⁾، و يمكن له تصحيح محضر نتائج الدائرة الانتخابية دون أن يكون له تأثير على الإعلان الأولي عن انتخاب مرشحين⁽²⁾. كما يمكن له إبطال عمليات التصويت لمكاتب تصويت معينة على مستوى دائرة انتخابية و إعادة النظر في توزيع المقاعد⁽³⁾. و تجدر الإشارة من جهة أخرى إلى أن المشرع لم ينص في قانون الانتخابات، سواء في حالة انتخابات التجديد الكلي للمجلس الشعبي الوطني أو في حالة انتخابات جزئية استثنافية، على وجوب تنظيم انتخابات أخرى، في حالة عدم إلغاء المجلس الدستوري للاقتراع على مستوى دائرة انتخابية معينة. وبالتالي يفترض أن المجلس الدستوري لا يمكنه إبطال جميع عمليات التصويت لدائرة انتخابية، و هذا لصعوبة تحقق ضرورة القيام بذلك.

هذا و في حالة انتخابات مجلس الأمة، و في حالة قيام المجلس الدستوري بإبطال الاقتراع على مستوى مكتب تصويت معين، يأمر هذا الأخير بتنظيم انتخاب آخر خلال ثمانية (08) أيام من ابتداء تاريخ تبليغ قرار المجلس للسلطات المختصة. و هنا يتغير المسؤول عن المقصود بتنظيم انتخاب آخر؟ هل أنه يتعلق الأمر بإعادة تنظيم جميع العمليات المتعلقة بالاقتراع، من عمليات تحضيرية و عمليات تصويت؟ أم لا يتعلق الأمر إلا بعمليات

¹- بيانات المجلس الدستوري المؤرخة في 17 يناير 1997 و في 30 سبتمبر 1997 و في 4 يناير 2001 و في 18 يونيو 2002 و في 12 مايو 2007 و في 29 مايو 2007 و في 31 ديسمبر 2009.

- نص المجلس الدستوري في المادة 38 من المادولة المؤرخة في 29 ديسمبر 1996، تعديل و تتمم النظام المؤرخ في 07 غشت 1989، الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، ج.ر.ع. 12/3 12 يناير 1997 (ملغاة): ((يمكن للمجلس الدستوري رفض الطعون غير المقبولة، أو المتضمنة مزاعم ليس لها تأثير حاسم على النتائج النهائية للانتخابات.)).

²- قرار مؤرخ في 17 يونيو 1997، ج.ر.ع. 9/46 و القرار رقم 03/ق. م د/07 المؤرخ في 05 يناير 2007، ج.ر.ع. 10/7 فبراير 2007 و القرار رقم 04/ق. م د/07 المؤرخ في 05 يناير 2007، ج.ر.ع. 10/7 فبراير 2007.

³- قرار رقم 05/ق. م د/07 مؤرخ في 29 مايو 2007، ج.ر.ع. 11/45 يونيو 2007.

التصويت؟ بالنظر إلى أجل ثمانية (08) أيام المحدد في المادة 149/3 أ.م.ق.ع.م.ن.إ، فهو أجل قصير، يستحيل خلاله إعادة تنظيم جميع العمليات المتعلقة بالاقتراع. ما يؤدي إلى أن إعادة تنظيم الاقتراع، يقصد به إعادة عمليات التصويت، دون العمليات التحضيرية. لكن يتبعن على السلطات المكلفة بتنظيم انتخابات مجلس الأمة، تنظيم اقتراع آخر، مع التقيد بالمسائل القانونية التي فصل فيها المجلس الدستوري⁽¹⁾.

ثالثا - شكل القرارات الفاصلة في الطعون:

يصدر المجلس الدستوري بشأن المنازعات الانتخابية البرلمانية قرارات⁽²⁾ معللة و باللغة العربية⁽³⁾. و تتضمن عادة هذه القرارات ثلاثة أجزاء. يتمثل الجزء الأول في المقتضيات، التي تتضمن نصوص قانونية و تتضمن أيضا إشارة إلى محاضر فرز الأصوات أو عرائض الطعن و كذلك الإجراءات المتبعة للفصل في الطعون المعنية. و يتعلق الجزء الثاني بفحص الشروط الشكلية، و في حالة توفرها مناقشة أوجه الطعن. و يتمثل الجزء الثالث في المنطوق، الذي يتضمن القرارات المتخذة بشأن الطعن أو الطعون المعالجة.

¹- قرار رقم 0/ق. م د/04 مؤرخ في 04 يناير 2004، ج.ر.ع. 5/18 يناير 2004.

²- فيما يخص تسمية قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالمنازعات الانتخابية التشريعية:

- استعمل المشرع في الفقرتين 3 و 4 للمادة 118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. في صيغتها العربية، مصطلح "القرار". و يتم استعمال في الفقرتين 3 و 4 للمادة 118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. مترجمة للغة الفرنسية، مصطلحين مختلفين، بمعنى (arrêté) و (arrêt)، على الترتيب.

- استعمل المشرع في الفقرة 2 من المادة 149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. في صيغتها العربية، مصطلح "القرار". و تم استعمال في الفقرة 2 من المادة 149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. مترجمة باللغة الفرنسية، مصطلح (décision).

- استعمل المجلس الدستوري في الفقرتين 2 و 3 للمادة 41 ن.م.ق.ع.م.د. في صيغتها العربية، مصطلح "القرار". و تم استعمال في الفقرتين 2 و 3 للمادة 41 ن.م.ق.ع.م.د. مترجمة باللغة الفرنسية، مصطلح (décision).

- استعمل المشرع في الفقرتين 3 و 4 للمادة 100 من القانون رقم 89-13 يتضمن قانون الانتخابات المعدل و المتمم (ملغي) في صيغتها بالعربية، مصطلح "القرار". و استعمل في الفقرتين 3 و 4 للمادة 100 من القانون نفسه مترجم إلى اللغة الفرنسية، مصطلح (arrêt).

- استعمل المجلس الدستوري في المادتين 2/37 و 38 من النظام الذي يحدد إجراءات عمله في صيغتها بالعربية، قبل تعديله بموجب المداولة المؤرخة في 13 أبريل 1997 (ج.ر.ع. 27/25 أبريل 1997)، مصطلح "القرار" و مصطلح "الأحكام"، على الترتيب. و استعمل في المادتين 2/37 و 38 من النظام نفسه مترجم إلى الفرنسية، قبل تعديله بموجب المداولة المؤرخة في 13 أبريل 1997 (ج.ر.ع. 27/25 أبريل 1997)، مصطلح (décision) و مصطلح (arrêt)، على الترتيب.

- تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري يعنيون دائما قراراته المتعلقة بالمنازعات الانتخابية التشريعية "قرار". و يتم ترجمته إلى الفرنسية دائما بمصطلح (décision). و لم يستعمل المجلس ولو مرة واحدة بمصطلح (arrêt).

³- يلاحظ أن المادتين 118/3 و 149/2 أ.م.ق.ع.م.ن.إ، تتضمنان وجوب تعليق المجلس الدستوري للقرارات المتضمنة إبطال عمليات التصويت و إعلان انتخاب مترشح بصفة نهائية مكان برلماني تعم إعلان انتخابه مسبقا، فقط. لكن المادة 21 ن.م.ق.ع.م.د، تنص على أنه يجب أن تكون جميع آراء و قرارات المجلس الدستوري معللة.

و عادة ما يقوم المجلس الدستوري بإصدار قرار بالنسبة لكل طعن أو قرار بالنسبة لمجموعة طعون تم ضمها⁽¹⁾، مستقلة عن إعلان نتائج الاقتراع، على عكس ما يقوم به في حالة معالجته الطعون في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية.

رابعاً - تبليغ و نشر القرارات الفاصلة في الطعون:

1- تبليغ القرارات الفاصلة في الطعون: يستفاد من خلال المادة 4/118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ، أن المجلس الدستوري يقوم بتبليغ قراراته المتضمنة إلغاء عمليات التصويت أو تعديل محضر نتائج الدائرة الانتخابية و إعلان انتخاب المترشح الفائز الشرعي⁽²⁾، لوزير الداخلية و كذا رئيس المجلس الشعبي الوطني. وأشار المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ، إلى تبليغ المجلس الدستوري القرار المتضمن إلغاء الاقتراع، لكن دون تحديد الجهة التي يبلغ لها القرار المعنى. و تنص المادة 3/41 ن.م.ق.ع.م.د. على أن المجلس الدستوري يقوم بتبليغ قراراته المتضمنة إلغاء عمليات التصويت أو تعديل محضر نتائج الدائرة الانتخابية و إعلان انتخاب المترشح الفائز الشرعي، إلى كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، حسب الحال، و إلى وزير الداخلية و الأطراف المعنية. و عليه يلاحظ اختلاف بين نصوص المواد 4/118 و 3/149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ، و 3/41 ن.م.ق.ع.م.د، بحيث أن المشرع، على عكس المجلس الدستوري، لم ينص في المواد 4/118 و 3/149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. على تبليغ قرارات المجلس الدستوري النصوص عليها في المواد نفسها إلى الأطراف المعنية، كالطاعون و المطعون في صحة انتخابه. و الملاحظ أن المجلس الدستوري قد أشار في عدة بيانات له إلى تطبيق أحكام المادة 3/41 ن.م.ق.ع.م.د، عوض المواد 4/118 و 3/149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

¹- قرار رقم 05/ق. م د/04 مؤرخ في 20 يناير 2004، ج.ر.ع. 31/7 يناير 2004.

²- تم النص على هذه القرارات في الفقرة الثالثة من المادة 118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

(١). لكن الملاحظ أيضاً، أن المجلس لم يحترم أحكام المادة 41 ن.م.ق.ع.م.د. ^(٢)، مثلاً في القرار المؤرخ في 17 يونيو 1997^(٣) و في القرارات التي أصدرها بشأن المنازعات المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة ابتداءً من سنة 2003، بحيث أصبح المجلس يبلغ القرارات المعنية بصفة آلية لوزير العدل حافظ الأختام، إضافةً إلى الجهات المنصوص عليها في المادة 41 ن.م.ق.ع.م.د. ^(٤).

و فيما يلي، استعراض بعض قرارات المجلس الدستوري مع إبراز الجهات التي قررت تبليغها هذه الأخيرة^(٥):

بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني:

- قرار مؤرخ في 17 يونيو 1997^(٦) عريضة طعن / إلغاء انتخاب نائب و إعلان انتخاب نهائياً مكانه مترشح آخر / ((يبلغ هذا القرار إلى السادة: رئيس المجلس الشعبي الوطني و وزير الداخلية و إلى الطرفين المعنيين.)).
- قرار مؤرخ في 17 يونيو 1997^(٧) عريضة طعن / إلغاء انتخاب نائب و إعلان انتخاب نهائياً مكانه مترشح آخر / ((يبلغ هذا القرار إلى السادة: رئيس المجلس الشعبي الوطني و وزير الداخلية و إلى الأطراف المعنية.)).
- قرار مؤرخ في 17 يونيو 1997^(٨) عريضة طعن / تصحيح محضر نتائج دائرة انتخابية، دون تأثيره على التوزيع الأولى للمقاعد / ((يبلغ هذا القرار إلى السيد وزير الداخلية و إلى حركة مجتمع السلم.)).

^١- نص المجلس الدستوري في بياناته المؤرخة في 17 يونيو 1997 و 30 ديسمبر 1997، صراحةً على تطبيق أحكام المادة 3/37 من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة 1989 المعدل و المتمم. و هي المادة التي تقابلها المادة 41 ن.م.ق.ع.م.د.. و نص المجلس الدستوري كذلك في بيانه المؤرخ في 04 يناير 2001، صراحةً على تطبيق أحكام المادة 41 ن.م.ق.ع.م.د..

^٢- أو المادة 3/37 من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري سابقاً.

^٣- ج.ر.ع. 9/46 9 يوليو 1997، ص 31.

^٤- الذي قرر فيه المجلس تبليغه لوزير الداخلية و حركة مجتمع السلم، دون رئيس المجلس الشعبي الوطني.

^٥- أمثلة:

- قرار رقم 01/ق. م د/04 مؤرخ في 04 يناير 2004 (ج.ر.ع. 18/5 18 يناير 2004).

- قرار رقم 01/ق. م د/10 مؤرخ في 04 يناير 2010 (ج.ر.ع. 24/6 24 يناير 2010).

^٦- يتم ذكر القرار المعنى و نوع الطعن الذي صدر لإثره ثم موضوعه و أخيراً الجهات التي يبلغ لها القرار.

^٧- ج.ر.ع. 9/46 9 يوليو 1997، ص 28.

^٨- ج.ر.ع. 9/46 9 يوليو 1997، ص 29.

- قرار رقم 05/ق. م د/07 مؤرخ في 29 مايو 2007⁽²⁾ / عريضة طعن / إلغاء نتائج الاقتراع على مستوى مكاتب تصوّت معينة و بالتالي إعادة صياغة محضر نتائج الدائرة الانتخابية، دون تأثيره على التوزيع الأولي للمقاعد/ ((يبلغ هذا القرار إلى السادة: رئيس المجلس الشعبي الوطني و وزير الداخلية و الجماعات المحلية، و إلى الطاعن و النواب المعترض على انتخابهم)).
- قرار رقم 06/ق. م د/07 مؤرخ في 29 مايو 2007⁽³⁾ / عريضة طعن / التصريح بسبق الفصل في موضوع الطعن (إلغاء نتائج الاقتراع على مستوى مكاتب تصوّت معينة و بالتالي إعادة صياغة محضر نتائج الدائرة الانتخابية، دون تأثيره على التوزيع الأولي للمقاعد)/ ((يبلغ هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني و وزير الدولة و وزير الداخلية و الجماعات المحلية و الطاعن)).

بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة:

- قرار رقم 01/02 مؤرخ في 03 يناير 2001⁽⁴⁾ / عريضة طعن / إلغاء انتخاب عضو مجلس الأمة و إعلان انتخاب مكانه مترشح آخر/ ((يبلغ هذا القرار إلى رئيس مجلس الأمة و وزير الداخلية و الجماعات المحلية و الأطراف المعنية)).
- قرار رقم 01/ق. م د/04 مؤرخ في 04 يناير 2004⁽⁵⁾ / محضر فرز الأصوات / إلغاء الاقتراع على مستوى دائرة انتخابية لسبب مشاركة مترشح بغير وجه حق/ ((يبلغ هذا القرار إلى رئيس مجلس الأمة و وزير الدولة و وزير الداخلية و الجماعات المحلية، و إلى وزير العدل حافظ الأختام و إلى جميع المترشحين)).
- قرار رقم 03/ق. م د/04 مؤرخ في 04 يناير 2004⁽⁶⁾ / عريضة طعن / إلغاء الاقتراع على مستوى دائرة انتخابية لسبب استعمال وكالات باطلة/ ((يبلغ هذا القرار إلى رئيس

¹- ج.ر.ع. 9/46 يوليول 1997، ص.31.

²- ج.ر.ع. 11/45 يوليول 2007.

³- ج.ر.ع. 11/45 يوليول 2007.

⁴- ج.ر.ع. 14/4 يناير 2001.

⁵- ج.ر.ع. 18/5 يناير 2004.

⁶- ج.ر.ع. 18/5 يناير 2004.

مجلس الأمة و وزير الدولة و وزير الداخلية و الجماعات المحلية، و إلى وزير العدل حافظ الأختام و إلى جميع المترشحين)).

- قرار رقم 03/ق. م د/07 مؤرخ في 05 يناير 2007⁽¹⁾ / عريضة طعن / رفض الطعن مع تصحيح نتائج الدائرة الانتخابية/ ((يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر)).

و إضافة لما سبق ذكره فيما يتعلق بالتبليغ، يمكن تقديم الملاحظات التالية:

- يلاحظ أن المواد 4/118 و 3/149 أ.م.ق.ع.م.ن.ا. و 3/41 ن.م.ق.ع.م.د.، لا تتعلق بتبليغ القرارات التي تتضمن رفض الطعون من حيث الشكل أو في الموضوع. وبالتالي لا يعرف على الأقل إذا كان المجلس الدستوري ملزماً بتبليغ هذا النوع من القرارات على الأقل لأصحاب الطعون المرفوضة و البرلمانيين المعترض على انتخابهم؟ لكن يفترض أن المجلس الدستوري يقوم بتبليغ جميع القرارات المتعلقة بالمنازعات الانتخابية البرلمانية على الأقل للأطراف المعنية، التي هي صاحب الطعن⁽²⁾ و المطعون في صحة انتخابهم إن وجدوا.

- ينص عادة المجلس الدستوري في قراراته المتضمنة إلغاء اقتراع دائرة انتخابية معينة متعلق بانتخابات مجلس الأمة، على أنه يتعين على الجهات المختصة إعادة تنظيم الانتخاب في الولاية المعنية، في الآجال القانونية⁽³⁾، لكن دون تحديد هذه السلطات. بينما ينص صراحة على تبليغ هذه القرارات، و من بين جهات أخرى، إلى وزير الداخلية و وزير العدل⁽⁴⁾. و عليه يمكن اعتبار أن الجهات المختصة المأمورة بإعادة تنظيم انتخاب انتخاب آخر خلال الآجال القانونية هي وزير الداخلية و وزير العدل. نظراً إلى أن وزارة الداخلية مختصة، عن طريق مديرية التنظيم و الشؤون العمومية الولاية، بتنظيم الاقتراع من الناحية المادية خاصة و أن وزير العدل مختص بتعيين أعضاء

¹- ج.ر.ع. 7/10 فبراير 2007.

²- بيانات المجلس الدستوري المؤرخة في 29 مايو 2007 و في 31 ديسمبر 2009.

³- تطبيقاً للمادة 3/149 أ.م.ق.ع.م.ن.ا...).

⁴- مثل: قرار رقم 01/ق. م د/10 مؤرخ في 04 يناير 2010، ج.ر.ع. 24/6 يناير 2010.

مكاتب التصويت التي تشرف على عمليات التصويت المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة الذين هم قضاة.

- يلاحظ أن المجلس الدستوري، لما يصدر قرارات تتضمن إلغاء عمليات التصويت المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة، يقوم بتبلیغها، من جهة، لكل من وزير الداخلية و وزير العدل لغاية إخبارهم بإعادة تنظيم عمليات التصويت، كل حسب اختصاصه القانوني، ومن جهة أخرى، لكل من رئيس مجلس الأمة و المترشحين لعضوية مجلس الأمة لغاية إعلامهم فقط.
- يلاحظ أن المجلس الدستوري يبلغ القرارات المتضمنة إلغاء الاقتراع المتعلق بانتخابات مجلس الأمة على مستوى الولايات، لكل من رئيس مجلس الأمة و وزير الداخلية و وزير العدل و جميع المترشحين⁽¹⁾. بينما يبلغ القرارات المتضمنة إلغاء انتخاب عضو مجلس الأمة و إعلان انتخاب مكانه مترشح آخر بصفة نهائية، لكل من رئيس مجلس الأمة و وزير الداخلية و الأطراف المعنية، دون وزير العدل و باقي المترشحين لعضوية مجلس الأمة⁽²⁾. و يمكن تفسير الاختلاف الملاحظ في الحالة الثانية، بأن المجلس يوم بتبلیغ قراراته المتضمنة إلغاء انتخاب عضو مجلس الأمة و إعلان انتخاب مكانه مترشح آخر بصفة نهائية، لكل من رئيس مجلس الأمة و وزير الداخلية و الأطراف المعنية، لغاية الإعلام فقط و ليس لتحریک اختصاص تنظيم انتخابات.
- لم ينص المشرع في قانون الانتخابات و لم ينص كذلك المجلس الدستوري في النظام المحدد لقواعد عمله على وقت التبليغ. لكن نص المجلس الدستوري في بيانه المؤرخ في 29 مايو 2007: ((... إن القرارات المشار إليها أعلاه ستبلغ إلى الطاعنين في حينها .)).

- 2- نشر القرارات القائلة في الطعون في الجريدة الرسمية: تنص المادة 4/41 ن.م.ق.ع.م.د.: ((ينشر القرار المتضمن إلغاء الانتخاب و كذا إعلان المجلس الدستوري فوز المترشح المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.)). يلاحظ أن هذه المادة غير واضحة فيما يخص قرارات المجلس الدستوري المتعلقة

¹- مثل: قرار رقم 02/ق. م.د/04 مؤرخ في 8 يناير 2004، ج.ر.ع. 18/5 يناير 2004.

²- قرار رقم 01/02 مؤرخ في 03 يناير 2001، ج.ر.ع. 14/4 يناير 2001.

بالمجازات الانتخابية البرلمانية التي تم نشرها فعلاً في الجريدة الرسمية. وبالرجوع إلى السوابق القضائية للمجلس الدستوري المتعلقة بالمنازعات الانتخابية البرلمانية، يمكن استنتاج أنواع القرارات التي تنشر عادةً في الجريدة الرسمية. في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني، تم نشر قرارات المجلس الدستوري المتضمنة إلغاء انتخاب مترشحين وإعلان انتخاب مكانهم مترشحين آخرين بصفة نهائية، و القرارات المتضمنة إعادة صياغة محاضر نتائج دوائر انتخابية دون تأثيره على الأولى للمقاعد، و القرارات المتضمنة إلغاء عمليات التصويت على مستوى مكاتب اقتراع محددة دون تأثيره على التوزيع الأولي للمقاعد و القرارات المتضمنة التصريح بسبق الفصل في منازعة معينة. و في حالة انتخابات مجلس الأمة تم نشر قرارات المجلس الدستوري المتضمنة إلغاء انتخاب عضو مجلس الأمة و إعلان انتخاب مكانه مترشح آخر بصفة نهائية، و القرارات المتضمنة إلغاء الانتخاب أو الاقتراع أو نتائجه على مستوى دوائر انتخابية محددة، و القرارات المتضمنة رفض الطعون مع تصحيح النتائج الأولية لدوائر انتخابية معينة.

و يلاحظ من خلال ما سبق أنه عادةً ما لا يتم نشر قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالمنازعات الانتخابية البرلمانية المتضمنة رفض الطعون سواءً من حيث الشكل أو من حيث الموضوع، في الجريدة الرسمية.

المطلب الثالث: منازعة قرار المجلس الدستوري الفاصل في الطعن⁽¹⁾

¹- لتفاصيل أكثر يمكن الرجوع إلى: ص ص 186-187.

- لكن قد لا يرفض المجلس الدستوري عريضة طعن، قام صاحبها سابقاً بتقديم احتجاج تم رفضه من حيث الشكل، لسبب أنه قد سبق له الفصل في الموضوع. وقد لا يرفض المجلس الدستوري عريضة طعن، يختلف مضمونها مع مضمون احتجاج سابق تم رفضه في الموضوع، لسبب أنه قد سبق له الفصل في الموضوع. و يفترض أن المجلس الدستوري يرفض عريضة طعن، لها نفس المضمون مع احتجاج سبق رفضه في الموضوع، لسبب أنه قد سبق له الفصل في الموضوع.

يلاحظ أنه يمكن الطعن في صحة نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني و انتخابات مجلس الأمة. و عليه يتبع التساؤل هل أن هذه الإمكانيّة تتعارض مع مبدأ حيّة آراء و قرارات المجلس الدستوري أم لا؟ يلاحظ أن المجلس الدستوري لم يذكر في المادة 49 ن.م.ق.ع.م.د.. "إعلانات نتائج الاقتراعات"، إلى جانب الآراء و القرارات. ما قد يؤكد عدم وجود التعارض المعني. و إضافة إلى هذا، هناك فرق كبير بين آراء و قرارات المجلس الدستوري، من جهة، و إعلانات النتائج الأولية، من جهة أخرى، بحيث أن الأولى تعتبر أعمالاً ظهرت من خلالها إدارة المجلس الدستوري، بينما الثانية لا تعتبر كذلك، نظراً إلى أن المجلس الدستوري يقوم فقط بالتصريح بقرار يتضمن تعيين نواب أو أعضاء منتخبين لمجلس الأمة، حسب الحالات، لا يناسب إليه، بل يناسب للهيئة الانتخابية المختصة. و في هذه الحالة، يتحول المجلس الدستوري إلى ناطق رسمي للهيئة الانتخابية المختصة المقررة.

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة المتواضعة لموضوع المنازعة الانتخابية في التشريع الجزائري ، نستشف مدى صعوبة توفير ضمانات حقيقية لحفظ نزاهة العملية الانتخابية و بسط رقابة شاملة عليها ، و ليس مرد ذلك تقاعس المشرع في سن قوانين و تنظيمات صارمة لتحقيق هذا المبتغى ، بل يرجع إلى كون العملية الانتخابية هي مجموعة مترابطة و سلسلة مركبة من الإجراءات و الأعمال التحضيرية التي لها إمتداد يشمل و يمس العديد من الأطراف ، بدءا بالسلطات الثلاث في الدولة (تشريعية ، تنفيذية ، قضائية) وصولا إلى الأحزاب السياسية و حراك المجتمع المدني ، فإذا كان الأصل هو حق الطعن في كل ما من شأنه المساس بنزاهة الانتخابات فإن الصعوبة تكمن في القدرة على تجسيد ذلك في نصوص قانونية قادرة على لجم التجاوزات التي يمكن أن تؤثر على الإدارة الشعبية و حقها في اختيار ممثليها .

فمن خلال هذه الدراسة وصلنا إلى نتيجة مفادها أن المنازعة الانتخابية يتوزع اختصاص الفصل فيها بين القضاء العادي كما هو الحال في منازعات الشطب و التسجيل بالقواعد الانتخابية ، كما يمكن أن تحمل وصفا جزائيا تكيف كجريمة انتخابية ، أما القضاء الإداري فيلعب دورا بارزا في المادة الانتخابية حيث أوكلت له مهمة الفصل في منازعات الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية و منازعات الاعتراض على مكاتب التصويت .

إن إبعاد اختصاص البث في المنازعة الانتخابية لكل من القضاء العادي و القضاء الإداري ، لم يمنع المشرع من الاستعانة بأسمى مؤسسة دستورية ، حيث تحول المجلس الدستوري من حامي للدستور و الحريات إلى قاضي انتخاب ، حيث أوكلت له مهمة دراسة ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية ، و البث في صحة عمليات التصويت لكل الاستحقاقات بـاستثناء الانتخابات المحلية التي ينعقد اختصاص الفصل فيها إلى القضاء الإداري (المحاكم الإدارية) .

إن تمزيق اختصاص القضائي للمنازعة الانتخابية بين القضاء العادي (المدني و الجنائي) و القضاء الإداري و المجلس الدستوري لم يغنى المشرع عن تحديد الإدارة و عزلها عن المشاركة و المساهمة في البث في بعض المنازعات الإدارية ، حيث مازالت آلية الإدارة القاضية قائمة في هذا المجال من خلال وجوب و إلزامية تقديم إعتراضات و إحتجاجات في بعض المنازعات الإدارية قبل اللجوء إلى القضاء ، و هذا ما يتجسد جليا في منازعات الشطب و التسجيل و الإعتراض على قوائم أعضاء مكاتب التصويت

أما بالنسبة للنصوص القانونية التي تنظم و تحكم المنازعة الانتخابية ف شأنها شأن الإختصاص القضائي ، فهي عديدة و متنوعة بدءا بالدستور و مرورا بالقانون العضوي 01/12 وصولا إلى المراسيم الرئاسية و التنفيذية التي تصدر بصفة متزامنة مع كل إستحقاق يراد إجراءه ، دون أن ننسى القوانين الأخرى و التي لها إرتباطات وثيقة بحق الناخب و الحقوق المدنية و السياسية كقانون العقوبات ، القانون المدني ، قانون الجنسية ، القانون التجاري ، إضافة إلى القوانين المنظمة لإجراءات التقاضي (قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، قانون الإجراءات الجزائية ، و أخيرا النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري ، و الإعلانات و البيانات الصادرة عنه .

إن هذه الترسانة القانونية التي تحكم المنازعة الانتخابية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ليس من السهل توضيبها و صقلها على نحو مثالي و غير متعارض ، فقد يلجأ المشرع إلى تقنين إجراء يخدم الإدارة الشعبية من جهة ، و يمس بأحد الحقوق المكرسة من جهة أخرى ، و العيب لا يرجع إليه و إنما يعود إلى الطبيعة المعقّدة للعملية الانتخابية و شساعة أهدافها و أهميتها و تعدد الأطراف الفعالة المشاركة فيها .

إن التمييز في القانون العضوي 01/12 أو القوانين السابقة له و المتعلقة بالإنتخابات في الجزائر نجد أن المشرع الجزائري حاول جاهدا التركيز على القرارات و التجاوزات التي يمكن أن تكون محلاً لمنازعة إنتخابية محاولاً في ذلك إيجاد توازن عملياً بين مقتضيات الصالح العام و طبيعة العملية الإنتخابية و خصوصيتها من جهة و تجسيد الإداره الشعبية من جهة أخرى ، وذلك بتحديد المجالات والتصرفات على سبيل الحصر والتي تصلح أن تكون محلاً لمنازعة انتخابية مع تنظيم إجراءات الطعن فيها ، غير أن هذا التسلیم قد اعترته العديد من الإشكالات في الواقع العملي ، حيث أنه و كما ذكرنا سابقاً طول العمليات التحضيرية السابقة لعمليات التصويت ، و اللاحقة لها ، من العسير أو من المستحيل إحاطتها بمنظومة قانونية تحكم إجراءاتها و طرق الطعن فيها بالرغم من تأثيرها البالغ على مسیر العملية الإنتخابية والتي ستنظر إلى بنوع من التفصیل عندما تتناول النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة ، و عموماً فإن تقييد و حصر الحالات التي يمكن أن تكون محلاً لمنازعة إنتخابية فيما نص عليه المشرع في القانون العضوي 01/12 و نظم إجراءات الطعن فيه ، لا يعني إطلاقاً إلغاء التصرفات القانونية الأخرى من رقابة القضاء و بالتالي فإن التقييد و الحصر يتنافى و مفهوم المنازعة الإنتخابية ، و التي يمكن أن تمتد إلى الطعن في كل التصرفات القانونية المؤثرة على السير الحسن للعملية الإنتخابية و التي تشكل مساساً و إنتهاكاً لحرية الرأي و الإرادة الشعبية .

إن إعتماد الإزدواجية القضائية في النظام القضائي الجزائري لم يأتي بالتعلقات المرجوة في مجال المنازعة الإنتخابية ، فالرغم من النقلة النوعية التي أتى بها القانون العضوي 01/04 المعدل و المتمم للأمر 07/97 و الذي أحال اختصاص الفصل في منازعات الشطب و التسجيل إلى القضاء الإداري بعد أن كان اختصاصاً لصيقاً بالقضاء العادي ، غير أن المشرع تراجع عن ذلك بعد أن أعاد الإختصاص مرة أخرى إلى القضاء العادي ، و بالتالي فإن المنازعة الإنتخابية لم تتأثر بتبني الإزدواجية القضائية في الجزائر . كما تجدر الإشارة أيضاً إلى استبعاد مجلس الدولة من النظر في المنازعة الإنتخابية سواء من حيث الواقع والقانون او من حيث القانون فقط .

و خلاصة القول يمكن الخروج من هذه الدراسة بالنتائج الآتية :

- اقتصر صفة الطاعن في المنازعة الانتخابية على الاشخاص الطبيعية فقط دون الاشخاص المعنوية، باستثناء الاحزاب السياسية في منازعات صحة عمليات التصويت للتشريعيات ، رغم ان الشق الاكبر من الانتخابات بصفة عامة والمنازعة الانتخابية بصفة خاصة يحكمها القانون العام الذي عادة ما يوصف بقانون الاشخاص المعنوية العامة، لما تلعبه هذه الاخيرة من دور لا يمكن الاستغناء عنه في التنظيم الاداري، سواء على المستوى المركزي او المحلي.

*إذا كان موضوع الدراسة هو إمكانية منازعة التصرفات القانونية التي يمكن أن تؤثر في نزاهة العملية الانتخابية وإنحراف بالإرادة الشعبية ، فهذا لا يغينا عن التأكيد على أن أول تصرف قانوني تبدأ به العملية الانتخابية لا يخضع للرقابة القضائية ، فإذا دعى الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي يعد من أعمال السيادة الذي لا يجوز أن تمتد رقابة القضاء إليه و ذلك إعمالاً للمصلحة العامة ، أو إنبعاد عن النار و مراعاة للسلطة التنفيذية ، أو لأن القاضي الإداري يعلم مسبقاً أن رقابته ستظل بدون أثر .

*بالنسبة للمراجعة العادية و الإستثنائية للقوائم الانتخابية ، المشرع لم يميز بين إجراءات الطعن المقدمة ضد القرارات الصادرة عن اللجنة الانتخابية الإدارية سواء تعلق الأمر بالمراجعة العادية أو الإستثنائية بالرغم من أن الأولى لا تتطلب السرعة في الفصل و تقليص الأجال مقارنة بالثانية .

*المشرع منح اختصاص الفصل في منازعات رفض الترشح للانتخابات المحلية و التشريعية للمحاكم الإدارية المختصة إقليميا ، في حين ينعقد الإختصاص للبث في صحة عمليات التصويت بالنسبة للمحليات للمحاكم الإدارية ، بينما أوكل مهمة الفصل في صحة عمليات التصويت للتشريعيات للمجلس الدستوري .

*المجلس الدستوري تحول من حامي للدستور إلى قاضي إنتخاب إذ يضطلع بمهمة دراسة ملفات الترشح للرئيسيات ، و كذلك البث في صحة عمليات التصويت لكل الإستحقاقات بإستثناء الانتخابات المحلية .

*كل الأحكام و القرارات الصادرة في المادة الإنتخابية لا تقبل أي طعن .

*قصر الآجال و المواجه ، سواء تعلق الأمر بإيداع ملفات الترشح ، أو الطعن في القرارات الصادرة عن الإدارة العامة .

*إذا كان الأصل أن المشرع قد حدد الحالات التي يمكن أن تكون محلاً أو موضوعاً لمنازعة إنتخابية ، فإن الاستثناء هو وجود العديد من التصرفات القانونية التي تدخل في صلب العملية الإنتخابية و التي من شأنها التأثير في المراكز القانونية للأطراف الفعالة في العملية الإنتخابية و التي يمكن إيجازها فيما يلي :

1*إذا كان المرسوم الرئاسي المتعلق بإستدعاء الهيئة الناخبة يصنف كعمل سيادي محض من الرقابة القضائية على شرط أن يكون مستوفياً لكامل شروط القرار الإداري ، هذا يعني أن إحدى العيوب التي يمكن أن تشوب أحد أركانه ما يجعله عرضة للإلغاء ، لأن يصدر من جهة غير مختصة أو خارج الآجال

2*المشرع لم ينص صراحة على إمكانية الطعن في قوائم الإقتراع الغير مباشر (القوائم الإنتخابية المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة) .

3*قرار إنشاء مكاتب التصويت الثابتة أو المتنقلة ، حيث يتمتع الوالي بسلطة تقديرية واسعة في ذلك و ما يمكن أن يؤثر هذا التصرف في توجيه العملية الإنتخابية لصالح أطراف معينة .

4*قرارات تعين أعضاء اللجان الإنتخابية البلدية والولائية و الدبلوماسية .

5*تعيين ممثلي المترشحين على مستوى مكاتب و مراكز التصويت .

6*قرار تقديم إفتتاح الإقتراع و تأخير إختصاصه .

و غيرها من الأعمال التحضيرية و القرارات الإدارية و التي لا يمكن حصرها كلها تصلح لأن تكون محلاً لمنازعة إنتخابية دون أن ينص عليها صراحة في القانون العضوي 01/12 من خلال ما تقدم ذكره نشير إلى بعض الملاحظات والتي يمكن ان ترقى إلى مستوى التوصيات.

1)إخلال منازعات الشطب والتسجيل التي تثور بخصوص المراجعة العادية إلى نظام قانوني مستقل عن الأحكام التي تضبط هذه المنازعات في حالة المراجعة

الإثنائية فال الأولى لا تتطلب النظر فيها بصفة عاجلة و بالتالي لا ضرورة ملحة لتحضير الآجال .

2) إذا كان الناخب يلعب دورا بارزا في قبول ملفات الترشح من خلال آلية تجمع وإكتتاب التوقعات ، فليس من العدل حرمانه من حق الطعن في قرار رفض الترشيحات .

3) النص صراحة على حق المترشحين والأحزاب السياسية في الطعن ضد قرارات تعيين رؤساء مراكز التصويت ، شأنهم في ذلك شأن أعضاء مكاتب التصويت .

4) توسيع حق الناخب للطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالإنتخابات التشريعية والرئيسية و عدم إقتصرار ذلك على عمليات الشطب والتسجيل والمحليات و الإستفتاء.

5) توسيع آجال الطعن في القرارات الصادرة عن الإدارة العامة خصوصا المتعلقة برفض الترشيحات ، نفس الشيء بالنسبة لآجال الطعن في صحة عمليات التصويت و ضبطها بنصوص جامدة مانعة لا تقبل التأويل .

6) إذا كان من المسلم به أن إنعقاد اختصاص الفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت للإنتخابات الرئيسية للمجلس الدستوري مرده المكانة والإختصاصات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري ، فلا تثريب من إسناد منازعات صحة عمليات التصويت المتعلقة بالتشريعيات إلى المحاكم الإدارية إعمالا لمبدأ تقريب العدالة من المواطن ، و تمكين الناخب من متابعة مجريات العملية الانتخابية و المنازعات المرتبطة بها عن كثب . إن توزيع الإختصاص القضائي الفاصل في المنازة الإنتخابية بين القضاء العادي (المدني و الجنائي) ، و القضاء الإداري (المحاكم الإدارية) ، زيادة على ذلك إسناد شق كبير منها إلى المجلس الدستوري ، و اختلاف إجراءات التقاضي في المادة الإنتخابية بحسب نوع و طبيعة الإستحقاق المراد إجراءه لمن شأنه أن يؤثر سلبا على الأحكام و القرارات الفاصلة فيها ، مما يفتح الباب واسعا إلى ضرورة التفكير في تخصيص نظام قانوني محكم لتنظيم هذه الإجراءات .

هل أصبح من الضروري التفكير في قانون الاجراءات الانتخابية ؟

كذلك الأموال الطائلة و التي تصرف لتأثير العملية الانتخابية و التي تمول تشكيل اللجان الانتخابية المتعددة و ذات الإختصاصات الغير منتجة ، ألا تكفي لإنشاء محاكم إنتخابية مستقلة و لو بصورة مؤقتة و متزامنة مع كل إستحقاق يراد إجراءه؟

قائمة المصادر والمراجع :

أ/: النصوص الرسمية:

أ//: الدساتير:

* دستور 1963 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

* دستور 1976 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

* دستور 1989 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

* دستور 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ب/: القوانين العضوية:

* القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، المتعلق بالانتخابات ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 1، بتاريخ 14 يناير 2012 .

* القانون العضوي 98/01 المتعلق بمجلس الدولة .

* القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ، ج،ر،ج، العدد الأول 2012 .

ج/: النصوص التشريعية:

- * الأمر 07/97 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 01/04 المتعلق بالإنتخابات .
- * الأمر 86/70 المعدل و المتمم بالأمر 01/05 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية .
- * القانون 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتعلق باـخر تعديل للقانون المدني الجزائري .
- * القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري .
- * القانون 80/99 المؤرخ في 13 جوان 1999 ، المتعلق بإستماراة الوئام المدني .
- * القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية .
- * القانون 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتعلق بالإنتخابات ،ج،ر،ج، عدد 440، 1980. * القانون 13/89 المؤرخ في 7 غشت 1989 المتعلق بالإنتخابات الصادر ب،ج،ر،ج، العدد 32، 1989.
- * القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية .
- * القانون 12/12 المتعلق بالولاية ،ج،ر،ج، عدد 12، بتاريخ 29 فبراير 2012 .
- * القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ،ج،ر،ج، عدد 37 ، بتاريخ 03 يوليو 2011.
- * القانون 07/99 المتعلق بالمجاهد و الشهيد.
- * القانون المتعلق بمكافحة الفساد.
- * الأمر 01/12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المحدد للدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان .
- * الأمر 01/06 المؤرخ في 27 فبراير ، المتعلق بميثاق السلم و المصالحة ،ج،ر،ج، العدد 11 ، الصادر بتاريخ 28 فبراير 2006.

د/ المراسيم التنفيذية :

* المرسوم التنفيذي 63/97 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 81/12 المحدد لقواعد عمل اللجنة الانتخابية الإدارية .

* المرسوم التنفيذي 06/04 المؤرخ في 04 مارس و المتعلق بكيفيات تطبيق المادة 40 من الأمر 07/97 ،ج،ر،ج، عدد 13 ، الصادر بتاريخ 2004/03/07 .

* المرسوم التنفيذي 12/32 المؤرخ في 06 فبراير 2012 المتعلق بشروط تعين أعضاء مكاتب التصويت و كيفيات ممارسة الإعتراض و / أو الطعن القضائي.

* المرسوم التنفيذي 14/80 المتعلق بكيفيات الطعن في عمليات التصويت للإنتخابات الرئاسية ،ج،ر،ج،ج، عدد ،الصادرة في / / 2014.

* المرسوم التنفيذي 12/68 المؤرخ في فبراير 2012 ،ج،ر،ج،ج، عدد 06 ، المحدد لتنظيم و سير اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات و النظام الداخلي المحدد لعملها .

* المرسوم التنفيذي 69/04 ، المتعلق بكيفيات الإعتراض على صحة تعين أعضاء مكاتب التصويت .

* المرسوم التنفيذي 12/32 المتعلق بكيفيات الإعتراض على صحة تعين أعضاء مكاتب التصويت .

و/: قرارات وزارية :

* قرار وزيري صادر عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئية ، مؤرخ بتاريخ 9 جانفي 1999 ، و المتعلق بتاريخ سحب المطبوعات الفردية لإكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح المترشحين ،ج،ر،ج،ج، العدد 02 ، و الصادر بتاريخ 10 يناير 1999 .

* قرار وزاري صادر عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية المؤرخ في 8 يناير 2004 المتعلق بسحب الإستمارات الفردية لإكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح المترشحين ،ج،ر،ج،ج، عدد03، المؤرخ في 11 يناير 2004.

* قرار وزاري صادر عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية ، مؤرخ في 5 يناير 2009، المتعلق بسحب الإستمارات الفردية لإكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح المترشحين ،ج،ر،ج،ج، عدد 01 ، مؤرخ في 6 يناير 2009.

ي/ن: قرارات و إعلانات و بيانات و آراء المجلس الدستوري :

أ_1): القرارات :

* قرار رقم 12 /ق.م.د/ 04 المؤرخ في 9 محرم عام 1425 الموافق لأول مارس 2004 و المتعلق برفض الترشح .

* قرار رقم 14/ق.م.د/04 المؤرخ في أول مارس 2004 و المتعلق برفض الترشح.

* قرار رقم 15 /ق.م.د/ 04 المؤرخ في أول مارس 2004 و المتعلق برفض الترشح .
مداولة المجلس الدستوري و المصادقة على النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري
،ج،ر،ج،ج، عدد 26 ، و الصادرة بتاريخ 3 ماي 2012 .

* قرار رقم 06 /ق.م.د/1999 المؤرخ في أكتوبر 1999 ، و المتعلق بحساب الحملة
الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة ، منشور مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري ،
العدد 09 ، 2004 .

* قرار رقم 17/ق.م.د/09 الصادر في الجريدة الرسمية 59 ، مؤرخة في 14 أكتوبر ،
2009

أ_2): إعلانات المجلس الدستوري :

* إعلان المجلس الدستوري ، المؤرخ في 23 نوفمبر 1995 ، و المتعلق بإلغاء أصوات بمناسبة إجراء الإنتخابات الرئاسية 1995 ، منشور بمجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري ، العدد الأول ، 1996 .

أ_3: آراء المجلس الدستوري :

* رأي المجلس الدستوري رقم 1 المؤرخ في 5 فبراير 2004 ، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي 01/04 المعدل و المتمم للأمر 07/97 .

أ_4: بيانات المجلس الدستوري :

* بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 27 يونيو 1997 ، المحدد لطرق الطعن في صحة عمليات التصويت للإنتخابات التشريعية 1997 .

* بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 31 ديسمبر 2009 ، المحدد لطرق الطعن في صحة عمليات التصويت للإنتخابات التشريعية .

* بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 4 يناير 2001 ، المحدد لطرق الطعن في صحة عمليات التصويت للإنتخابات التشريعية .

* بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2007 ، المحدد لطرق الطعن في صحة عمليات التصويت للإنتخابات التشريعية .

2: قرارات صادرة عن اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات :

* قرار رقم 09 صادر بتاريخ 2012 ، منشور على الموقع الإلكتروني ، www.cnse.dz .

* قرار رقم 10 ، صادر بتاريخ 2012 ، منشور على الموقع الإلكتروني ، www.cnse.dz .

- * قرار رقم 03 ، صادر بتاريخ 21 مارس 2012 منشور على الموقع الإلكتروني، ||
- * قرار رقم 170 ، صادر بتاريخ 22 أبريل 2012 منشور على الموقع الإلكتروني ، ||
- * قرار رقم 174 ، صادر بتاريخ 22أبريل 2012 منشور على الموقع الإلكتروني، ||
- * قرار رقم 191 ، صادر بتاريخ 22أبريل 2012 منشور على الموقع الإلكتروني ، ||
- * قرار رقم 311، صادر بتاريخ 22 أبريل 2012 منشور على الموقع الإلكتروني ، ||
- * قرار رقم 284 ، صادر بتاريخ 24 أبريل 2012 ،منشور على الموقع الإلكتروني، ||
- * قرار رقم 355 ، صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2012، منشور على الموقع الإلكتروني، ||
- * قرار رقم 399، صادر بتاريخ 26 أبريل 2012 ،منشور على الموقع الإلكتروني ، ||
- * قرار رقم 374 ، || 20 نوفمبر 2012، منشور على الموقع الإلكتروني، ||
- * قرار رقم 391،صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2012 ، منشور على الموقع الإلكتروني، ||
- * قرار رقم 815 ،ال الصادر بتاريخ 5ماي 2012، منشور على البريد الإلكتروني www.cnse.dz
- * قرار رقم 661 ،ال الصادر بتاريخ 2ماي 2012 ، منشور على البريد الإلكتروني،www.CNSE.dz
- * قرار رقم 578 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2012 منشور على البريد الإلكتروني，www.cnse.dz
- * قرار رقم 391 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2012 منشور على البريد الإلكتروني
- www.cnse.dz*
- * قرار رقم 555 صادر بتاريخ 29 أبريل 2012 منشور على البريد الإلكتروني
- www.cnse.dz*
- * قرار رقم 558 صادر بتاريخ 2012 منشور على البريد الإلكتروني ،
- www.cnse.dz

* قرار رقم 555 صادر بتاريخ 29 أفريل 2012 منشور على البريد الإلكتروني
، المؤلفات باللغة العربية: www.cnse.dz ،

* الدكتور / عصام نجاح ، القانون المقارن و الأنظمة القانونية الكبرى ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2011.

* سعد مظلوم العبدلي ، الإنتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها ، دراسة مقارنة ، دار دجلة المملكة الأردنية الهاشمية ، 2009.

* عصام نعمة إسماعيل ، النظم الانتخابية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، مكتبة زين الحقوقية والأردنية ، الشياح ، لبنان ، 2011.

* إكرام عبد الحكيم محمد حسن ، الطعون الانتخابية في الإنتخابات التشريعية ، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، 2007.

* ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000.

* عفيفي كامل عفيفي ، الإنتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية ، دار الجامعيين ، القاهرة ، 2002.

* بوکرا إدريس ، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007.

* راشد راشد ، الأوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008.

* جابر جاد عبد الرحمن ، القانون الدولي الخاص في الوطن و مركز الأجانب في البلاد العربية ، مطبوعات معهد البحث و الدراسات العربية ، الجزء 2 ، 1970.

* عفيفي كامل عفيفي ، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية و تطبيقاته ، مناز عنده ، دراسة تحليلية مقارنة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2002.

* عمار بوضياف ، المرجح في المنازعات الإدارية ، القسم الثاني ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2013.

* بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2009

* عمار بوضياف ، قانون الانتخابات القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، رقم 01/12، عرض الأسباب و رأي المجلس الدستوري ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر .2012،

* شيهوب مسعود: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات و الإجراءات أمامها) ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ،د،م،ج ،الجزائر،2005.

* عبد الغني بسيوني ، النظم الانتخابية في مصر و العالم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر

* لحسين بن الشيخ آيت ملوية ، المنتقى في القضاء الإستعجالي الإداري، دراسة قانونية فقهية قضائية ، مقارنة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 .

* خليل بوصنوبرة : الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجزء 1 ، منشورات نوميديا ، الجزائر ، 2010.

* بربارة عبد الرحمن ،شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الطبعة الرابعة ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2013.

* بوكراء إدريس : مراقبة الانتخابات الرئاسية في الجزائر ، دراسات دستورية مغاربية ، مركز النشر الجامعي ، تونس ، 2011.

4) الأطروحات و الرسائل :

أ/ أطروحة الدكتوراه :

* أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، أطروحة دكتورا ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2005/2006.

* إسماعيل عبادي ، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية ، أطروحة دكتورا ،جامعة محمد خضر ، بسكرة ، تاريخ المناقشة 13/03/2013 ، السنة الجامعية 2012/2013.

* بن مالك بشير ، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010/2011.

ب/ رسائل الماجستير:

* عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الانتخابي في التجربة الدستوري الجزائرية ، مقارنة حول المشاركة و المناقشة السياسية في النظام السياسي الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2006/2013.

* سليم طواهري ، دور القضاء في إنتخابات المجالس المحلية في الجزائر ، رسالة ماجستير ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2012/2013.

* سلاسل محدن ، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، في القانون العام ، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمرى ، تizi وزو ، تاريخ المناقشة 25/09/2012.

* العوفي الربيع ، المنازعات الانتخابية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الدراسية 2007/2008.

* بلعابد عبد الغني ، الدعوى الإستعجالية الإدارية و تطبيقاتها في الجزائر ، دراسة تحليلية مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع ، المؤسسات السياسية و

الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مونتوري ، قسنطينة ، السنة الجامعية

.2008/2007

ج) مذكرة شهادة التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء:

* سايج زوليخة ، دور القضاء في المنازعات الانتخابية قبل و بعد 2004 ، مذكرة لنيل شهادة التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السابعة عشر ، المدرسة العليا للقضاء ، فترة الترخيص 2006/2009.

* قوبعي بلحول ، إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 14 ، فترة الترخيص 2003/2006.

5: المقالات :

* فنطار رابح ، الإطار القانوني و الضمانات القضائية لانتخاب المجالس البلدية و الولاية ، نشرة القضاء ، العدد 52.ص

* مسعود شيهوب ، المجلس الدستوري قاضي إنتخاب ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 01 ، مجلة نصف سنوية ، صادرة عن المجلس الدستوري ، الأبيار ، الجزائر ، 2013 .ص.

6: المجلات و النشريات الدورية :

* مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري ، العدد 1 ، 1996 .

* مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري ، العدد 4 ، 1999 .

* مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري ، العدد 9 ، 2004 .

* مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري ، العدد 2 ، 1997 .

* مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري ، العدد 09 ، 20 .

* مجلة مجلس الدولة ، العدد 01 ، 2001 .

7: المدخلات :

* خشيمية لزهر ، ضمانت نزاهة و حياد العملية الانتخابية ، ملتقى دولي حول قانون الانتخاب الجزائري ، واقع و آفاق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، الجزائر تاريخ 4،3 مارس 2013 .

* نويري عبد العزيز ، النظام القانوني للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ، الملتقى الوطني لقانون الانتخاب الجزائري واقع و آفاق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 4،3 مارس 2013 .

8: القرارات والأوامر القضائية :

* قرار رقم 2004/01 ، الصادر بتاريخ 2004/03/13 ، الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قالمة ، غير منشور .

* قرار رقم 2004/03 ، الصادر بتاريخ 2005/11/14 ، الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قالمة غير منشور .

* قرار رقم 2005/01 الصادر بتاريخ 2005/11/14 ، الغرفة الإدارية لمجلـي قضاء قالمة ، غير منشور .

* أمر إستعجالي فهرس 70300/12 المؤرخ في أبريل 2012 الصادر عن المحكمة الإدارية بسكرة ، غير منشور .

* أمر إستعجالي فهرس 30200/12 المؤرخ في أبريل 2012 الصادر عن المحكمة الإدارية بسكرة ، غير منشور .

- * أمر إستعجالي فهرس 00300/12 المؤرخ في أبريل 2012 الصادر عن المحكمة الإدارية ورقلة ، غير منشور .
- * أمر إستعجالي فهرس 00195/12 المؤرخ في أبريل 2012 الصادر عن المحكمة الإدارية بورقلة ، غير منشور .

9: المواقع الإلكترونية :

* WWW . Conseil – Constitutionnel .dz

10: المراجع باللغة الأجنبية :

* Rachid tlemcani ,Elections en Algérie ,chihab Editions ,Alger,2003 .

* Francis Hamon et Michel troper,Droit constitutionnel, 30 éditions,L .D .J ,paris ,2007.

* Vlad constantinesco et stéphane pierré. Caps ,Droit constitutionnel,5 édition,paris,2011 .

* Jean-pierre camby ,Le conseil constitutionnel- juge électoral ,Dallaz ,5édition ,paris

مقدمة

الفصل الأول: المنازعات الانتخابية التي تنظر فيها السلطة القضائية

المبحث الأول: اختصاص القضاء العادي بمنازعات القوائم الانتخابية

المطلب الأول: ماهية القوائم الانتخابية

الفرع الأول: تعريف القوائم الانتخابية

الفرع الثاني: شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية

أولاً: الشرط الشكلي

ثانياً: الشروط الموضوعية

أ- الجنسية الجزائرية

بـ- السن

ج- التمتع بالحقوق السياسية و المدنية.....

د- الشرط المتعلق بال موقف من ثورة نوفمبر.....

هـ- شرط أن لا يكون الناخب مفلسا و لم يرد له الاعتراض.....

و- أن لا يكون محجورا أو محجوزا عليه.....

الفرع الثالث: خصائص القوائم الانتخابية.....

أولا: عمومية القائمة الانتخابية.....

ثانيا: دوام القائمة الانتخابية.....

ثالثا: ثبات القائمة الانتخابية.....

رابعا: القائمة الانتخابية في الانتخاب المباشر و الغير المباشر.....

خامسا: علنية القوائم الانتخابية.....

الفرع الرابع: المراجعة العادية و الاستثنائية للقوائم الانتخابية.....

أولا: تشكيلة الجهة المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية.....

ثانيا: دور اللجنة الإدارية الانتخابية في المراجعة العادية و الاستثنائية.....

المطلب الثاني: الاعتراض على عمليات الشطب و التسجيل في القوائم الانتخابية.....

الفرع الأول: شروط قبول الاعتراض.....

أولا: توفر شرط الصفة في الطاعن.....

ثانيا: احترام الأجال.....

الفرع الثاني: إجراءات النظر في الاعتراض.....

أولا: آجال الفصل عي الاعتراض.....

ثانياً: طبيعة القرار الصادر من اللجنة الانتخابية الإدارية

المطلب الثالث: الرقابة القضائية على قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية

الفرع الأول: شروط قبول الطعن القضائي

أولاً: الشروط الشكلية للطعن

- الصفة
- شكل الطعن
- ميعاد الطعن
- الإعفاء من الرسوم القضائية
- الاعتراض المسبق أمام اللجنة الإدارية الانتخابية

ثانياً: الشروط الموضوعية

- موضوع الطعن و الطلبات المتعلقة به
- أسباب الطعن
- الأسباب المتعلقة بالمشروعية الخارجية لقرار اللجنة
- الأسباب المتعلقة بالمشروعية الداخلية لقرار اللجنة

ثالثاً: الإثبات في الموضوع

رابعاً: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن

- اختصاص القضاء العادي في ظل الأمر 07/97
- اختصاص القضاء الإداري في ظل القانون العضوي 01/04
- العودة إلى القضاء العادي بموجب القانون العضوي 01/12

الفرع الثاني: الفصل في الطعن

أولاً: إجراءات الفصل في الطعن

ثانياً: طبيعة الحكم الصادر عن المحكمة

- حكم غير قابل للطعن.....
- سلطة القاضي أثناء صدور الحكم.....
- تنفيذ الحكم.....

المبحث الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية في المنازعة الانتخابية

المطلب الأول: منازعات الترشح للانتخابات المحلية و التشريعية

الفرع الأول: شروط متعلقة بالمرشح.....

ثانياً: الشروط المتعلقة بالقائمة.....

الفرع الثاني: إجراءات النظر في قوائم الترشح.....

أولاً: الجهة المختصة بقوائم الترشح.....

ثانياً: إجراءات إيداع الترشيحات و الفصل فيها.....

الفرع الثالث: الطعن القضائي في قرارات رفض الترشح.....

أولاً: الجهة القضائية المختصة.....

ثانياً: شروط قبول الترشح.....

- ميعاد الطعن.....

- شرط الصفة.....

- شكل الطعن.....

ثالثاً: الإثبات أمام القضاء الإداري.....

الفرع الرابع: الفصل في الطعن.....

المطلب الثاني: منازعات أعضاء مكاتب التصويت.....

الفرع الأول: مفهوم مكاتب التصويت

أولاً: تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت.....

- التشكيلة في ظل الأمر 07/97 المعديل و المتمم وفقاً للقانون العضوي 01/04
- التشكيلة في ظل القانون العضوي 01/12.....
- تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت في انتخابات مجلس الأمة.....

ثانياً: صلاحيات و اختصاصات أعضاء مكاتب التصويت.....

- صلاحيات رئيس مكتب التصويت.....

الفرع الثاني: الاعتراض الإداري على أعضاء مكاتب

التصويت.....

أولاً: الشروط الواجب توافرها في الاعتراض.....

- شكل الاعتراض.....
- آجال الاعتراض.....
- من له الحق في الاعتراض.....
- الجهة المختصة بالنظر في الاعتراض.....
- مضمون الاعتراض.....

ثانياً: الفصل في الاعتراض.....

- إجراءات الفصل في الاعتراض.....
- تبليغ قرار الفصل في الاعتراض.....

الفرع الثالث: الطعن القضائي في قرار رفض الاعتراض.....

أولاً: الجهة القضائية المختصة في الطعن.....

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في الطعن.....

- ميعاد الطعن.....
- الإعفاء من الرسوم القضائية.....
- توفر شرط الصفة في الطاعن.....
- شكل الطعن.....
- مدى إجبارية التمثيل بمحام.....
- إجبارية الاعتراض الإداري السابق للطعن القضائي.....

ثالثاً: الفصل في الطعن.....

المطلب الثالث: منازعات الحملة الانتخابية و صحة عمليات التصويت في الانتخابات المحلية.....

الفرع الأول: منازعات الحملة الانتخابية في المحليات.....

الفرع الثاني: الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات المحلية.....

أولاً: شروط تقديم الطعن في عمليات التصويت.....

- الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن.....
- توفر الصفة في الطاعن.....
- شكل الطعن.....
- آجال تقديم الطعن.....
- مدى إجبارية التمثيل بمحام.....
- الإعفاء من الرسوم القضائية.....

ثانياً: الفصل في الطعن.....

الفصل الثاني: المنازعات الانتخابية التي ينظر فيها المجلس الدستوري
المبحث الأول: منازعات الترشح للانتخابات الرئاسية
المطلب الأول: شروط الترشح للانتخابات الرئاسية
الفرع الأول: الشروط المنصوص عليها في الدستور 1996
الفرع الثاني: الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي 01/12.
المطلب الثاني: إجراءات الترشح ودراسة الملفات
الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بالتصريح بالترشح
أولاً: وجوب إيداع المترشح بنفسه للتصريح
ثانياً: آجال إيداع التصريح بالترشح
ثالثاً: عدم جواز الانسحاب بعد إيداع الترشح
الفرع الثاني: دراسة ملفات الترشح
المبحث الأول: منازعات الترشح والحملة الانتخابية الرئاسية
المطلب الأول: شروط الترشح للانتخابات الرئاسية
الفرع الأول: الشروط المنصوص عليها في دستور 1996
أولاً: الشرط المتعلق بالجنسية
ثانياً: الشرط المتعلق بالدين الإسلامي
ثالثاً: الشرط المتعلق بالموقف من ثورة نوفمبر
رابعاً: الشرط المتعلق بالتصريح بممتلكات المترشح
الفرع الثاني: الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب
أولاً: شرط تقديم شهادة طبية
ثانياً: شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها
ثالثاً: شرط بجمع التوقيعات
المطلب الثاني: إجراءات الترشح
الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بتقديم تصريح الترشح

أولاً: وجوب إيداع المترشح للتصريح بنفسه
ثانياً: آجال إيداع التصريح بالترشح
ثالثاً: عدم جواز الانسحاب بعد إيداع الترشح
المطلب الثالث: دراسة ملفات الترشح والفصل فيها
الفرع الأول: آجال الفصل في ملفات الترشح
الفرع الثاني: تعيين المقررين للتحقيق في الترشيحات
الفرع الثالث: إصدار قرار رفض أو قبول الترشح
أولاً: تبليغ القرارات والإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين
ثانياً: طبيعة القرار الصادر عن المجلس الدستوري
المبحث الثاني: منازعات الحملة الانتخابية وصحة عمليات التصويت في الانتخابات
الرئاسية والتشريعية
المطلب الأول: منازعات تمويل الحملة الانتخابية
الفرع الأول: ضوابط الحملة الانتخابية
الفرع الثاني: مصادر تمويل الحملة الانتخابية
الفرع الثالث: الحد الأقصى لتمويل الحملة الانتخابية
الفرع الرابع: إجراءات البحث في تقارير الحملة الانتخابية
المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بصحة عمليات التصويت المتعلقة في الانتخابات
الرئاسية
الفرع الأول: شروط قبول الطعن في صحة عمليات التصويت
أولاً: الجهة المختصة بالفصل في الطعن
ثانياً: توفر شرط الصفة في الطاعن
ثالثاً: آجال الطعن واللاحتجاجات
الفرع الثاني: إجراءات تقديم الطعن
الفرع الثالث

<p>بالنسبة للانتخابات في حالة انتخاب المجلس الشعبي الوطني</p> <p>ميعاد تسجيل الاحتجاجات على محضر الفرز في حالة انتخاب مجلس الأمة</p> <p>ميعاد إيداع عريضة الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري</p> <p>الفرع الثالث: التحقيق والفصل في الطعن</p> <p>أولاً: التحقيق في الطعن</p> <ul style="list-style-type: none">● إجراءات التحقيق● دور المقرر● نطاق التحقيق● منهجية التحقيق <p>ثانياً: الفصل في الطعن</p> <ul style="list-style-type: none">● إجراءات وأجال الفصل في الطعون● أنواع القرارات الفاصلة في الطعون● شكل القرارات الفاصلة في الطعون● تبليغ ونشر القرارات الفاصلة في الطعون